المـــــــــــركز الديمقراطي العربي

دورية دولية محكمة

مجلة

الدراسات الإستراتيجية والعسكرية

ببيي

ببب

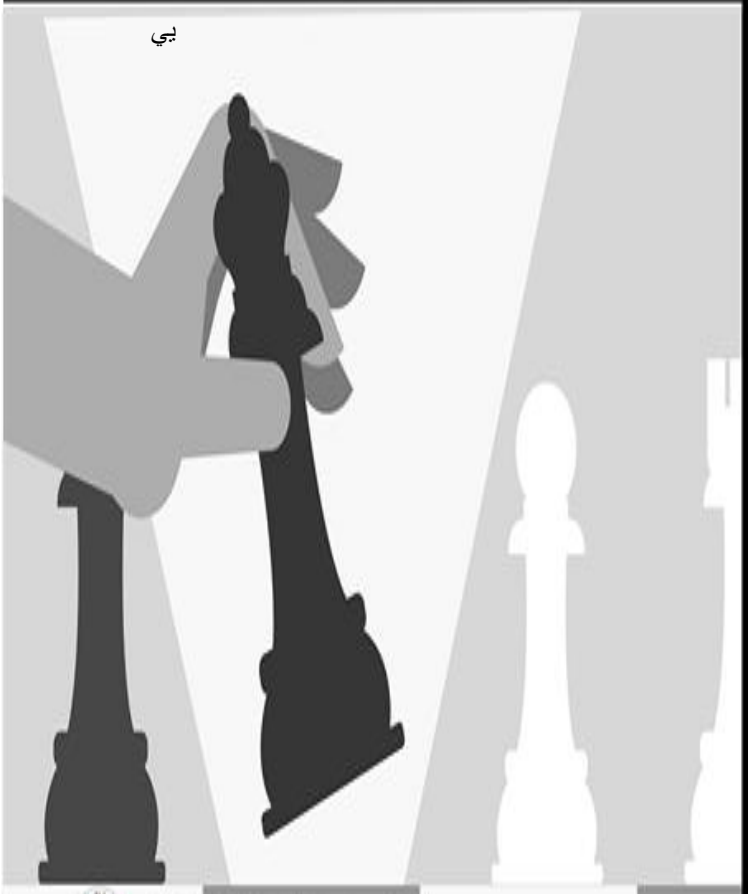

يي

رقم التسجيل: VR.3373.6325.B

1

مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية

المركز الديمقراطي العربي

Journal of Strategic and military studies

International scientific periodical journal

المجلد الأول-العدد الثالث- مارس / آذار 2019

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والعسكرية

JSMS

Germany: Berlin 10315
Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de

مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية

مجلة دورية دولية محكّمة

تصدر عن "المركز العربي الديمقراطي"ألمانيا – برلين تعنى المجلة في مجال الدراسات والبحوث والأوراق البحثية في مجالات الدراسات العسكرية والأمنية والإستراتيجية الوطنية،الإقليمية و الدولية

المجاد الأول–العدد الثالث– مارس/آذار 2019

Nationales ISSN-Zentrum für Deutschland

ISSN 2626-093X

Journal of Strategic and Military Studies

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

Berlin 10315 Gensinger Str: 112

Tel: 0049-Code Germany

030- 54884375

030- 91499898

030- 86450098

mobiltelefon : 00491742783717

رئيس المركز الديمقراطي العربي

أ.عمار شرعان

رئيس التحرير

أ.يوسف بوغرارة – جامعة وهران2/الجزائر

مدير التحرير

أ.سيد علي بن عومر–جامعة معسكر/الجزائر

مدير التحرير المساعد

أ.عبدي اسماء–جامعة وهران2/الجزائر

سكريتير التحرير(أمانة التحرير)

ب.د محمد سنوسي–جامعة الجزائر3

هيئة التحرير

أ.كمال بولعراس–جامعة نجم الدين أربكان/قونيا.تركيا

أ.مصطفى دموش–جامعة وهران2/الجزائر

أ.إسماعيل بونيف–جامعة سلجوق/قونيا.تركيا

أ. محمد نبيل بخدومة–جامعة البليدة/الجزائر

التدقيق اللغوي

أ.بن عوالي فوزية–تعليمية اللغة الفرنسية،جامعة تيسمسيلت/الجزائر

أ.قادم سفيان – اللغة انجليزية، المدرسة العليا للاساتذة بوهران/ الجزائر

رئيس اللجنة العلمية

د.لطفي صور،أستاذ الدراسات الدولية–جامعة معسكر/الجزائر

أعضاء اللجنة العلمية

أ.د. هاني إلياس خضرالحديثي،كليةالعلوم السياسية،جامعةجينا،ألمانيا

أدمحمد كريم كاظم،استاذ في كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين

د.زهير بوعمامة،أستاذ العلاقات الدولية–جامعة سكيكدة/الجزائر

الدولية–جامعةمستغانم/الجزائر د. العربي العربي،أستاذالعلاقات

د. محمدعياد سمير، أستاذ العلاقات الدولية–جامعة تلمسان/الجزائر

د. سعدعبيدالسعيدي: كلية العلوم السياسية–جامعة بغداد/العراق

د.عادل أورابح، باحث في الدراسات الأمنية الدولية/جامعة الجزائر3

د.محمد حسان دواجي، استاذ العلاقات الدولية–جامعة مستغانم/الجزائر

د.يوسف بوزار، أستاذ علم إجتماع جنائي – جامعة البليدة2/الجزائر

د.نور الهدى بن تقة، باحثة في الدراسات الأمنية الدولية/جامعة الجزائر3

د.حفيظة عابر، أستاذة علم الإجتماع السياسي–جامعة وهران2/الجزائر

د.صادق حجال، باحث في الدراسات الإقليمية/ جامعة الجزائر3

د. آمال بن صويلح،باحثة في القانون العام - جامعة قالمة /الجزائر

د.بركة محمد ، باحث في العلاقات الدولية - جامعة سيدي بلعباس/ الجزائر

د. أحمد مسعود سيد علي، أستاذ التاريخ – جامعة بوضياف المسيلة / الجزائر

د. بن عائشة محمد الأمين ، باحث في العلوم السياسية و العلاقات الدولية / جامعة الجزائر 3

د.قادة جليد ، أستاذ الفلسفة - جامعة غليزان / الجزائر

د.بن حداد هشام ، باحث في العلاقات الدولية – جامعة وهران 2 / الجزائر

شروط النشر بالمجلة:

1. أن يكون البحث أصيلا معدّ خصيصا للمجلة، و أن لا يكون جزءا من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه.
2. تقبل البحوث والمقالات باللغة العربية مع ضرورة مراعاة الوضوح وسلامة النص واجتناب الأخطاء النحوية والإملائية واللغوية
3. مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي ببرلين، مجلة متخصصة لذلك تقبل البحوث المتعلقة فقط بموضوعات الدراسات الإستراتيجية والعسكرية والأمنية.
4. أن لا يكون البحث قد نشر جزئيا أو كليّا في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.
5. أن يرفق البحث بسيرة ذاتية للباحث باللغة العربية و اللغة الانجليزية أو الفرنسية.
6. أن يقوم الباحث بإرسال البحث المنسّق على شكل ملف مايكروسوفت وورد، إلى البريد الالكتروني **strategy@democraticac.de**
7. تخضع الأبحاث و الترجمات إلى تحكيم سرّي من طرف هيئة علمية و استشارية دولية، و الأبحاث المرفوضة يبلغ أصحابها دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.
8. يبلّغ الباحث باستلام البحث و يحوّل بحثه مباشرة للهيئة العلمية الاستشارية.
9. يخطر أصحاب الأبحاث المقبولة للنشر بقرار اللجنة العلمية و بموافقة هيئة التحرير على نشرها.
10. الأبحاث التي ترى اللجنة العلمية أنها قابلة للنشر و على الباحثين إجراء تعديلات عليها ، تسلم للباحثين قرار المحكّم مع مرفق خاص بالملاحظات ، على الباحث الالتزام بالملاحظات في مدة تحددها هيئة التحرير.

11. يستلم كل باحث قام بالنشر ضمن أعداد المجلة :شهادة نشر و هي وثيقة رسمية صادرة عن إدارة المركز الديمقراطي العربي و عن إدارة المجلة تشهد بنشر المقال العلمي الخاضع لتحكيم ، و يستلم الباحث شهادته بعد أسبوع كأقصى حد من تاريخ إصدار المجلة.

12. للمجلة إصدار إلكتروني حصري صادر عن المركز الديمقراطي العربي كما أنها حاصلة على الترميز الدولي**ISSN 2626-093X**

13. لا يراعى أي أسبقية في نشر المواد العلمية ضمن أعداد المجلّة ، بحيث أن المعيار الأساسي لقبول النشر ضمن أعداد المجلة هو جودة و أصالة المادّة العلمية و سلامة اللغة و العناية بكل ما يتعلق بالضوابط المنهجية في البحث العلمي .

14. أي تقرير صادر من اللجنة العلمية بما يتعلّق بالسرقة العلمية فسيحمّل الباحث تبعات و إجراءات كما هو متعارف عليه في سياسات المجلة العلمية الدولية.

15. تعتبر جميع الأفكار المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، كما يخضع ترتيب الأبحاث المنشورة.

16. تعرض المقالات إلى مدققين و مراجعين لغويين قبل صدورها في أعداد المجلة.

17. لغات المجلّة هي: العربية، الانجليزية و الفرنسية.

18. في حالة الترجمة يرجى توضيح سيرة ذاتية لصاحب المقال الأصلي و جهة الإصدار باللغة الأصلية.

كيفية اعداد البحث للنشر:

–يكتب عنوان البحث باللغتين العربية والإنكليزية، وتعريف موجز بالباحث والمؤسسة العلمية التي ينتمي اليها.

عنوان جهة الباحث:

–الملخص التنفيذي باللغة العربية– الإنكليزية، ثم الكلمات المفتاحية في نحو خمس كلمات، كما يقدم الملخص بجمل قصيرة ، دقيقة وواضحة، إلى جانب إشكالية البحث الرئيسية، والطرق المستخدمة في بحثها والنتائج التي توصل اليها البحث.

–تحديد مشكلة البحث، أهداف الدراسة وأهميتها، وذكر الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الدراسة، بما في ذلك أحدث ما صدر في مجال البحث، وتحديد مواصفات فرضية البحث أو أطروحته، وضع التصور المفاهيمي، تحديد مؤشراته الرئيسية، وصف منهجية البحث، وتحليل النتائج والاستنتاجات.

– كما يجب أن يكون البحث مرفوقا بقائمة بيبليوغرافية، تتضمن أهم المراجع التي استند إليها الباحث، إضافة إلى المراجع الأساسية التي استفاد منها ولم يشر إليها في الهوامش، وتذكر في القائمة بيانات البحوث بلغتها الأصلية (الأجنبية) في حال العودة إلى عدة مصادر بعدة لغات.

–أن يتقيد البحث بمواصفات التوثيق وفقا لنظام الإحالات المرجعية الذي يعتمده" المركز الديمقراطي العربي" في أسلوب كتابة الهوامش وعرض المراجع.

–تستخدم الأرقام المرتفعة عن النص للتوثيق في متن البحث، ويذكر الرقم والمرجع المتعلق به في قائمة المراجع.

–ترتب أرقام المراجع في قائمة المراجع بالتسلسل، وذلك بعد مراعاة ترتيب المراجع هجائيا في القائمة حسب اسم المؤلف وفقا للاتي:

أ– إذا ا كان المرجع بحثا في دورية:إسم الباحث (الباحثين) عنوان البحث وإسم الدورية، رقم المجلد، رقم العدد،أرقام الصفحات، سنة النشر.

ب– إذا كان المرجع كتابا، اسم المؤلف (المؤلفين)، عنوان الكتاب، اسم الناشر وبلد النشر، سنة النشر.

ج– إذا كان المرجع رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، يذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه بخط مائل، إسم الجامعة، السنة.

د– إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب إسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر.

يراوح عدد كلمات البحث بين 2000 و 7000 كلمة، وللمجلة أن نتشر بحسب تقديراتها، وبصورة استثنائية، بعض البحوث والدراسات التي تتجاوز هدا العدد من الكلمات.

يتم تنسيق الورقة على قياس (A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:

–نوع الخط في الأبحاث باللغة العربية هو Simplified Arabic

–حجم 16 غامق بالنسبة للعنوان الرئيس ، 14 غامق بالنسبة للعناوين الفرعية، و14 عادي بالنسبة لحجم المتن.

–حجم 11 عادي للجداول والأشكال ، وحجم 9 عادي بالنسبة للملخص والهوامش.

–نوع الخط في الأبحاث باللغة الانجليزية Times New Roman ، حجم 14 غامق بالنسبة للعنوان الرئيس، حجم 12 غامق للعناوين الفرعية ، 12 عادي لمتن البحث وترقيم الصفحات، 11 عادي للجداول والأشكال ، 9 عادي للملخص والهوامش.

–يراعي عند تقديم المادة البحثية، التباعد المفرد مع ترك هوامش مناسبة (2) من جيمع الجهات.

وتعتمد "مجلة الدراسات الاستراتيجية و العسكرية " في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكّمة. والمجلة تصدر بشكل ربع دوري "كل ثلاث أشهر" ولها هيئة تحرير اختصاصية وهيئة استشارية دولية فاعلة تشرف على عملها. وتستند إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها والعلاقة بينها وبين الباحثين. كما تستند إلى لائحة داخلية تنظّم عمل التحكيم، وإلى لائحة معتمدة بالمحكمين في الاختصاصات كافة.

وتشمل الهيئة الاستشارية الخاصة بالمجلة مجموعة كبيرة لأفضل الاكاديميين من الدول العربية ,والأفريقية حيث يتوجب على الاستشاريين المشاركة في تحكيم الأبحاث الواردة إلى المجلة. حيث أن "المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية" جهة إصدار "مجلة الدراسات الاستراتيجية و العسكرية"

Berlin 10315 Gensinger Str: 112

Tel: 0049-Code Germany

030- 54884375

030- 91499898

030- 86450098

mobiltelefon : 00491742783717

الإفتتاحية

الأمن الدولي بين هاجس التهديد و صعوبة التحكم

يعرف العالم خلال السنوات الأخيرة إرتفاعا محسوسا في نوعية التهديد الأمني الذي يفرض على المجموعة الدولية ككل إتخاذ الآليات الأكثر نجاعة من أجل إحتوائها في مختلف بؤر التوتر الأمني. إلا أن الملاحظ والمتتبع للشؤون الأمنية والدراسات الإستراتيجية يلاحظ إلى درجة لآ يرقى إليها الشك أن الدول المتقدمة ومع ما تملكه من ترسانة عسكرية وأمنية وحتى توفر التكنولوجيا الحديثة بأرقى معداتها البشرية والاصطناعية إلا أنها لم تستطع التحكم في موجات التهديد الأمني الذي إستفحل واتسعت رقعته تزامنا مع الثورة المعلوماتية والتكنولوجية التي تسهل عملية انتقال المعلومة وكذا توفرها لدى الجميع .

تساهم الدراسات المهتمة بالشؤون الإستراتيجية والعسكرية في تسليط مزيد من الضوء على واقع الأمن الدولي في ظل الرهانات المجتمعية والاقتصادية التي مسّت الدول في كياناتها ومؤسساتها ، ما يحقق في الأخير مزيدا من الكشف عن الأسباب الحقيقية الكامنة وراء تصدع المنظومات الأمنية لدى الدول والتي تعرضت للتصدع بالموازاة مع التحول في مفهوم القوة الذي فرض هو الآخر تنوعا شديدا ومعقدا في مفاهيم الأمن بجميع أبعادها وتنوعاتها .

بناءا على ذلك تسعى مجلة الدراسات الإستراتيجية و العسكرية في عددها الثالث إلى تنوير القراء الكرام والباحثين بمجموعة من الإطلالات البحثية التي تصب في حقل الدراسات الأكاديمية ذات الشأن العسكري والإستراتيجي و الأمني ، الحقل الذي يظل ذا اهمية بالغة مادامت الدول والحكومات تعيش تحت هاجس التغير في سياساتها وإستراتيجياتها الكبرى، لتحقيق الأمن الإقليمي و الجماعي، و كذا تسليط الضوء على التهديدات اللاتماثلية كرؤية أمنية و استراتيجية دعت الضرورة إلى تبني السياسيات الداخلية و الدولية لمعالجتها و احتوائها؛ كقضية الإرهاب الدولي، و اللاجئين، الأعيان التي يحميها القانون الدولي الإنساني، تحديات العولمة و الأمن الثقافي ...، فقد تشعبت الظواهر الأمنية و السياسية و الإستراتيجية مما ساهم غي تعدد الدراسات الإكاديمية و العلمية محاولة في حل هذه الإشكالات الكبرى في حقل العلوم السياسية و العلاقات الدولية .

و الجدير بالذكر، أن التحليل العلمي للظواهر الأمنية و الإستراتيجية يتباين من مجتمع علمي لآخر حسب أدوات التحليل ووفق الاختلاف البيئي لهذه الظواهر.

الدكتور. بن حداد هشام/جامعة وهران2

المحتويات

إسم الباحث	عنوان المقال	الصفحة
د. بن حداد هشام	الإفتتاحية	09
د. سامية يتوجي	تطور مفهوم نظام الأمن الجماعي في إطار السعي إلى تنظيمه ومأسسته إقليميا	11
م. حسين باسم	التوظيف المعاصر لحرب العصابات وتهديده لإستقرار الدولة الحديثة. داعش إنموذجا	40
أ.أحمد نوري	الأعيان التي يحميها القانون الإنساني الدولي في زمن الحرب	64
أ.صادقي نعيمة	السياسة الأمنية التركية تجاه اللاجئين السوريين"-دراسة في المتغيرات والثوابت-	79
د.زيوش سعيد	ظاهرة التدخل العسكري في شؤون الدول وعلاقتها بالسلم العالمي	101
د. بـخـدة عبد الـقادر	تأثير تطور الأمن القومي الأمريكي على العلاقات الجزائرية الفرنسية	124
أ.داید محمد زین العابدین	دور مؤسسات البحوث think tank في صياغة القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية.	153
د. قريصات الزهرة أ. عثماني حبيب	الأمن الثقافي:ضرورة بناء نموذج تعليمي للتربية الجنسية في المؤسسات التعليمية	169
أ.سمية شريط	التنشئة الاجتماعية والفكر المتطرف _قراءة في الأسباب وسبل الوقاية_	192
Sofiane KADEM,	The Special Relationship: Margaret Thatcher and Reagan's years	207
Mohammed Salah DJEMAL	*The Chinese Strategic Military Presence in Africa; An Overview on Djibouti's Case*	214

تطور مفهوم نظام الأمن الجماعي في إطار السعي إلى تنظيمه ومأسسته إقليميا

The evolution of the concept of collective security system in the pursuit of organized and institutionalized regionally

د. سامية يتوجي

أستاذة محاضرة قسم "ب" – كلية الحقوق والعلوم السياسية

/ الجزائر جامعة محمد خيضر – ولاية بسكرة

الملخص:

يعد الأمن الجماعي نظام تعتمد عليها لدولة في حماية حقوقها، إذا ما تعرضت لخطر خارجي على أساس من التضامن الدولي، المتمثل في توفير نظام دولي مزود بوسائل كافية وفعالة لتحقيقها، وقد تبلور هذا النظام بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وذلك بإقامة منتظم دولي يضم دول المجتمع الدولي لتجنيبها ويلات الحروب،وقد كانت عصبة الأمم التي قامت عام 1919 أول منظمة دولية انشئت لتحقيق السلم والأمن الدوليين تطبيقاً لنظرية الأمن الجماعي الدولي، ولكن فشلت في تحقيق هذا الهدف لأسباب كثيرة، أدت في النهاية إلي قيام حرب عالميةثانية، بما دفع الدول الكبرى إلى التمسك بفكرة الأمن الجماعي مع تطبيقها في إطار منتظم دولي آخر هو منظمة الأمم المتحدة التي أسست عام 1945،والذي كان الدافع الأول لقيامها منع الحروب والقضاء على العنف في العالم،ولكن اتساع الجماعة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، بدخول عدد كبير من الدول المستقلةجديدا، أدى إلى تطور مفهوم الأمن الجماعي نتيجة لظهور مشكلة عدم المساواة الاقتصادي بين الدول الذى يعد هو الآخر مُهددا للسلم والأمن الدوليين، في المقابل،حينما يتأسس الأمن الجماعي في إطار التنظيم الإقليمي فإنه يكون موجه ضد الدول غير الأعضاء فيها، بينما إذا نشأ في إطار التنظيم العالمي فإنه يكون موجها ضد أي دولة معتدية حتى ولو كانت عضوا في هذا التنظيم الدولي.

الكلمات المفتاحية: نظام الأمن الجماعي– الأمن والسلم الدوليين– منظمة عصبة الأمم– الأمم المتحدة– الحرب الباردة– التنظيمات الإقليمية – الأحلاف العسكرية.

Summary:

The collective security system is adopted by the State in the protection of their rights if it is exposed to external risk on the basis of international solidarity of providing international system provider by means of adequate and effective to achieve this protection, has crystallized this system after the First World War, which ended in 1918 with the establishment of a regular international includes countries in the world to set aside the scourge of war, which has suffered throughout the centuries, and was the League of Nations, which had in 1919 the first international organization created to achieve international peace and security in application of the theory of international collective security, but failed to achieve this goal for many reasons led to the Second World War in the latter, including payment of major countries to stick to the idea of collective security with its application in the context of regular international else is the United Nations in 1945, which was the primary motivation for doing the prevention of war and the elimination of violence in the world, but the breadth of the international community after World War II to enter a large number of countries New after independence from colonialism in the international community, led to the evolution of the concept of collective security as a result of the emergence of the problem of economic inequality among nations, which is the other is a threat to international peace and security.

Key Words:The collective security system - international peace and security - the League of Nations Organization of - United Nations - the Cold War - regional arrangements.

مقدمة:

يعد الأمن الجماعي من القضايا المحورية فيما يتعلق بدراسة العلاقات الدولية منذ نشأة ظاهرة الدولة القومية في أعقاب مؤتمر صلح وستفاليا عام 1648، فبينما اعتمدت كل دولة على قدراتها الذاتية في مواجهة أي تهديدات مهما اختلفت طبيعتها، تطور الأمر، لتعتمد الدول على فكرة الأحلاف العسكرية من أجل تحقيق الهدف الأمني، فظهرت فكرة توازن القوى خاصة في مرحلة الحرب الباردة، إلا أن سعي الدول لتحقيق التوازن القوى مع خصومها الفعليين أو المحتملين أشعل سباق التسلح إلى الدرجة التي هددت في النهاية إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

وبتتبع تطوره، يبدوا أن مفهوم الأمن الجماعي تبلور من خلال ثلاث تجارب تاريخية مختلفة، بدأت *أولاها* في أعقاب مؤتمر فيينا 1815عندما برز إلى الوجود الحلف المقدس الذى تحول فيما بعد إلى الوفاق الأوروبي بهدف إرساء آلية معينة لتحقيق السلم والأمن الأوروبيين، أما *ثانيهما* فكانت في أعقاب الحرب العالمية الأولى عندما أسست منظمة عصبة الأمم من أجل توسيع نطاق تحقيق السلم والأمن إلى العالمية، والتجربة الأخيرة تلت الحرب العالمية الثانية عندما تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة التي بلورت نظاماً جديداً للأمن الجماعي وظيفة وهيكلية.

لكن على مستوى الممارسة، فإن فكرة الأمن الجماعي تتناقض كليا مع فكرة الهيمنة في النظام الدولي، من حيث أن الأمن الجماعي يقوم على أساس كون الدول متساوية السيادة ضامنة له، وهو مالا يحدث على فعليا، فإذا نظرنا إلى واقع الأمر فسوف يثبت أن نظام الأمن الجماعي كما جسدته هذه التجارب الثلاث لم يحقق حتى الآن انجازاً كبيرا لضمان السلم والأمن الدوليين، فقد انهار نموذج الحلف المقدس بعد مؤتمر فيينا تحت ضغط الصراعات القومية في أوروبا، وانهار نموذج عصبة الأمم تحت ضغط عوامل كثيرة من بينها التنافس الدولي وخاصة الأوروبي على المستعمرات، أما نموذج الأمم المتحدة فقد تعثر تحت ضغط الصراع على مناطق النفوذ بين القطبين الإيديولوجيين.

وتأسيسا على ما سبق التمهيد له، يتم طرح الإشكالية التالية:*كيف أثرت التراكمات التاريخية لمفهوم الأمن على صياغة وضبط الأطر القانونية المنظمة للأمن الجماعي الإقليمي ففي سياق أدائها لأدوار أساسية في المجتمع الدولي عدا تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين؟*

وعلى ذلك تم تقسيم الدراسة البحثية إلى مبحثين أساسيين، كل منها تتفرع حسب مقتضيات الموضوع، تتعلق أولا بوضع إطار موسع لماهية الأمن الجماعي من حيث هو مطلب فردي و دولي دائم، فتم تحديد مفهومه وتتبع التطور التاريخي للسعي إلى تأسيسه كنظام ذي مصداقية وموثوقية من خلال مختلف المؤسسات التي عنيت بتطبيقه، ومن ثم دراسة نظام الأمن الجماعي على المستوى الإقليمي من خلال عدد من نماذج التنظيمات الدولية الإقليمية.

المبحث الأول: ماهية نظام الأمن الجماعي

في ظل التطورات المتزايدة على الصعيد الدولي، ببروز جهود التكامل والتعاون الدوليين وازدياد نفوذ المؤسسات والشركات الدولية كفاعلين على الساحة الدولية، ظهرت طروحات جديدة للأمن الجماعي ومقوماته، من أبرزها ما تحدث عنه روبرت مكنمارا في كتابه "جوهر الأمن" الذي أسس مفهوما مغايرا له من حيث أن:"الأمن ليس هو المعدات العسكرية وإن كان يتضمنها، وليس القوة العسكرية وإن كان يشملها، وليس النشاط العسكري التقليدي وإن كان ينطوي عليه، إن الأمن هو التنمية، ومن دون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن، والدول النامية التي لا تنمو بالواقع؛ لا يمكن ببساطة أن تكون آمنة."[1]

وعلى ذلك، فإن دراسة مفهوم الأمن الجماعي يقتضي توضيح مفهوم الأمن ذاته في نظريته العامة ومن ثم تأسيس مبادئه وأهدافه وصولا إلى تحديد مقوماته ومقتضياته والوظائف التي يؤديها.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الجماعي

باعتبار كون الأمن الجماعي مفهوم متخصص؛ واصطلاح فني في معجم العلاقات الدولية، من حيث أنه يهدف إلى حظر وتجريم الاستخدام التعسفي والعدواني للقوة، ويمثل التوصل إلى تحقيق إلى أمن الدولة في إطار الجماعة الدولية،أين يوفر النظام العالمي الاستقرار والأمن للجميع، خاصة عندما من نتجاهل الأمن عن طريق العزلة أو الحياد في العلاقات الدولية، أو بواسطة أخذ الحق باليد، أو عن طريق التحالف أو التكتل العسكري على أساس إقليمي أو مصلحي، أو الأمن بواسطة حكومة عالمية.

بما يعني أنه لا بد لأي عدوان أن يقابل بالقوة الجماعية المتكاملة للمجتمع الدولي كله، لهذا فإن الالتزامات الضرورية للنظام المطلوب تحتم استعداد الدول للحرب من أجل نجاح النظام لأنه مبدأ قانوني عالمي الأصل في فكرته يرتكز عليها وعضويته مفتوحة لكل الدول وهو نظام يعمل لمصلحة الجميع، فهو وضع وسط فيما

[1] خليل حسين، *"مفهوم الأمن القانون الدولي العام"*، عن موقع: http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_5125.html، تم التحميل بتاريخ:2009/05/21.

يتعلق بمعيار المركزية من أنه يشير إلى نظام على درجة عالية من الإدارة المركزية أكثر من توازن القوى وأقل درجة من مركزية الحكومة العالمية[1].

اعتبر Barry Buzan أن الأمن مفهوم معقد وينبغي لتعريفه الإحاطة بثلاث أمور على الأقل، بدءا بالسياق السياسي ومرورا بالأبعاد المختلفة له، وانتهاء بالغموض والاختلاف الذي يرتبط به عند تطبيقه في العلاقات الدولية[2]، لذلك عرفه في سياقين:

– أحدهما**عام** من حيث هو العمل على التحرر من التهديد؛

– والآخر**دولي** من حيث هو قدرة المجتمعات والدول على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية.

لذلك ميز Buzan بين خمس أبعاد أساسية للأمن تتحدد في:

1– **الأمن العسكري** يخص المستويين المتفاعلين للهجوم المسلح والقدرات الدفاعية ومدركات الدول لنوايا بعضها البعض؛

2–**الأمن السياسي** يعني الاستقرار التنظيمي للدول والحكومات والإيديولوجيات التي تستمد منها شرعيتها ومرجعيتها؛

3– **الأمن الاقتصادي** يخص الموارد المالية والأسواق الضرورية للحفاظ بشكل دائم على مستويات مقبولة منرفاه الدولة وقوتها؛

4– **الأمن الاجتماعي** يخص قدرة المجتمعات على إعادة إنتاج أنماط خصوصيتها في اللغة والثقافة والهوية وتطويرها؛

5– **الأمن البيئي** يتعلق بالمحافظة على المحيط الحيوي أو الكوني كعامل أساسي تتوقف عليه كل الأنشطة الإنسانية.

ومع إعادة تحديد الإطار المفاهيمي للأمن، فقد توسع ليشمل المخاطر والتهديدات الجديدة التي تتجاوز الهجوم العسكري، والتي تتطلب ارتباط الأمنبحماية الأفراد من التهديدات التي تستهدفهم،وبناء إطار اجتماعي

---

[1] محمد أحمد المقداد،*"واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي"*، عن موقع:http://web2.aabu.edu.jo:8080/tool/course_file.doc ، تم التحميل بتاريخ:2009/03/31، ص 10.

بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 23 و 24 .

محمد عزيز شكري، *"الأمن الجماعي"*، عن موقع:

http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=507، تم التحميل بتاريخ: 2009/05/21.

[2]سليمان عبد الله الحربي، *"مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته"*، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 19، 2008، ص 10.

يستطيع البشر من خلاله العيشبحرية من الخوف والحاجة على السواء[1]، وعلى ذلك يميز بعض الباحثين بين فكرة الأمن الانفرادي لكل دولة (أمن وطني)؛ وبين فكرة الأمن الدولي في حد ذاته، التي تتسع لتشمل المجتمع الدولي بأسره بما يستدعي قيام نظام أمن جماعي، والثابت أن تحقيق هذا الأمن يعد أحد أهم أهداف التنظيم الدولي باعتباره القوة المحركة للمشروعات التنظيمية التي تقع كحل وسط بين الفوضى الدولية والحكومة العالمية[2].

إن تعريف الأمن الجماعي في كل الأحوال، لا يختلف كثيرا بين متخصصي الدراسات الأمنية، باعتباره ذلك: *"النظام الذي يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق تكاتف الدول المُحبة للسلام في إطار تنظيم دولي للوقوف في وجه أي دولة تلجأ إلى انتهاك هذا السلم أو تعمل على تهديده واتخاذ التدابير الجماعية المؤدية إلى الحد من الانتهاكات"* [3]، كماتولى فريق من الخبراء الحكوميين تعريف الأمن الجماعي بتكليف من الأمين العام للأمم المتحدة وتطبيقا لقرار الجمعية العامة رقم (188) في الدورة 38 لعام 1983، التعريف تم نشره في تقرير سنة 1986 اعتبر فيه الأمن الجماعي من حيث المبدأ هو:*"حالة ترى فيها الدول أنه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري أو ممارسة ضغط سياسي أو إكراه اقتصادي بحيث تتمكن من المضي قدما نحو العمل بحرية على تحقيق تنميتها وتقدمها ."* [4]

وعلى فإنالأمن الجماعي هونظام غايته الأمن و وسيلته الجماعية،لذلك يسمى "بالدفاع المشترك" أو "الضمان الجماعي" فيبعض الاحيان،منحيث هومجموع الترتيبات التي تتخذهاالدول بهدف ردع عدو انقد تقوم به أي دولة على أخرى بحيث أنهإذاماحاولت هذه الأخيرة الاعتداء أو اعتدت فعلاعلى إحدى الدول المتعاقدة فإن باقي الدول ستجمع مواردها لردع أو هزيمة المعتدى.

فالأمن الجماعي نظام تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء[5]، لذلك اعتبر أن الأمن الجماعي مبدأ ذو شقين:

- **وقائي**، يتضمن التهيئة الجماعية للتدابير الوقائية التي تسبق العدوان والتي تحول دون وقوعه؛
- **علاجي**،يتضمن التدخل الدولي الجماعي في شكل عقوبات جزائية تفرض على المعتدي.

---

[1] خليل حسين، المرجعالسابق.

[2] بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص ص20 و 21.

[3] خليل حسين، المرجعالسابق. بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص 22.

[4] خليل حسين، المرجعنفسه.

[5] محمد أحمد المقداد، المرجع السابق، ص 10.

بما يعني أن فلسفة الأمن الجماعي تقوم على وضع الدولة التي قامت بالعدوان في مواجهة القوى المتفوقة عليها، لأن هذا التفوق هو الذي ينتج آثارا رادعة تضمن عدم تغيير الوضع القائم، وإن كان تطبيق هذه الفكرة يلغي احتمالات القوة والعنف المسلح في العلاقات الدولية[1].

بالنظر إلى أهمية قيام نظام الأمن الجماعي، فقد أسندت إليه نظريا أربعة وظائف:

01- الرد على أي عدوان أو أية محاولة لفرض الهيمنة وهنا لا يتعلق الأمر فقط بالأفعال التي تستهدف بلدانا بعينها؛

02- إشراك كل الدول الأعضاء في نظام الأمن الجماعي لصد المعتدي؛

03- تنظيم رد عسكري محكم ومخطط؛

04- ألا يترك للدول منفردة تحديد ما تراه من إجراءات مناسبة تخصها وحدها[2].

وعلى ذلك، يقوم نظام الأمن الجماعي على جملة متطلبات أساسية، يمكن إيجازها في التالي:

أ-لقيام نظام أمن جماعي لابد من توافر تعهدات إيجابية من جانب الدول المعنية به، تتمثل أساسا في:

- حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا في حالتي اللجوء إلى استخدامها عن طريق جهاز دولي،أو حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي؛

- احترام الالتزامات الاتفاقية بين الدول الأعضاء؛

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى؛

- تسوية المنازعات الدولية سلميا.

ب- ضرورة توسيع نطاق العضوية في نظام الأمن الجماعي بما يسمح غالبا في الحد من مخالفة النظام الدولي؛

ج- توفير وضمان حياد وموضوعية نظام الأمن الجماعي،فإذا أريد لهأن يؤدي وظيفته بنزاهة وتجرد وجب على حكومات الدول الأعضاء فيه إبداء مرونة في سياساتها، على اعتبار أن الأمن الجماعي لا يعترف بالتحالفات التقليدية ولا بالعدوانية المزمنة؛

---

[1] بوزنادة معمر، المرجع نفسه، ص 20.

[2] تاكايوكيياماورا، ترجمة عادل زقاع، *"مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية"*، عن موقع:http://www.geocities.com/adelzeggagh/secpt.html، تم التحميل بتاريخ: 2009/05/12.

د- أن تكون القوىفي نظام الأمن الجماعي قادرة على تحقيق الردع، وعدم الإخلال بالالتزامات التي يتضمنها، بمعنى أنه يتطلب أن تكون لديه وسائل قسرية يمكن اللجوء إليها في مواجهة الدولة المعتدية خاصة الجزاءات أو العقوبات العسكريةوالغير عسكرية والدبلوماسية والمالية والاقتصادية[1].

المطلب الثاني: تطور نظام الأمن الجماعي

لم يظهر نظام الأمن الجماعي في العلاقات الدولية فجأة، فقد تطلب الأمر عدة قرون قبل أن يتمكن المجتمع الدولي من بلورة مفهومه والاتفاق على طبيعة الآليات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ، من حيث أن الدولة القومية ظلت بعد إبرام معاهدة وستفاليا سنة 1648، شديدة الحرص على عدم تقييد حريتها الكاملة في العمل على الصعيد الدولي وفقا لما تمليه عليها رؤيتها ومصلحتها الفردية الخاصة.

لهذا السبب، تمسكت الدول بمفهوم السيادة المطلقة والدفاع عنها، واعتبرته أساسا لتنظيم العلاقات الدولية فيما بينها، وقاومت سبل محاولة الانتقاص منه، لذلك كان من الطبيعي أن يسود الاعتقاد بأن أمن الدول لا يتحقق إلا بالاعتماد على قواها الذاتية، وأن المحافظة على توازن القوى بين الدول هو أفضل وسيلة لحماية الأمن والاستقرار الدولي، وعندما تبين للدول أن التحالفات المستندة على مبدأ توازن القوى لا تستطيع منع الحروب،أوالمحافظة على السلم والأمن الدوليين خاصة في ظل ميل الدول نحو التسلح، فقد بدأت تبحث عن أطر أخرى لتحقيق السلم والأمن الدوليين وحفظهما، لذلك لم تبدأ في التفاوض جديا فيما بينها على نظام الأمن الجماعي إلا في أعقاب الحرب العالمية الأولى، فشهدت أول محاولة لاستبدال نظام توازن القوى بنظام الأمن الجماعي[2].

الفرع الأول: نظام الأمن الجماعي في نطاق منظمة عصبة الأمم

شهدت فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية(1919-1939)، نشوء عصبة الأمم كمنظمة دولية عالمية إلى جانب منظمات أخرى مثل منظمة العمل الدولية والمحكمة الدولية الدائمة للعدل، وارتبطت جميعا بمعاهدات سلم فرساي سنة 1919[3]، ففي إطار عصبة الأمم المنشأة سنة 1921 استخدم لأول مرة مفهوم الأمن الجماعي، الذي أساسه عدم السماح بالإخلال بالوضع القائم بطريقة غير مشروعة من خلال تكوين قوى دولية متفوقة تتمكن من إحباط العدوان أو ردعه.

ويقوم هذا الترتيب الأمني ضمن عصبة الأمم على مجموعة من الافتراضات، هي:

---

[1] محمد أحمد المقداد، المرجع السابق، ص 10.

[2] حسن نافعة، *"تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي"*، مؤتمر ولتون بارك حول الأمن المشترك وبناء الثقة، الإسكندرية: المعهد السويدي، أفريل 2005، ص 01.

[3] محمد أحمد المقداد، المرجع السابق، ص 12.

– لزوم تبلور اتفاق دولي لتحديد الطرف المعتدي حال نشوب صراع مسلح حتى يتسنى تصفية العدوان قبل اتساع نطاقه وتعذر احتواءه أو إلغاء آثاره الدولية؛

– أن يجمع كل الدول هدف واحد وهو مقاومة العدوان أيا كان مصدره، حيث تغدوا تلك المقاومة واجبا محتما على كل الدول بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى؛

– أن تتمتع كل دولة بذات القدر من الحرية والمرونة لتشارك في التدابير الدولية الجماعية والتي تنفذ في مواجهة المعتدي؛

– وأن تتاح الإمكانات الجماعية للدول التي تشارك في تحمل مسؤولية تنفيذ هذه التدابير المشتركة إلى الحد الذي يجعلها قادرة على رد العدوان وإحباطه[1].

وعلى ذلك سيتم دراسة كيفيات تعامل عصبة الأمم مع نظام الأمن الجماعي في النقاط البحثية التالية.

أولا: نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم

مثل عهد عصبة الأمم قفزة كبيرة نحو تثبيت عناصر الأمن الجماعي، فقد تحددت صيغته بأن قامت العصبة بين دول تعاقدت فيما بينها بصورة اختيارية لتشجيع التعاون الدولي وتحقيق السلم والأمن الدوليين، ومن خلال الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب، على أن يكون القانون الدولي هو قاعدة سلوك متبعة في العلاقات بين الدول التي يجب أن تكون علنية وعادلة وشريفة.

ويمكن القول بأن نظام الأمن الجماعي الذي تضمنه عهد عصبة الأمم قام على ثلاث عناصر تم تأسيسها قانونا في نصوص المواد 10–13 و16 و17 منه، هي:

– احترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي؛

– تسوية المنازعات الدولية سلميا؛

– عدم مشروعية الحرب إلا إذا جاءت بعد انقضاء ثلاث أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس في أي نزاع ينشأ ومن شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي[2].

وما يلاحظ على عهد العصبة في تأسيسه لنظام الأمن الجماعي أنه تمت صياغته ليكون أكثر وضوحا، بما في ذلك وضع آلية لحل المنازعات الدولية سلميا، وحث الدول الأعضاء بالمحافظة على التكامل الإقليمي

---

[1] عبد الجليل زيد المرهون، *"قراءة معاصرة مفهوم الأمن الجماعي"*، عن موقع: http://www.alriyadh.com/2006/03/17/article138819.html، تم التحميل بتاريخ:2009/05/31.

[2] خليل حسين، المرجع السابق.

واحترام الاستقلال السياسي القائم لكل أعضائها في مواجهة العدوان الخارجي، بل ووضع قواعد للجزاءات الدولية على العدوان وقسمها إلى جزاءات عسكرية يعتمد تطبيقها على قرار الدول مجتمعة وأخرى اقتصادية تترك للدول الأعضاء منفردة[1].

ثانيا:تقييم نظام الأمن الجماعي لدى منظمة عصبة الأمم وأسباب فشله

شكل قيام عصبة الأمم خطوة حاسمة في طريق انتقال العلاقات الدولية من حالة الطبيعية إلى حالة المجتمع على حد تعبير هوبز، وذلك من زوايا عديدة:

1- فتحت عصبة الأمم عضويتها أمام الدول كافة، واستنادا إلى قاعدة المساواة في السيادة بينها، ومن دون تمييز بين الدول الكبرى والصغرى من حيث حقوق العضوية وواجباتها، وكانت تلك خطوة حاسمة في طريق الانتقال من مفهوم الأمن أو الضمان الجماعي باعتباره مسؤولية أو حق تقتصر على ممارسته الدول الكبرى وحدها، إلى مفهوم أكثر تطورا ينظر فيه إلى فكرة الأمن باعتباره مسؤولية مشتركة تقتضي تعاون الجميع.

2- عالجت عصبة الأمم مسألة الأمن الدولي في سياقتنظيم المجتمع الدولي ككل، ورغم إعطاء الأولوية للأمن بشكل مباشر، إلا أنها لم تهمل معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وقضايا حقوق الإنسان.

3- حاولت عصبة الأمم، للمرة الأولى في التاريخ الحديث، تنظيم العلاقات الدولية على أسس ثابتة ودائمة وفقا لقواعد محددة في إطار معاهدات دولية شبه ملزمة، والانتقال إلى صيغة العقد الاجتماعي الدولي[2].

بتقدير نظام الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم، فقد حقق بعض النجاح في البداية حيث عالج الأزمة اليونانية البلغارية سنة 1925، إلا أن الأحداث بعدها توالت فشهدت العصبة النزاع الصيني الياباني1931-1932 والنزاع الإيطالي الإثيوبي 1934-1936، والاكتساح الألماني لكل من حوض الراين في 1936 والنمسا في 1938 وتشيكوسلوفاكيا سنة 1939، وبالتالي غزو بولندا ونشوب الحرب العالمية الثانية، وأمام كل ذلك لم توقع العصبة أية جزاءات على الدول الأعضاء سوى ما فرضته على إيطاليا من جزاءات اقتصادية سنة 1935[3].

ورغم الأهمية التأسيسية لعهد عصبة الأمم وللمنظمة في حد ذاتها إلا أنه لم يجد طريقه إلى التنفيذ، وظلت محكومة بالتطورات والتغيرات التي أثرت في التوازنات الدولية العامة، وتحت ضغط نظام توازن القوى الذي حكم

---

[1] بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص ص25 و26. خليل حسين، المرجعنفسه.

[2] خليل حسين، المرجع السابق.

[3] محمد أحمد المقداد، المرجع السابق، صص 12 و13.

ولا يزال يحكم السياسة الدولية كمرادف لتوازن المصالح، وهو ما ساهم في منع تحول نظام الأمن الجماعي لعصبة الأمم إلى واقع فعلي إضافة إلى معيقات أخرى من بينها:

1- غلبة الطابع الأوربي على عصبة الأمم، فالو مأ التي أسهمت بدور رئيسي في صياغة عهد العصبة لم تكن عضوا فيها بسبب رفض الكونغرس، ولم ينظم الاتحاد السوفيتي إليها إلا سنة 1934 ثم طُرد منها سنة 1939، ولم تتمكن العصبة من التوسع عالميا فغياب الاتحاد السوفيتي والو م أ وانسحاب اليابان وإيطاليا لاحقا حد من قدرتها على تسوية النزاعات الدولية وزاد من عجزهاعدم فرض إجراءات جماعية ضد الدول المنتهكة لأحكام عهدها.

2- كان السماح بالانسحاب من العصبة وفقا للمواد01 و04/16 و02/26من العهد، داعيا للتحلل من الالتزامات التي يفرضها العهد، فكان أن انسحبت اليابان سنة 1933وألمانيا ثم معظم دول أمريكا اللاتينية عام1936.

3- عدم اهتمام عصبة الأمم بالمسألة الاستعمار باستثناء نظام الانتداب، وبالتالي لم يكن متاحا أمام أكثر من نصف شعوب العالم تقريبا المساهمة في نشاطها، كما أن تأسيسها لم يخفف من حدة التنافس الاستعماري الأوروبي على الأقاليم والمصالح بين بريطانيا وفرنسا.

4- عدم وجود سلطة مختصة في منظمة عصبة الأمم تتولى تنفيذ الجزاءات المقررة حال إخلال الدول الأعضاء بأحكام عهد العصبة، بما أدى إلى استحالة صدور قرارات جزائية/ عقابية عنها أصلا.

5- إتباع العصبة نظام مركزي قام على حصر كافة الاختصاصات في أجهزتها، ولم يفتح أي مجال لمنظمات أخرى لمساعدتها رغم أنه جرت محاولات عديدة لإحلال اللامركزية دون جدوى، مثلما فعلت لاحقا منظمة الأمم المتحدة.

ومن خلال هذه الأسباب، بقي تطبيق نظام الأمن الجماعي في عصبة الأمم يواجه العديد من الصعوبات، حيث بقيت عاجزة عن إيجاد حلول لها، لذلك انتهت منظمة عصبة الأمم رسميا في 1946/04/18، وإن كانت قد توقفت عن العمل قبل ذلك التاريخ بكثير[1].

الفرع الثاني:نظام الأمن الجماعي في نطاق منظمة الأمم المتحدة

كانت الفترة التاريخية التي وقعتفيها الحرب العالمية الثانية وما تلاها فرصة للمجتمع الدولي لتقييم نظام الأمن الجماعي الذي فرضته عصبة الأمم وتحديد نواقصه والاستفادة من ذلك في إعداد نظام جديد في إطار منظمة الأمم المتحدة التي كان يجري الإعداد لإنشائها آنذاك، وبدراسة المؤتمرات التمهيدية لإعلان قيام منظمة

الأمم المتحدة واقتراحات الدول المختلفة، التي بدا أنها ركزت جميعا على هدف واحد، هو أن إقامة نظام فعال للأمن الجماعي يستدعي لا محالة إنشاء منظمة دولية تستخدم الإكراه أو القسر (المسلح) عند الضرورة[2]، ويمكن تحديد نظام الأمن الجماعي في نطاقها من خلال رصد التنصيص عليه في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ومن ثم تحديد الأدوار التي يؤديها.

أولا: نظام الأمن الجماعي في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

وضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة ما يوصف بأنه نظام دقيق ومتكامل للأمن الدولي، يقوم على فكرة أن أمن الجزء (أمن الدول فرادى) يرتبط ارتباطا عضويا بأمن الكل (الجماعة الدولية)، ومن ثم يتعين على هذا الكل ممثلا في شكل من أشكال المأسسة أو التنظيم الدولي، ونموذجه منظمة الأمم المتحدة أن يتصدى مُتحدا لأي عدوان أو تهديد قد تتعرض له أي دولة عضو فيها، على أن يتضمن هذا النظام ثلاث عناصر محددة:

أ–مبادئ وقواعد سلوك عامة وموحدة،يتعين أن تلتزم بها كافة الدول في ممارستها لسياستها الخارجية، من أهمها: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، عدم اللجوء لاستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية التحاكمية وغير التحاكمية؛

ب– جهاز أو هيئة مسؤولة عن مراقبة سلوك الدول،مخول لهاعدد من السلطات والصلاحيات اللازمة لتمكينها من حفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمواجهة الخارجين عن قواعد الشرعية الدولية بما فيها سلطة القيام بعمل عسكري لردع أوعقاب المعتدين، تتمثل في مجلس الأمن وهيئة أركان الحرب المتفرعة عنها؛

ت– مجموعة من المؤسسات والأجهزة والآليات المكملة، التي تستهدف إما مساعدة الدول على تسوية نزاعاتها سلميا، أو تحقيق التعاون الدولي بما يساعد على تخفيف حدة الاحتقان ومعالجة الجذور الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للنزاعات الدولية، أو تهيئة الوسائل الكفيلة بتمكين مجلس الأمن من القيام بوظائفه[3].

إن الأسس التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي – طبقا لميثاق الأمم المتحدة – وردت كلها بالفصل السابع منه بعنوان *"فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"* الذي يشمل للمواد

---

[1]محمد أحمد المقداد، المرجع السابق، ص 13. خليل حسين، المرجع السابق.

[2] بوزنادة معمر ، المرجع السابق، ص 27.

[3]حسن نافعة، "تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي"، المرجع السابق، ص 02. حسن نافعة، *"سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي"*، عن موقع :http://doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/afkar4.3.doc، تم التحميل بتاريخ: 2009/05/31، ص 15.

من 39 إلى 51[1]، ومن خلال دراسة مقتضياته يبدو أن الأمن الجماعي في إطار منظمة الأمم المتحدة يتحقق باتخاذ التدابير الفعالة والمشتركة لاستئصال الأسباب التي تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين،من خلال العمل على قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بهما، وبموجبها تساهم كل دولة عضو أو غير عضوبالمنظمة في حفظ السلم والأمن الدولي، لأن ذلك يحقق لها مصلحةمباشرة وحالة، عندما تكون طرفا فينزاع دولي ما، وباعتبار ما يؤدي إليه ذلك من الحفاظ على نظام دولي معين لا يمكن تحقيقه إلا بصيغة جماعية وتشاركية[2].

ثانيا: أدوار هيئة الأمم المتحدة في نظام الأمن الجماعي

رغم استمرار سياسة توازن القوى في التحكم بالعلاقات الدولية وترجمته لاحقا بمنح حق النقض للدول الخمس الكبرى (الو م أ، بريطانيا، فرنسا، روسيا، الصين) في مجلس الأمن، وهيمنة سياسة الاستقطاب الدولي على العلاقات الدولية، جاء ميثاق الأمم المتحدة ليقدم نموذجا جديدا في مجال الأمن الجماعي ينطلق من فكرة الحيلولة دون قيام الحرب في المستقبل، من خلال اتفاق له طابع دولي يضم مجموعة من الأهداف والمبادئ التي تشكل نظام الأمن الجماعي، الذي يرتكز على دورين للأمم المتحدة:

أ– **دور وقائي**، يشمل:

•**حظر استخدام القوة:**من خلال الإقرار بأن العلاقات الدولية يجب أن تقوم على أساس الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد الاستقلال السياسي لأية دولة، أو استخدام القوة أو التهديد بها على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[3].

وقد انقسمت الآراء في تفسير هذا الامتناع، إلى اتجاهين:

– *الأول:* اعتبر أنه إذا استخدمت القوة بصورة تتفق ومقاصد الأمم المتحدة فإن ذلك لا يتعارض ونص المادة 04/02، و قد اعتمدت الوم أعلى هذا التقسيم في ضربها العراق سنة 1997 ويوغسلافيا سنة 1999 بحجة عدم تنفيذها لقرارات مجلس الأمن؛

– *الثاني:* اعتبر أن الحظر الوارد في الميثاق لا يقتصر على استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي فحسب بل يمتد ليشمل أيضا كافة أشكال القوة طالما أن في ذلك تهديدا أو خرقا للسلم والأمن الدوليين.

---

[1] بوزنادة معمر، المرجع السابق، صص 28 و29.

[2] أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 62.

[3] المادة 04/02 منميثاقUN.

وقد أكدت قرارات الأمم المتحدة وأعمال القضاء الدولي هذا الرأي الأخير عبر العديد من القرارات المنددة باستخدام القوة في العلاقات الدولية، من بينها الإعلان الصادر عن الجمعية العامة لسنة 1970 الذي جاء فيه "إن على جميع الدول الامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية"،والفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 242 التي تقضي عدم الاعتراف بالاستيلاء على أراضي الغير بالقوة[1].

•**تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية:** تطورت هذه الآلية لتأخذ صيغة محددة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة،وكجزء لا يتجزأ من نظام الأمن الجماعي، من حيث أن هذا النظام لا يقوم على أساس ردع العدوان فحسب بل لديه آلية محددة لمنع نشوئه، تتمثل بالطلب من أطراف أي نزاع من شأن استمراره تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بطريق المفاوضات أو الوساطة أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء للوكالات والتنظيمات الإقليمية[2].

ولقد حدثت تطورات مهمة في إطار تقنين تسوية النزاعات الدولية سلميا، بصياغة عدد من المعايير الدولية، منها:

– إعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية بين الدول لسنة 1970؛

– إعلان مانيلا لسنة 1982 المتعلق بتسوية المنازعات الدولية سلميا؛

– القرار رقم 47/59 لعام 1992 الخاص بتقصي الحقائق في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين؛

– والقرار رقم 120/47 لعام 1992 الذي أثبتت فيه الجمعية العامة ما جاء في تقرير الأمين العام حول أجندة السلام المؤكدة على أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين تقتضي إتباع الدبلوماسية الوقائية لصنعه والمحافظة عليه وبنائه بعد انتهاء النزاع.

•**تدابير قمع العدوان:**يعد حشد قوى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لقمع العدوان مهمة جوهرية لنظام الأمن الجماعي،من خلال قرارات وتدابير جماعية تتراوح بين تدابير مؤقتة وأخرى عسكرية حاسمة، فعند إقرار مجلس الأمن بوجود تهديد للسلم أو إخلال به أو أي عمل من أعمال العدوان له الحق –إعمالا لسلطة تقدير واسعة– أن يصدر قرارا يصف فيه المسألة المعروضة عليه بأحد الأوصاف المتاحة في الميثاق واتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أنه يجوز له اللجوء إلى أحكام الفصلين السادس والسابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أو اتخاذ من الأعمال ما من شأنه حفظ السلام والأمن وإعادتهما إلى نصابهما[3].

---

[1] خليل حسن، المرجع السابق.

[2] المادة 03/02 والمادة 33 منميثاقUN.

[3] خليل حسن، المرجع السابق.

ب- دور علاجي،يدخل في إطاره جملة الترتيبات اللازمة لفرض الأمن والسلم الدوليين في حالة رفض الانصياع للتسوية بالطرق السلمية أو حدوث عدوان أو تهديد أو إخلال بالسلم، يتطلب ردا فوريا لردعه أو قمعه، ويعد الجانب العلاجي أقوى ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدةباعتبارهيمثل نقلة بالغة الأهمية في سياق استكمال نظام حقيقي لأمن المجتمع الدولي، وقد اختص بهذا الدور مجلس الأمن إذ زوده الميثاق بصلاحيات وسلطات تمكنه من مواجهة مثل هذه المواقف.

ولتمكين مجلس الأمن من استخدام القوة فعلا ضد الخارجين عن الشرعية الدولية، حرص الميثاق بنص المادة 43 على وضع أداة عسكرية دائمة تحت تصرفه مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء،كما عمل على أن يكون مجلس الأمن في وضع يمكنه من استخدام القوة المسلحة خلال المرحلة الانتقالية قبل أن يصبح الجيش الدولي جاهزا أو مستعدا[1]، وقد بقي استخدام الأمم المتحدة لقوات حفظ السلام خاضعا لضوابط وأساليب أتبعت في إنشائها لمعالجة الحالات الخطيرة، من أمثلتها قوات الطوارئ للفترتين من 1956-1967 ومن 1973إلى1979، وقوات هيئة الأمم المتحدة بقبرص سنة 1973 للمحافظة على السلام والاستقرار بين الأتراك والقبارصة، وبعثة الرقابة الهندية الباكستانية عام 1952[2].

ثالثا:تأثر نظام الأمن الجماعي في إطار هيئة الأمم المتحدة بمخلفات الحرب الباردة

لم تكد تمر سنوات قليلة حتى بدأ يتضح أن نظام الأمن الجماعي وفقا للتصور المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة غير قابل للتطبيق في نظام دولي يصعب فيه تحقيق الإجماع بين الدول الكبرى، أين اهتم كل معسكر بالبحث عن ترتيبات جماعية خاصة به لحماية أمنه، وهكذا أنشئ حلف شمال الأطلسي سنة 1949 ثم حلف وارسو سنة 1955، فيما أكدت الحرب الكورية التي اندلعت في بداية الخمسينات استحالة تنفيذ نظام الأمن الجماعي في ظل وجود معسكرين متصارعين تقود كل منهما دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن.

وقد أدى إنشاء الأحلاف العسكرية إلى ظهور نظام مناطق النفوذ، الذي يعد نقيضا لنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،والذي يتعامل مع المجتمع الدولي كله كوحدة واحدة، ويرتب على عاتق الكل مسؤولية جماعية لمواجهة أي عدوان يقع على الجزء، بينما يتعامل نظام مناطق النفوذ مع جزء من المجتمع الدولي يحاول فصله ووضعه تحت حماية منفردة لقوة عظمى، لهذا تعذر على الأمم المتحدة في سياق

[1] أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 203. محمد أحمد المقداد، المرجع السابق، ص 41.
[2] محمد أحمد المقداد، المرجع نفسه، صص 14 و15.

سياسي كهذا آداء أي دور حقيقي في حفظ الأمن داخل منطقة النفوذ المباشر لأي من القوتين طوال فترة الحرب الباردة.

وكان لاندلاع الحرب الكورية سنة 1950 وإثباتها بجلاء استحالة تفعيل نظام الأمن الجماعي إبان أزمة يتورط فيها أحد المعسكرين أو كلاهما، أن اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1950/12/03 قرارا بإنشاء الاتحاد من أجل السلام بناءا على مشروع أمريكي،يتيح للجمعية العامة صلاحية التعامل مع الأزمات الدولية في حالة إصابة مجلس الأمن بالجمود نتيجة استخدام حق الفيتو، غير أن إحلال الجمعية العامة محل مجلس الأمن للتعامل مع الأزمات التي تصيبه بالعجز لم يكن بالحل الفعال، من حيث أنه ابتداء لا يخول ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة سلطة إصدار قرار ملزم في مواجهة الدول الأعضاء،خاصة في مسائل السلم والأمن الدوليين[1].

بحلول سنة 1956 تم تبين حدود فاعلية آلية الاتحاد من أجل السلام، ففي خلال فترة إنشاءه، وقع اعتداء على دولتين عضوتين في الأمم المتحدة، الأول منها ارتكبهاالاتحاد السوفيتي ودول حلف وارسو ضد المجر، أما الثاني فقد ارتكبته فرنسا والمملكة المتحدة وإسرائيل ضد مصر، وفي كلتا الحالتين لم يتمكن مجلس الأمن من ممارسة مسؤولياته واتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف العدوان بسبب استخدام حق الفيتو، وفيهما أيضا تم تفعيل الآليات المنصوص عليها في قرار الاتحاد من أجل السلام.

وفي حين فشلت الجمعية العامة في حالة المجر ولم تستطع أن تفعل شيئا على الإطلاق لمعالجة الموقف، استطاعت في حالة مصر ولأول مرة أن تشكل قوات طوارئ دولية لمراقبة وقف إطلاق النار وعمليات انسحاب القوات المعتدية ثم بعد ذلك التمركز على بعض الأراضي المصرية بموافقة مصر للفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية ومراقبة حرية الملاحة في مضيق العقبة[2].

عموما، يمكن تصنيف الأزمات الدولية التي اندلعت خلال مرحلة الحرب الباردة من منظور فاعلية الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في معالجتها إلى ثلاث أنماط، هي:

أ- **نمط الأزمات التي اندلعت داخل منطقة النفوذ المباشر لإحدى المعسكرين (الو م أ/ الإتحاد السوفياتي)**، فيها يتعذر على الأمم المتحدة لعب أي دور فعال في تسويتها أو معالجتها من خلال الجمعية العامة أو مجلس الأمن،وقد أصبح هذا النمط من الأزمات مجالا محجوزا للمعالجة داخل أطر مؤسسة تهيمن

---

[1] حسن نافعة، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي، المرجع السابق، صص 03 و 04.

[2] أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، صص 228 و 229.

عليها إحدى الدولتين العظمتين كحلف وارسو بالنسبة للاتحاد السوفيتي، وحلف الأطلسي ومنظمة الدول الأمريكية بالنسبة للو مأ؛

ب- نمط الأزمات التي انخرط فيها مباشرة واحد من المعسكرين، مثل أزمة فيتنام بالنسبة للوأ م، والأزمة الأفغانية بالنسبة للاتحاد السوفيتي، وقد عجزت الأمم المتحدة ليس فقط عن معالجة هذا النوع من الأزمات، بل وعن مجرد مناقشتها أحيانا مثل أزمة فيتنام، في حين اقتصر دورها في أحيان أخرى على مجرد توفير غطاء لانسحاب القوة المنهزمة أو غير القادرة على تحقيق الانتصار العسكري فيها مثل أزمة أفغانستان؛

ج- نمط الأزمات التي اندلعت خارج مناطق النفوذ المباشر لإحدى المعسكرين دون أن تنخرط فيها أي منهما مباشرة، وهو النمط الوحيد من الأزمات الذي يسمح فيه النظام الدولي ثنائي القطبية للأمم المتحدة بأن تلعب دورا اختلفت أشكاله من أزمة لأخرى(جهود وساطة، لجان توفيق ومساع حميدة، لجان بحث وتقصي حقائق، قوات طوارئ دولية... وغيرها)، كما اختلفت فاعليته أيضا من حالة لأخربسبب توقفها على عوامل عديدة من بينها: حجم المصالح الدولية المهددة، طريقة إدارة النزاع من جانب أطرافه، درجة ارتباط طرفي النزاع بالو مأ أو الاتحاد السوفيتي[1].

ورغم ضعف الدور الذي أدته الأمم المتحدة عموما في معالجة الأزمات الدولية خلال مرحلة الحرب الباردة، إلا أن التوازن الدولي النسبي الذي ساد خلال تلك الفترة حال دون أن تتحول إلى أداة طيعة في يد أي من الدولتين المتزعمتين للمعسكرين الغربي والشرقي، وإن كان يلاحظ أن موازين القوى الفعلية في النظام الدولي خلال الحرب الباردة كانت تميل في الواقع لصالح الوم أ وحلفائها، وهو ما ظهر جليا بوصول الجناح اليميني في الحزب الجمهوري الأمريكي برئاسة ريغان عام 1986 إلى السلطة،وزيادة الضغط الأمريكي على الأمم المتحدة ووكالاتها بغرض تحجيم دورها، وضمان عدم تجاوز ما تسمح به، كما كان لوصول جورباتشوف إلى الحكم وبدء إصلاحاته السياسية والاقتصادية دور في إحداث تقارب أمريكي- سوفيتي في وقت كان الاتحاد السوفياتي ينهار ويتفكك إلى جمهوريات مستقلة.

بما أفاد الأمم المتحدة لاحقا في تنشيط دورها في تسوية العديد من الأزمات الدولية، ففي خلال فترة ما بين سنتي 1986-1990، أمكن التوصل إلى تفاهم لتسوية الأزمة الأفغانية، والأزمة العراقية-الإيرانية، والأزمة الكمبودية، وبعض أزمات القرن الإفريقي وأمريكا اللاتينية، لكن تبين فيما بعد أن هذه التسويات تمت بسبب قيام الاتحاد السوفيتي بتغيير موقفه التقليدي من هذه القضايا نتيجة لنزاعاته الداخلية وعدم تفرغه خارجيا، وبعد سقوط

---

[1] حسن نافعة، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي، المرجع السابق، ص 50.

حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، المرجع السابق، ص17.

جدار برلين وانتهاء الحرب الباردة، بدا وكأن هناك فرصة لإحياء نظام الأمن الجماعي المؤسس له في ميثاق الأمم المتحدة واستكمال مقوماته وربما تطويره، خاصة بعد أن طالبت الوم أ وغيرها من دول العالم إقامة نظام عالمي جديد تتكفل فيه الوم أ بالدور الأساسي في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بما يعني بداية تفعيل نظام الأمن الجماعي الذي عطلته الحرب الباردة[1].

لكن مع إندلاع الأزمة الكويتية بسبب الغزو العراقي في 1990/10/02، الذي جاء على إثر تدهور سريع شهدته العلاقات العراقية الكويتية خلال شهر جويلية 1990 حيث اتهم العراق كل من الكويت والإمارات العربية المتحدة صراحة بالتآمر عليه وتهديد أمنه وإعلان حرب اقتصادية ضده من خلال تجاوزهما للحصص المقررة لإنتاج النفط طبقا لاتفاق منظمة OPEC، وإغراق أسواق النفط بما أدى لانخفاض حاد في الأسعار، وخسارة العراق لأكثر من مليار دولارفيسنوات ما بين 1987إلى1990،وكذا اتهام الكويت بسحب – دون وجه حق– ما قيمته 24مليار دولار من نفط حقل الرميلية الحدوديالمتنازع في ملكيته بين الدولتين[2].

وقد بدأ مجلس الأمن يتصرف تجاه الأزمة الكويتية بطريقة مختلفة تماما وغير معهودة، فاجتمع أكثر من مرة على مستوى وزراء الخارجية، وأشار صراحة في كل قراراته الخمس عشرة (15) المتعلقة بالنزاع العراقي الكويتيالتي صدرت في الفترة ما بين 1990/10/02 و1991/04/09، أنه يتصرف وفقا لمقتضيات الفصل السابع من الميثاق وبدأ فعليا بتطبيق نظام عقوبات بطريقة صارمة.

بانتهاء الحرب الباردة ومن ثم حرب تحرير الكويت، لم تظهر أي بوادر لإصلاح هياكل ومؤسسات الأمم المتحدة الموروثة عن المرحلة السابقة، خاصة ما تعلق منها بنظام الأمن الجماعي حيث ظل كما هو دون تغيير، ولم تجر في الوقت ذاته أي محاولة جادة لإحياء مؤسسات تم تجميدها، مثل إنشاء لجنة أركان حرب تابعة لمجلس الأمن، ولم تدخل المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بإنشاء جيش دولي حيز التنفيذ، ومع نهاية الحرب الباردة اتضح أن دور الأمم المتحدة كأهم مؤسسة في نظام الأمن الجماعي قد تعرضت – بسبب الانتقائية وازدواجية المعايير في تعاملها مع الأزمات الدولية–لأزمة ثقة وفقدت مصداقيتها حتى وهي في ذروة نشاطها إبان الفترة القصيرة التي تلت الحرب الباردة مباشرة[3].

رابعا:أحداث 11 سبتمبر 2001وتأثيراتها على نظام الأمن الجماعي

---

[1] حسن نافعة، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي، المرجع السابق، ص ص 05 و06.

[2] أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 260.

[3] حسن نافعة، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي، المرجع نفسه، ص ص 08 و09.

تأثرت منظمة الأمم المتحدة بشدة بعد أحداث 2001/09/11، نتيجة للتغيير الهائل الذي أصاب السياسة الأمريكية بسببها، خصوصا وأنها وقعت بعد 09 أشهر فقط من تولي اليمين المتطرف للحزب الجمهوري الحكم، وتولى رئيسها السلطة بحكم قضائي لأول مرة في تاريخ الأمريكي، وقد سعت الإدارة الجديدة لاستغلال الأحداث وتوظيفها لخدمة برنامجها الخاص تحت شعار "الحرب على الإرهاب"، وفي هذا السياق لم تعد الإدارة الأمريكية ترى في المنظمة الأممية سوى أداة يمكن بل ويتعين تسخيرها كليا لخدمة المواقف والرؤى الأمريكية، فبعد ساعات من وقوع الأحداث أصدر مجلس الأمن بيانا أدان فيه الهجمات بقوة ووصفها بأنها مأساة وتحد للإنسانية، ثم أصدر قراره الأول في 2001/09/12 تحت رقم 1368 اعتبر فيه هذه العمليات تهديدا للسلم والأمن الدوليين وأعلن عن استعداده لاتخاذ الخطوات اللازمة لمحاربة كل أشكال الإرهاب.

ثم اتخذ مجلس الأمن قرارين إضافيين،هما القرار رقم 1373 المؤرخ في 2001/09/28 والقرار رقم 1377 المؤرخ في 2001/11/28، اللذان شكلا نقطة تحول في موقف منظمة الأمم المتحدة في موضوع الإرهاب حيث صدر القرار الأول في إطار الفصل السابع من الميثاقوفرض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ مجموعة من الإجراءات التنفيذية على كافة الصعد المالية والأمنية والإدارية وغيرها لمكافحة الإرهاب، وتجريم قيام رعايا الدول عمدا بتوفير أموال أو جمعها بأي وسيلة أو صورة مباشرة أو غير مباشرة،والحظر على الدول تقديم أي شكل من الدعم الصريح أو المستتر إلى أشخاص أو منظمات ضالعة في أعمال إرهابية، وإلزامها في الوقت ذاته بتقديم ما لديها من معلومات استخباراتية تخص الموضوع، كما شكل بالإضافة إلى ذلك لجنة منبثقة عن مجلس الأمن لمتابعة ومراقبة عملية تنفيذ ومطالبة الدول الأعضاء فيها، بتقارير عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا القرار، فيما اعتمد القرار رقم 1733 نص الإعلان العالمي لمكافحة الإرهاب.

وبواسطة هذه القرارات الثلاث، أعلنت الومأ حربها الخاصة على الإرهاب والتي كانت بدايتها في أفغانستان، هذه الحرب التي شكك الكثير في شرعيتها،بل ويصعب تصنيفها ضمن سياق الحرب المشروعة أو في إطار الدفاع الشرعي، وأكد ذلك سلوك الو م أ أثناءها من عدم احترام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتكوليها الإضافيين لسنة 1977،ورفضها اعتبار المحتجزين والمعتقلين لديها أسرى حرب يتمتعون بحماية ناتجة عن مركزهم القانوني، تنطبق عليهم قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

وقد كانت الأحداث اللاحقة لحرب أفغانستان سنة 2001، دليل على أن حرب الأمريكية على الإرهاب ستكون خارج إطار نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ودون التقيد بضوابطه لذا

[1]حسن نافعة، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي، المرجع السابق،صص 12 و13.
أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، صص 346 و347.

كان عليها تبريرها، فابتدعت مصطلح الحرب الوقائية، التي تختلف كلية وتتناقض مع مفهوم الحرب الدفاعية التي يجيزها ميثاق الأمم المتحدة فقط حال وجود تهديد حقيقي بوقوع عدوان عسكري مؤكد ووشيك، وتطبيقا للتبرير الذي ابتدعته شنت الو م أحربها على العراق من دون تفويض مجلس الأمن، بعد أن فشلت في الحصول عليه، وبذلك اعتبرت هذه الحرب عدوان غير مبرر، وبالتالي حربا غير مشروعة كما أعلن ذلك الأمين العام للأمم المتحدة نفسه بعد عامين من اندلاعها.

وما يثير الانتباه في غزو العراق أن المبررات التي وضعتها الو م أ لتبرير اجتياحها للعراق سنة 2003، ثبت بالدليل عدم صحتها، فقد أكدت كافة لجان التحقيق التي شكلت، أن العراق كان قد تخلص من جميع أسلحة الدمار الشامل وتخلى عن تطوير برامجه منذ سنة 1991، بما يعني أن تعريض العراق لعقوبات اقتصادية قاسية ألحقت أضرارًا شديدة بشعبه لا مبرر لها وإنما استخدمت كذريعة لإضعاف دولة تمهيدا لغزوها[1].

المبحث الثاني:التنظيمات الإقليمية لنظام الأمن الجماعي

ازداد عدد التنظيمات الإقليمية للأمن الجماعي وتنوعت أشكالها أبعد بكثير مما كان عليه في تصور واضعي ميثاق الأمم المتحدة، فقد شهدت المؤتمرات التحضيرية للأمم المتحدة وبشكل خاص مؤتمر سان فرانسيسكو لسنة 1945 خلافا بين من يريد الإبقاء على هياكل التنظيمات الإقليمية، ومن يريد حصر دورها وتركيز صلاحياتها في مجال حفظ الأمن والسلام العالمي في إطار منظمة الأمم المتحدة.

ولقد توصل المتفاوضون إلى حل وسط، بوضع مقتضيات الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن أربع أسس رئيسية لقيام التنظيمات الإقليمية للأمن الجماعي؛ من حيث هي:

– اعتبار اللجوء إلى هذه التنظيمات احدى وسائل تسوية المنازعات الدولية سلميا؛

– منح الدول الأعضاء في الاتفاقيات الإقليمية حق حل ما قد ينشأ بينها من منازعات خلال عقد هذه الاتفاقيات وقبل عرضها على مجلس الأمن؛

– السماح للدول الأعضاء بالعمل الإقليمي في مجال أعمال القمع والإكراه دون تفويض من مجلس الأمن؛

– إقرار حق الدفاع الشرعي الإقليمي، الذي بمقتضاه يجوز للمنظمات الإقليمية القيام بأعمال القمع دون إذن أو تفويض من مجلس الأمن.

---

[1] حسن نافعة، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي، المرجع نفسه، صص 13 و14.

ومن أجل التصدي لحيثيات الموضوع، فقد تم معالجته من خلال دراسة شكلين أساسين من التنظيمات الإقليمية للأمن الجماعي ممثلة في المنظمات الإقليمية للأمن الجماعي والأحلاف العسكرية وذلك من خلال التطرق لبعض النماذج الإقليمية الموجودة على الساحة الدولية.

المطلب الأول: المُنظمات الإقليمية للأمن الجماعي

إن التأسيس للتنظيمات الإقليمية للأمن الجماعي يستند لمبدأ الخطر الخاص، وهو مبدأ يقوم على أن هناك دول يؤدي الخطر المحيط بها إلى وجود رابط وثيق بينها، بما يستدعي إبرام اتفاقيات للمساعدة المتبادلة درء لهذا الخطر، على ألا يعتبر ذلك خروجا عن مبدأ الضمان الجماعي للأمن، من حيث أن الاتفاق الإقليمي ليس سوى مساعدة متبادلة لصد أي اعتداء على الدول المتحالفة،وتختلف المنظمات الدولية الإقليمية في أهدافها وطريقة تكوينها عن الأحلاف أو التكتلات العسكرية، وإن كانت بعض المنظمات الدولية الإقليمية تتضمن عمليا حلفا عسكريا، ونتيجة لهذا التقارب بين مفهومي المنظمات الإقليمية ومنظمات الأمن الإقليمي التي يدخل في إطارها منظمات الدفاع الجماعي القائمة على حق الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس.

فهناك ميل إلى التفريق بينهما استنادا إلى التفسير الضيق للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها استثناء من المبدأ العام لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فيشترط لتطبيقها وقوع عدوان مسلح على دولة أو مجموعة من الدول، وأن تتوقف أعمال الدفاع عن النفس اللازمة لرد العدوان متى قام مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، بما يعني أن نظام الدفاع في الإطار الإقليمي عن النفس، لا يعمل إلا حين يفشل نظام الأمن الجماعي[1].

وعلى هذا الأساس، يمكن التفرقة بين منظمات الدفاع الإقليمية ومنظمات الدفاع الجماعي، طبقا للاعتبارات التالية:

1- المنظمات الدولية الإقليمية هي جزء من نظام الأمن الجماعي، باعتبارها تهدف إلى تحقيق السلم والأمن في منطقة إقليمية/ جغرافية معينة، أما منظمات الدفاع الجماعي فالهدف منها تحقيق الأمن الفردي أو الجماعي لمجموعة من الدول الأعضاء فيها، فهي تقتصر كقاعدة عامة على شؤون الدفاع وتشترط وقوع هجوم مسلح فعليا، للبدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة؛

2- يتميز عمل المنظمات الإقليمية عادة بالتنظيم المسبق، ولا يتطلب ردود فعل فورية، بينما تتميز أعمال الدفاع الجماعي بأنها ردود فعل فورية ضد هجوم مسلح تنتهي بانتهاء الضرورة التي استدعتها؛

[1] بوزنادة معمر،المرجع السابق، ص 96.

3- تتطلب المنظمات الإقليمية عادة تعهدات مسبقة بين الدول الأعضاء في شكل معاهدة دولية تشكل الأساس القانوني للمنظمة الدولية وأهدافها والتزامات الدول الأعضاء فيها (ميثاق منشئ لمنظمة دولية)، أما منظمات الدفاع الجماعي فلا يتوقف عملها على وجود مثل هذه الاتفاقات إذ ليس هناك من يمنع دولتين أو أكثر من ممارسة حق الدفاع جماعيا إذا كانت احداهما أو كليهما عرضة لعدوان مسلح ودون أن يتطلب الأمر تعهدات مسبقة؛

4- تلتزم منظمات الدفاع الجماعي بالإخطار اللاحق أو الموازي لمجلس الأمن بما اتخذته من إجراءات، أما منظمات الأمن الإقليمي فتلتزم بالإخطار السابق واللاحق معا لما تقوم أو تنوي القيام به من أعمال رد الاعتداء[1].

وفي هذا الإطار، يمكن اعتبار ***منظمة شانغهاى للتعاون*** أحد نماذج المنظمات الإقليمية للأمن الجماعي، فهي منظمة دولية تأسست بإعلان في شنغهاي (الصين) بتاريخ 2001/06/15، تضم في عضويتها ست دول هي: الصين، كازاخستان، قيرقيزستان، روسيا، طاجاكستان، وأوزبكستان، بالإضافة إلى كل من إيران، منغوليا وباكستان كدول مراقبة يحق لها حضور الاجتماعات عالية المستوى في المنظمة، وقبل انضمام أوزبكستان للمنظمة كانت الدول الخمس المؤسسة لها أعضاء في ***منظمة خماسي شانغهاى*** الذي أسس سنة 1996.

ويتمثل هدف منظمة شانغهاي للتعاون في بناء الثقة المتبادلة، والاستقرار، وتجنب الصراعات، والرد على التهديدات غير التقليدية، مثل الإرهاب وأعمال التمرد والانشقاق الداخلي ومواجهة التطرف وتجارة المخدرات والأسلحة، وعلى الرغم من أن السبب الرئيسي لإنشائها قائم على المجال الأمني، فإنها لم تحاول أن تميز نفسها كحلف عسكري شبيه بحلف الناتو رغم أن الكثير من المحللين يرون في تأسيسها سعيا لمواجهته.

ويلاحظ بصفة عامة اهتمام المنظمة في نشاطها بالمجال الاقتصادي، حيث تقودها الصين نحو التركيز على استقلال السوق الإقليمية لنشاطات التصدير وتأمين إمدادات جديدة من النفط والغاز، لذلك تم الاتفاق فيما بين دولها على إنشاء منطقة اقتصادية مواتية لحرية حركة المنتجات ورؤوس الأموال والتكنولوجيا والخدمات بحلول سنة 2020، ووضع مذكرة تفاهم بشأن تحسين التعاون في مجالات الطاقة والنقل بهدف تسيير التجارة الدولية بينها وبين المجموعة الاقتصادية الأوراسية[2].

---

[1] بوزنادة معمر،المرجع السابق، صص 97-101.

[2] خليل حسين،المرجع السابق.

دون اسم كاتب، *"تأثير منظمة شانغهاى للتعاون يزداد أكثر فأكثر"*، عن موقع: http://www.Arabic.people.com، تم التحميل بتاريخ: 2009/06/14.

يضاف إلى ذلك، النموذج الروسي ممثلا في ***منظمة معاهدة الأمن الجماعي*** التي تأسست بتاريخ 1992/05/15، وضمت في عضويتها كل من أرمينيا، بيلاروسيا، كازاخستان، قرقيزيا، روسيا، طاجاكستان، أوزبكستان، جورجيا، أذربيجان، وإن كانتقد انسحبت منها سنة 1999 كل من جورجيا وأذربيجان وأوزبكستان كاشفة عن نيتها في انشاء تحالف عرف باسم "جوام" عام 1997، وانضمت إليهم لاحقا كل من أوكرانيا ومولدافيا بهدف الحد من تنامي النفوذ الروسي في المنطقة الأوروبية – الأسيوية، إلا أنه في عام 2005 عادت أوزبكستان إلى منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتستقر عضوية المنظمة على كل من أرمينيا، بيلاروسيا، كازاخستان، قرقيزيا، روسيا، طاجاكستان وأوزبكستان، كما تضم المجموعة الاقتصادية الأوراسية الدول السابقة، بالإضافة إلى كل منآرمينيا ومولدافيا وأوكرانيا بصفة دول مراقبة[1].

وكان الهدف الأساسي لإنشائها سنة 1992، متعلقا بالمساعدة المتبادلة حال وقوع اعتداء خارجي، ومع حلول سنة 2002 تم إعادة إنشاء منظمة معاهدة الأمن الجماعي ميثاق منشئ وهيكلة جديدين دخلا حيز النفاذ في سبتمبر 2003، ويعتقد أن هذه المنظمة تم إنشاؤها في إطار الإفادة من تجربة حلف الناتو، إذ يحكمها على غراره نظام مؤسسات سياسية وعسكرية، وقد اتخذت المنظمة قرارا بإنشاء قوات انتشار سريع في ماي 2002، بسبب الوضع الأمني في آسيا الوسطى وأفغانستان كما نشطت في وضع تدابير مضادة للإرهاب.

كما اتخذت خطوات من أجل تعزيز حضورها الدولي، فأصبحت عضوا مراقبا في الأمم المتحدة في ديسمبر 2006، كما أنشأت نظاما موحدا للدفاع الجوي ونظاما مشتركا لتحديد تهديدات ذات صلة بأسلحة بيولوجية وكيماوية، وشكلت لجنة تنسيق بين أجهزة الحماية من الأسلحة، وصاغت تدابير مضادة للإرهاب، وأعدت المنظمة في جوان 2005 قائمة خاصة بمنظمة المعاهدة تتضمن أسماء المنظمات الإرهابية والمتطرفة في العالم[2].

على أن من المشاريع المستقبلية لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، سعيها مع المجموعة الاقتصادية الأوراسية إلى إقامة منطقة أوراسية على غرار منطقة شينغنضمن الإتحاد الأوربي، التي ستوفر ضمان حرية مرور الأشخاص والبضائع والخدمات عبر حدود دول آسيا الوسطى، في ظل إمكانية قيام علاقات تعاون بين دول المنظمة وغيرها خاصة رابطة الدول المستقلة[3].

المطلب الثاني: الأحلاف/ التكتلات العسكرية

---

[1] هلال الحارثي، منظمة *"معاهدة الأمن الجماعي تسعى إلى إقامة منطقة أوربية آسيوية"*، عن موقع: http://www.alruyadh.com ، تم التحميل بتاريخ: 2009/06/15.

[2] خليل حسين، المرجع السابق.

[3] هلال الحارثي، المرجع نفسه.

أدت الثغرات الموجودة في نظام الأمن الجماعي كما جاءت به الأمم المتحدة، والتي من ضمنها المبالغة في تقدير إمكانياته في ردع العدوان، خاصة في ظل واقع سباق التسلح، والتطور الهائل في نوعية الأسلحة وفعاليتها، وتطور أساليب الهجوم، كما دفع موضوع العدوان في المجتمع الدولي إلى يقين الكثير من الدول بعدم جدوى الاعتماد عليه في إطار هام مثل أمنها القومي، فبرزت فكرة إنشاء الأحلاف العسكرية وترتيبات الأمن الإقليمي كبديل أكثر فعالية ومقدرة على تحقيق درجة أكبر من الأمن للدول الأعضاء فيها، لهذا شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية تزايدا في عدد الأحلاف العسكرية وترتيبات الأمن الثنائية والمتعددة الأطراف[1].

وتختلف تعاريف مصطلح*الأحلاف العسكرية*، فعرفت بأنها *"علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب"*،وأنها*"معاهدات تحالف ذات طابع عسكري تبرم بين دولتين أو أكثر للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينهما"*، ويمكن الاتفاق أن نشأة الحلف العسكري أساسا، راجع إلى وجود مصلحة مشتركة بين مجموعة من الدول تدفعها إلى التعاون المشترك في النواحي العسكرية، خاصة ضد أي اعتداء يقع على أي منها خلال العمل المشترك، ويتم تنظيم أمور الدفاع فيها وفقا لمعاهدة دولية منشئة تحدد التزامات كل دولة من الدول الأطراف فيها، مع وجود أجهزة دائمة تختص بالإشراف على أعمال الدفاع المشترك.

ومن أسباب ظهور هذا الشكل من تنظيمات الأمن الجماعي، نجد ما يلي:

1-منح ميثاق الأمم المتحدة امتيازات هامة للدول الكبرى، بحيث تستطيع أية دولة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن استخدام حقها في النقض استنادا لنص المادة 27 منه، بما يعني أن نظام الأمن الجماعي لن يعمل إلا بوجود اتفاق في الآراء بين الدول الكبرى، على أن الدول الصغرى المشكلة للأغلبية لم تحظ بمثل هذه الامتيازات وتركت بين التيارات الدولية المتضاربة؛

2- إهمال ميثاق الأمم المتحدة النص على حماية السلم والأمن الفردي الوطني لكل دولة وتركها دون توفير حماية أمام خطر عدوان إحدى الدول الكبرى أو حلفائها؛

3- دفعت ظروف الحرب الباردة وما صاحبها من إساءة استعمال حق النقض إلى لجوء كثير من الدول إلى المنظمات والتكتلات الإقليمية طلبا للأمن؛

4-أدى التوسع في تفسير حق الدفاع الشرعي عن النفس المقرر في ميثاق الأمم المتحدة إلى تبرير إنشاء كل من منظمات الدفاع الجماعي والأحلاف العسكرية؛

---

[1] بوزنادة معمر، المرجع السابق، صص 103 و104.

5- أخذ واضعوا ميثاق الأمم المتحدة بتوافق نظم الأمن الإقليمي، ومنها الأحلاف العسكرية مع نظام الأمن الجماعي باعتبارها نوعا من اللامركزية، وعملت على سد أوجه النقص الحالية في التنظيم العالمي للسلم والأمن[1].

وتعد الأحلاف العسكرية ظاهرة لازمة لتوازن القوى، حين تسعى كل دولة إلى تحقيق أمنها الفردي من خلال الصراع على القوة، ويعني هذا أن على الدول أن تتنافس مع غيرها لتحقيق ذلك، لذا يترتب عليها أن تقف أمام ثلاث خيارات:

- إما أن تزيد من قوتها الذاتية اعتمادا على وسائلها الخاصة؛
- أو أن تضيف قوتها إلى قوة دول أو دولة أخرى من خلال التحالف؛
- أو تعتمد على ألا يستزيد غيرها من الدول من قوتها.

في هذا السياق، يحقق التحالف العسكري أمرين مهمين للدولة الواحدة؛*الأول*، في تجنب الأخطار التي تواجهها الدول المتحالفة معا؛ *أما الثاني*، أن اعتماد الدولة على قوتها الذاتية سيرهق اقتصادها، لذلك يختلف هدف إنشاء التحالفات العسكرية بين الدول الصغرى والكبرى، ففي حين تنشئ الدول الكبرى هذه الأحلاف من أجل السيطرة وزيادة النفوذ، تسعى الدول الصغرى عادة من خلال التحالفات إلى الحصول على حماية الدول الكبرى لها كي لا تتحمل نفقات الدفاع عنها وهي عادة أعباء ثقيلة تفوق قدراتها.

ويثير موضوع الأحلاف العسكرية مسألة هامة هي مدى شرعيتها من حيث ارتباطها بمدى فاعلية نظام الأمن الجماعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة ذاته، وبمقدار ما يدعم ويُعمل نظام شامل للأمن الجماعي يأخذ بعين الاعتبار أمن الدول كافة والمضامين الجديدة لمفهوم الأمن خاصة منها الأمن الاقتصادي، وهي المضامين التي تنبع مما يسمى بالاستراتيجية الكبرى التي تنظر إلى الأمن من جوانبه المختلفة والتي لا تقوم الاستراتيجية العسكرية الناجعة دونها[2].

من أهم نماذج الأحلاف العسكرية نجد ***منظمة معاهدة شمالي الأطلسي (NATO)***، الذي يعد أكبر الأحلاف العسكرية في التاريخ، ضم عند نشأته اثنتي عشر (12) دولة أغلبها من دول أوروبا الغربية، والتيارتفعت لاحقا إلى 29 دولة مع نهاية القرن العشرين.

---

[1] بوزنادة معمر، المرجع السابق، صص 105 و106.

[2] المرجعنفسه، ص 109 وما بعدها.

عبد الجليل زيد المرهون، *"قراءة معاصرة مفهوم الأمن الجماعي"*، عن موقع: http://www.alriyadh.com/2006/03/17/article138819.html، تم التحميل بتاريخ: 2009/05/31.

وقد نشأت فكرة هذا الحلف سنة 1929 بهدف تكتل الدول الديمقراطية في مواجهة النظم الدكتاتورية آنذاك إذ فشلت عصبة الأمم في معالجة المشاكل الدولية، ولكن أوقف تنفيذها بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية، التي بانتهائها وقيام الأمم المتحدة وظهور الاتحاد السوفيتي كقوة عظمى تسعى لفرض نفوذها خارج حدودها، لكن عادت لتتجسد مرة أخرى من أجل تضافر جهود دول أوروبا الغربية لإنشاء دفاع جماعي ضد أي عدوان شيوعي محتمل خاصة بعد أن استولى الشيوعيون على مقاليد الحكم في تشيكوسلوفاكيا وإنشاء الكومنفورم وزيادة التوتر بين الكتلتين الشرقية والغربية وثبوت عجز الأمم المتحدة عن وقف الصراع بينهما.

ويستهدف حلف الناتو أساسا إلى العمل على توثيق العلاقات الدولية السلمية والودية، وتوحيد الجهود للدفاع المشترك والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، والعمل على مقاومة أي هجوم مسلح بشكل فردي أو جماعي وبكل وسيلة ممكنة من وسائل الاستعداد الخاص والتعاون المشترك، وقد تم تحديد النطاق الجغرافي للحلف في أوروبا بشكل عام وأوروبا الغربية بشكل خاص إضافة إلى شمال الأطلسي (كندا والو م أ)، ويتفق الأعضاء على أن أي هجوم مسلح ضد دولة أو أكثر منهم سوف يعتبر هجوما مسلحا عليهم جميعا.

ويمكن لأي دولة الانسحاب من المعاهدة، غير أنه لم تنسحب إلى الآن أي دولة منذ إنشاءه وقد علقت فرنسا مشاركتها ولكن لم تنسحب، ويؤكد ميثاق الحلف على أن الانضمام إليه لا يؤثر على سيادة واستقلال أي دولة، كما أنه ليس في الحلف آلية إجبارية ملزمة لحكومات أعضاءه، ويلاحظ أن دول الحلف يمكن أن تعترض على انضمام أي من الدول الأخرى مثل اعتراض النرويج والدانمرك على انضمام تركيا واليونان سنة 1950 ولكن تم انضمامهما لاحقا في 1951/10/22، ورفض فرنسا انضمام ألمانيا الغربية التي تم انضمامها فعلا في 1954/10/02[1].

وفي أعقاب سقوط حلف وارسو بتاريخ 1991/07/01، وتفكك الاتحاد السوفيتي بتاريخ 1991/12/21، تم التساؤل عن مصير حلف شمال الأطلسي بعد اختفاء مصدر التهديد الذي أنشئ الحلف لأجله وتطور لمواجهته، وقد تم اعتماد التيار الذي يرى ضرورة الإبقاء على الحلف من منظور توازن التهديد من حيث أن تفكك الحلف لا يعد أمرا حتميا ويمكن أن يتعزز ويقوى ويستمر لفترات طويلة قادمة إذا ما تم وضع تصور مستحدث لمصادر تهديد جديدة يمكن من خلالها تطوير المفهوم الاستراتيجي للحلف.

وقد تم تحديد هذا المفهوم في مؤتمر قادة الحلف المنعقد بمدريد في جويلية 1997، الذي وسع من عضوية ونطاق عمل ومسؤولية ومهام الحلف، وذلك من منظور آخر وتهديدات جديدة قام الحلف على أساسها بالعمل

---

[1] موسوعة المقاتل، *"منظمة حلف شمال الأطلسي (Nato)"*، عن موقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/NATO/sec02.doc_cvt.htm، تم التحميل بتاريخ: 2009/06/15.

على احتواء العديد من الدول، وامتد إلى كل دول شرق ووسط أوروبا وخارج القارة الأوروبية ليشمل دول جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط ودول منطقة الشرق الأوسط، على أنه يمكن تعداد الدوافع التي أدت إلى استمرار حلف شمال الأطلسي في التالي:

1- بروز مفاهيم جديدة للتهديدات التي تستوجب استمرار الحلف، من بينها قضايا عدم الاستقرار السياسي والإرهاب والتطرف والمخدرات والهجرة غير المشروعة وانتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل مفهوم The Soft Security، بالإضافة إلى التهديدات الأمنية والعسكرية المباشرة التي يمكن أن تتعرض لها الدول الأعضاء أو ما يعرف بـ The Hard Security؛

2-استمرار دواعي المحافظة على الأمن والاستقرار الأوروبي في إطار العمل على استقرار وسط وجنوب أوروبا بدعم عمليات التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي لها؛

3- عدم انفصال الأمن الأوروبي عن الأمن الأطلسي من حيث أن تحسين الأمن والمناخ الأوروبي المتوسطي يفرض استمرار تماسك المجتمعات الديمقراطية، ليس لدول الحلف فقط بل وفي باقي دول القارة، بما يفرض إضافة إلى الإبقاء على الحلف العمل على بناء تعاون فعال مع الدول التي تشارك فيه؛

4- تصاعد التهديدات غير المباشرة لدول الحلف من خلال منطقة الشرق الأوسط، الأمر الذي يدعو لاستمرار ترابط الدول المتحالفة بالنظر للارتباط الوثيق للأمن الأوروبي مع منطقتي الشرق الأوسط والبحر الأبيض المتوسط.

غير أن هناك من يرى أن لاستمرار الحلف علاقة مباشرة ببعض الأهداف والدوافع غير المعلنة، من حيث أن الحلف أصبح إحدى أدوات الو م أ الرئيسية للحفاظ على هيمنتها، خاصة في:

– دعم استمرار الهيمنة السياسية والعسكرية الأمريكية على أوروبا الغربية؛

– احتواء دول شرق ووسط أوروبا بربطهما بشبكة علاقات مع الحلف وإبعادها عن أي روابط مستقبلية فيما بينها أو مع روسيا الاتحادية وكذا منع انبعاث الحركات القومية الكبرى؛

– احتواء وتحجيم روسيا الاتحادية تحسبا لأي بعث أو محاولة العودة لتلعب دورا رئيسيا على الساحتين الأوروبية والدولية[1].

خاتمة:

[1] موسوعة المقاتل، *"منظمة حلف شمال الأطلسي (NATO): مبررات استمرار الحلف"*، عن موقع:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/NATO/sec09.doc_cvt.htm، تم التحميل بتاريخ: 2009/06/15.

من خلال ما سبق دراسته، يبدو أن العناصر الواجب توافرها في نظام الأمن الجماعي لكي يكون مثاليا، حيث إذا فقد أي منها يفسد النظام ككل ويصبح عديم الفعالية، هي في مجملها:

1)تحريم استخدام القوة أو التهديد بهافي العلاقات بين الدول: استناد إلى قناعة بأن تجريم استخدام القوة المسلحة أو العسكرية في العلاقات الدولية سوف يؤدي إلى التقليل من الحروب، دون أن يترتب عن ذلك بالضرورة التزام كل الدول بالامتناع عن استخدامها، باعتبار أن نظام الأمن الجماعي يرى أنه من الأفضل أن تكون كل أعضاء المجتمع الدولي مسلحين حتى يكونون قادرين على مواجهة أية هجمات محتملة وللحفاظ على الأمن والاستقرار.

*2)الضمان الجماعي للأمن:*يستوجب مصطلح *"جماعية"* ضمان الأمن في إطار نظام ما للأمن أن تقدم كل الدول أعضاء المجتمع الدولي المساعدة للدولة أو الدول التي تتعرض للهجوم، و يفترض هذا العنصر نظريا عدم زيادة تسلح الدول الأعضاء في نظام ما للأمن الجماعي عن مستوى معين، بحيث لا يمكن لأي من هذه الدول منفردة صد أي هجوم تتعرض إليه.

3)استخدام القوة كرادع وكعقاب في الوقت ذاته: إذا ما تم تطبيق العنصرين السابقين من المفترض تحقيق الردع نظرياً على الأقل، بحيث لن تتجه أي دولة للمخاطرة بالاعتداء على إحدى الدول وإلا سيكون عليها مواجهة المجتمع الدولي.

4)تلقائية العمل الجماعي: يجب أن تتسم الضمانات الجماعية للأمن في إطار نظام الأمن الجماعي بالتلقائية والإطلاق، بمعنى ضرورة أن تمنح وتفعل آلية الأمن الجماعي بشكل تلقائي عند الحاجة إليها، بحيث تكون استجابة هذه الآلية للتهديدات الأمنية سريعة وفورية ونزيهة.

5) أولوية عضوية نظام الأمن الجماعي على ما عداها من تحالفات: يجب أن يكون نظام الأمن الجماعي فوق أي تحالفات أخرى، فهو نظام لا يعترف بوجود أصدقاء أَو خصوم في إطاره، فإذا كانت الدولة المعتدية هي إحدى الدول الأعضاء في نظام الأمن الجماعي، فإن النظام وبغض النظر عن هوية الدولة المعتدية أو المعتدى عليها، يجب أن يتسم بالحياد وعدم التحيز لصالح أو ضد أي من الأعضاء ويكون تركيزه فقط على مواجهة العمل العدائي.

6) التوافق على المقصود من مصطلح الاعتداء أو العدوان: يفترض تقبل كل الدول الأعضاء في نظام الأمن الجماعي بتعريف موحد لمفهوم الاعتداء أو "العدوان"، ويمكن بموجبه يتم لاحقا تكييف الأعمال العدائية من دولة على أخرى فور حدوثها.

7)*ديمومة وعمومية نظام الأمن الجماعي:* وذلك حتى يمكنه أن يتحول إلى مؤسسة دولية لحماية الأمن الدولي من كل الأخطار المحتملة ضد المجتمع الدولي.

8)*تميز نظام الأمن الإقليمي بالتنسيق والتكامل في تأمين مجموعة من الدول داخلياً*: ودفع التهديد الخارجي عنها بما يكفل لها الأمن والاستقرار، خاصة إذا ما تطابقت مصالح وغايات وأهداف هذه المجموعة أو تماثلت التحديات التي تواجهها، وذلك عبر صياغة تدابير محددة بين دول المجموعة ضمن نطاق إقليمي واحد، وتعد التنظيمات الدولية الإقليمية للأمن الجماعي يمكن، في حدود معينة وبشروط خاصة، أن تكون من بين العوامل التي تزيد من فعالية التنظيم الدولي العالمي، والعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. عهد منظمةعصبة الأمم لسنة 1921.

2. ميثاق منظمة الأمم المتحدةلسنة 1945.

3. أحمدعبدالله أبوالعلاء،تطور دورمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، (دون مدينة النشر): دارالجامعةالجديدة، 2008.

4.بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

5. سليمان عبدالله الحربي،*"مفهومالأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته"*،المجلةالعربية للعلوم السياسية،عدد 19، 2008،إتحاد كتاب العرب،سوريا.

6. موسى الزعبي،*"نهايةالحرب الباردة وإعادة فحص الأمن"*،مجلةالفكرالسياسي،عدد 03، 1998،إتحاد كتاب العرب،سوريا.

7. حسن نافعة،*"تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي"*،مؤتمرولتونبارك حول الأمن المشترك وبناء الثقة،المعهد السويدي بالإسكندرية،أفريل 2005.

8.دون اسم كاتب، *"تأثير منظمة شانغهاى للتعاون يزداد أكثر فأكثر"* ، عن موقع:
http://www.Arabic.people.com ، تم التحميل بتاريخ: 2009/06/14.

9.عبد الجليل زيد المرهون، *"قراءة معاصرة مفهوم الأمن الجماعي"* ، عن موقع:
http://www.alriyadh.com/2006/03/17/article138819.html، تم التحميل بتاريخ: 2009/05/31.

10.موسوعة المقاتل، *"منظمة حلف شمال الأطلسي (NATO): مبررات استمرار الحلف"* ، عن موقع:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/NAT، تم التحميل بتاريخ: 2009/06/15.

11.هلال الحارثي، *"منظمة معاهدة الأمن الجماعي تسعى إلى إقامة منطقة أوربية آسيوية"* ، عن موقع: http://www.alruyadh.com، تم التحميل بتاريخ: 2009/06/15.

12.خليل حسين، *"مفهوم الأمن القانون الدولي العام"* ، عن موقع: http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_5125.html، تم التحميل بتاريخ:2009/05/21.

13.تاكايوكيياماورا، ترجمة: عادل زقاع، *"مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية"* ، عن موقع:http://www.geocities.com/adelzeggagh/secpt.html، تم التحميل بتاريخ: 2009/05/12.

14.محمد أحمد المقداد، *"واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي"* ،عن موقع، http://web2.aabu.edu.jo:8080/tool/course_file/601100.doc, تم التحميل بتاريخ: 2009/03/31.

15.حسن نافعة،*"سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي"* ،عن موقع:http://doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/afkar4.3.doc، تم التحميل بتاريخ 2009/05/31.

16.محمد عزيز شكري، *"الأمن الجماعي"* ، عن موقع: http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=507 ، تم التحميل بتاريخ:2009/05/21.

التوظيف المعاصر لحرب العصابات وتهديده لإستقرار الدولة الحديثة. داعش إنموذجا

Contemporary recruitment of guerrilla warfare and the threat to the stability of the modern state

م. حسين باسم
باحث متخصص في الشؤون الأمنية و الإستراتيجية

قسم الدراسات السياسية – مركز الدراسات الإستراتيجية / جامعة كربلاء

الملخص:

مع إندلاع الظاهرة التي إجتاحت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتي عُرفت بإسم "الربيع العربي"، نتج عنها صعود الأصولية السلفية الجهادية – وأبرزها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"– مُستغلة حالة الفوضى التي ساهمت بخلقها في أحيان عديدة، وشكلت هذه التنظيمات الجهادية أهم التحديات لنظام الدولة الحديثة في الشرق الأوسط وشمال افريقيا –بشكل خاص في العراق وسوريا وليبيا– إذ تسعى هذه التنظيمات الى محو الدول القومية الحديثة وإعادة بناء مجتمع وهيكل سياسي عابر للقومية والمشاعر الوطنية يستند الى نظام حكم اسلامي تاريخي يُدعى بـ "الخلافة الإسلامية"، وقد وظفت هذه القوى السلفية الجهادية فكرة "حرب العصابات" التي طورها في السابق كُلاً من "ماو تسي تونغ" و"جيفارا" وإستفادت منها في تعبئة وتجنيد وتحصيل الدعم من قبل مجاميع شعبية في عدة دول في منطقة الشرق الأوسط. وهو ما هدد نظام ومفهوم الدولة الحديثة في هذه الزاوية من العالم، وجعل إستقرارها عُرضة للتداعي.

ومع ذلك، واجهت السلفية الجهادية الهزيمة بسبب عدة عوامل كان من بين أبرزها هو تمسكها بممارسة "الإرهاب" إذ لم يُظهر قادة "داعش" التفوق الأخلاقي على أولئك الذين يمثلون الدولة عند نهوضهم –أي داعش– بمهام الدولة على المستوى المحلي؛ كما وأخفق قادة "داعش" في نشر رسالة مقنعة على المستوى الإقليمي والدولي. وبدلا لذلك، فعلى الصعيد المحلي إستمر تنظيم "داعش" بإعتماد الإرهاب والترويع حتى بعد القبض على الأرض وممارسة السيطرة السياسية وهذا ما قاد إلى تنفير السكان من التنظيم. أما على المستوى الإقليمي، فقد كانت رسالة "داعش" مُريعة إذ إستهدفت محو الدولة الحديثة وإستبدالها بدولة أخرى عابرة للحدود والمشاعر القومية. بينما كانت رسالة داعش على المستوى الدولي أكثر رعباً، فقد تضمنت إعداد العالم لما يُعرف بـ "هرمجدون" والإنخراط في معركة صريحة ضد غير المؤمنين والإنزلاق في مواجهة مصيرية مع الغرب.

الكلمات المفتاحية: الدولة الحديثة، حرب العصابات، داعش، السلفية الجهادية.

:Abstract

With the outbreak of the phenomenon that swept the Middle East and North Africa region, known as the "Arab Spring," it resulted in the rise of Salafist jihadist fundamentalism - the most prominent organization of the Islamic State in Iraq and Syria, "ISIS" - taking advantage of the chaos that it contributed to the creation of many times, and formed these jihadi organizations the most important challenges to the modern state system in the Middle East and North Africa - particularly in Iraq, Syria and Libya - as these organizations seek to erase the modern nation-states and rebuilding of society and political structure across national borders and national feelings based on a historical Islamic rule called the Islamic Caliphate. These Salafist jihadist forces have employed the idea of "guerrilla warfare" that Mao Zedong and Guevara have previously developed and used to mobilize, recruit, and collect support from popular groups in several countries in the Middle East. Which threatened the concept of the modern state in this corner of the world, and make its stability vulnerable to deterioration.

However, the jihadist Salafist faced defeat due to several factors, the most prominent of which was adherence to the practice of "terrorism." The leaders of Daqash failed to show the moral superiority of those who represent the state when they were carrying out state functions at the local level. As well as failed to publish a compelling message. Instead, at the local level, Da'ash continued to rely on terrorism even after the capture of the land and the exercise of

political control, which led to the alienation of the population from this terrorist's organization. At the regional level, the message was terrible: it aimed to erase the "modern state" and replace it with another cross-border state and national sentiment. While the international message was more terrifying, it included preparing the world for what is known as "Armageddon", and engage in a frank battle against the non-believers and sliding into a fateful confrontation with the West.

Keywords: modern state, guerilla warfare, ISIS, jihadist Salafism.

المقدمة:

مائة عام مضت على نهاية الحرب العالمية الأولى ونشوء الدولة الحديثة –الدولة القومية/Nation State– في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهناك عدد قليل من المؤرخين وعلماء السياسة قد أولوا الاهتمام الكافي للتحقق من مدى إستقرار هذا النظام الحديث للدولة في هذه المنطقة وتقييم حجم التحديات المعاصرة التي يواجهها اليوم. إذ يكمن خلف هذا الموضوع ما يفسر –إلى حد ما– الأحداث التي تتكشف حاليا في المنطقة، وخصوصاً نشوء وتطوّر التنظيمات السلفية الجهادية وأبرزها تنظيم الدولة "داعش" وإعتماد استراتيجية "حرب العصابات" في مواجهة القوات الحكومية لدى دول عدة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل زعزعة إستقرار وأركان الدولة الحديثة وإستبدالها "بالخلافة الإسلامية" كدولة توحد جميع المسلمين في هذه المنطقة من العالم.

وفي واقع الأمر فإن تنظيم "داعش" أظهر أهم وأكبر تحدٍ لنظام الدولة الحديثة –الدولة القومية/Nation State– والذي كان موجوداً منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، عبر توظيف حرب العصابات والعصيان المسلح وصولا إلى إقتضام الأراضي والمدن من تحت قبضة وسيطرة القوات الحكومية لدى عدة دول في هذه المنطقة، وكذلك ينطوي ظهور "داعش" على إعلان "الجهاد" ضد النظام الدولي الذي تطور بعد "سلام ويستفاليا" ووحدات هذا النظام ممثلة بالدول القومية الحديثة في العالم وخصوصا الشرق الأوسط وشمال افريقيا.

ولغرض الاحاطة بموضوع البحث، فقد تم تقسيم محتوياته على ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الاول نبذة عامة عن مفهومي "الدولة الحديثة" و"جرب العصابات"، اما المبحث الثاني فقد خصص لشرح كيفية وأسباب توظيف داعش لاستراتيجية حرب العصابات. في حين يركز المبحث الثالث على مناقشة الأسباب الوظيفية التي أدت إلى هزيمة "داعش".

فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفاداها بأن "داعش" وبقية القوى السلفية الجهادية وظفت فكرة "حرب العصابات" التي خلّفها كُلٌ من "ماو تسي تونغ" و"جيفارا" وإستفادت منها في تعبئة وتجنيد وتحصيل الدعم من قبل مجاميع شعبية في عدة دول في منطقة الشرق الأوسط، وذلك في محاولة من "داعش" وبقية التنظيمات الجهادية الى محو مفهوم الدولة القومية الحديثة وإعادة بناء مجتمع ونظام سياسي عابر للقومية والمشاعر الوطنية يستند الى نظام

حكم اسلامي تاريخي يُدعى بـ"الخلافة الإسلامية". ومن ثم، **وفرت العصابات الجهادية التي مارست حرب العصابات أحدث تهديد معاصر لمفهوم الدولة الحديثة في هذه الزاوية من العالم، وجعلت إستقرارها عُرضة للتداعي.** وسنحاول في هذا البحث التحقق من هذه الفرضية.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث الى تسليط الضوء على كيفية تطوّر ونشوء الدولة الحديثة لاسيما في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وكذلك، سنحاول خلال البحث أيضا شرح ومعرفة مفهوم "حرب العصابات" عبر مناقشة ماهية المفهوم والتطرّق إلى أبرز منظروا حرب العصابات. كماويهدف البحث إلى شرح الكيفية التي من خلالها وظّف تنظيم الدولة "داعش" استراتيجية حرب العصابات ضمن إنشطته الإرهابية، وإلى أي مدى وبأي شكل إستفاد تنظيم "داعش" وغيره من القوى السلفية الجهادية من توظيف حرب العصابات.وأخيراً، يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الكيفية التي من خلالها شكّل توظيف "داعش" لاستراتيجية حرب العصابات أحدث تهديد معاصر لمفهوم الدولة الحديثة في هذه الزاوية من العالم، وجعل إستقرارها عُرضة للتداعي. وهكذا، سوف يحاول البحث الإجابة عن الإسئلة التالية:

1- ما هو مفهوم الدولة الحديثة؟ وكيف نشأت في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؟
2- ما هو مفهوم حرب العصابات؟ وما هي استراتيجية وتكتيكات وأساليب هذا المفهوم؟ ومن هم أبرز من وضع وطوّر هذا المفهوم؟
3- كيف ظهر تنظيم "داعش"؟ وكيف وظّف هذا التنظيم استراتيجية حرب العصابات ضمن أنشطته الإرهابية؟ وما هي الغاية المرجوة من توظيف حرب العصابات بالنسبة لتنظيم "داعش"؟
4- إلى أي مدى شكّل توظيف "داعش" لاستراتيجية حرب العصابات تهديد حقيقيا لمفهوم الدولة الحديثة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؟

أهمية البحث:

توجد اليوم أزمات حادة في الشرق الأوسط تهدد وجود النظام الحديث للدولة، ولاسيما بروز تنظيم الدولة "داعش". فبسبب فشل الأنظمة العربية في تحقيق التنمية الاقتصادية وترسيخ القيم المدنية داخل البُنى السياسية في دول المنطقة، تُرك الباب مفتوحا أمام التطورات وخصوصا منذ بداية العقد الحالي ولاسيما مع اجتياح منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا موجة الاحتجاجات والانتفاضات التي عرفت إعلاميا باسم "الربيع العربي" بما جعل دعائم هذه الدول تهتز وكأنها على حافة الانهيار أو التفكك، وهو ما فسح المجال أمام التنظيمات السلفية الجهادية للبروز كفاعلين استراتيجيين جدد ضمن المشهد الإقليمي. حيث وظفت هذه التنظيمات الجهادية استراتيجية حرب العصابات وإستفادت منها في تعبئة وتجنيد وتحصيل الدعم من قبل مجاميع شعبية في عدة

دول في منطقة الشرق الأوسط، وذلك في محاولة من "داعش" وبقية التنظيمات الجهادية الى محو مفهوم الدولة القومية الحديثة وإعادة بناء مجتمع ونظام سياسي عابر للقومية والمشاعر الوطنية يستند الى نظام حكم اسلامي تاريخي يُدعى بـ"الخلافة الإسلامية"، وهو ما هدد إستقرار الدولة الحديثة في هذه المنطقة من العالم.

المبحث الأول:– الإطار النظري لكل من مفهوم " الدولة الحديثة" ومفهوم "حرب العصابات"

سيتناول هذا المبحث مطلبان، الأول يسلط الضوء على كيفية نشوء دولة الأمة أو الدولة القومية (Nation State) في الشرق الأوسط كنظام للدولة الحديثة؟ بينما يناقش المطلب الثاني ماهية حرب العصابات.

المطلب الأول: مفهوم الدولة الحديثة وكيفية نشؤها في الشرق الاوسط

تعود جذور الدولة الحديثة إلى مرحلة ما بعد صلح "ويستفاليا" 1648 حيث ترسخ مفهوم السيادة للدول الأوربية، وقد حدد العلماء صلح "وستفاليا" باعتباره بداية النظام الدولي الحديث، استنادا إلى مفهوم سيادة ويستفاليا[1]. نشأ نظام جديد من النظام السياسي في وسط أوروبا، قائم على التعايش السلمي بين الدول ذات السيادة. ومع انتشار النفوذ الأوروبي في جميع أنحاء العالم، أصبحت مبادئ ويستفاليا، وخاصة مفهوم الدول ذات السيادة، محورية للقانون الدولي وللنظام العالمي السائد[2].

دولة الأمة أو الدولة القومية هي دولة تستمد شرعيتها السياسية من العمل ككيان سيادي للأمة ضمن وحدة جغرافية وذات سيادة.وفقا لـ "تيشكوف" الدولة هي كيان سياسي وجيوسياسي بينما الأمة هي كيان ثقافي وإثني، فمصطلح "الدولة القومية" يشير إلى تطابق المصطلحين أي (الدولة والأمة) وهي الشكل السائد للأنظمة حول العالم.[(3)] وبعبارة أخرى، فإن مفهوم الدولة القومية يمكن ان يتم تعريفه بأنه: وحدة سياسية تقوم على أراض جغرافية متصلة تنطوي في العادة على لغة واحدة أو أن تكون مُهيمنة، وتقاليد مشتركة، ومستقلة عن قوى خارجية.[(4)]

ارتبطت فكرة دولة الأمة أو الدولة القومية (Nation State) –كنظام للدولة الحديثة– مع ظهور النظام السياسي الجديد الذي نشأ في وسط أوربا مُعلنة بذلك بداية النظام الدولي الحديث، وغالبا ما يسمى بـ"نظام ويستفاليا". ويناقش "جرونوالد" بأن الدولة القومية جاءت إلى حيز الوجود قبل ما يقارب 400 سنة مع انهيار النظام الإقطاعي في أوروبا. هذه التغيرات الرئيسية في طبيعة النظام الداخلي للدول، انتجت فيما بعد حقبة ويستفاليا

[1]- Clodfelter, Michael. "Warfare and Armed Conflicts: A Statistical Encyclopedia of Casualty and Other Figures, 1492–2015." McFarland. 2017. p.40.
[2]- Kissinger, Henry. "World Order: Reflections on the Character of Nations and the Course of History." Penguin UK. Chpt 1- The peace of Westphalia. (2014).
[(3)] - Valery A. Tishkov. "Forget the 'nation': post-nationalist understanding of nationalism". Ethnic and Racial Studies, 2000, p627.
[(4)] - Khalid Mahmood. "Globalization and the Nations State", University of Management and Technology, Lahore. 2013, pp8-9.

نظام عالمي جديد يقوم على وجود وحدات سياسية ذات سيادة. ان نظام ويستفاليا لم يخلق الدول القومية، وإنما استوفت الدولة القومية في ظله أهم شروط ومقومات وجودها.[1]

يتضح مما سبق أن الدولة القومية –كنظام للدولة الحديثة– هي جديدة نسبيا في تاريخ البشرية، ونشأت بعد عصر النهضة والإصلاح. واستمدت قوتها عبر التخلص من الملوك (على سبيل المثال، في هولندا وفرنسا) وصعود مؤسسات بيروقراطية فعالة لها قدرة التنظيم والسيطرة على مجموعات كبيرة من الناس بصورة غير شخصية. كما انها ترتكز على فكرة قوامها بأن الدولة يُمكنها مُعاملة اعداد كبيرة من الناس بمساواة عبر التطبيق الفعال للقانون من خلال آلية بيروقراطية للدولة.[2]

وفي حالة الشرق الأوسط، فإن خارطته كما نعرفها اليوم كانت قد تشكلت قبل أحداث الحرب العالمية الأولى. وقد سيطرت قبل ذلك الوقت الإمبراطورية العثمانية على معظم انحاء المنطقة. وقد تم استبدال *النموذج الإمبراطوريالكبير* للحكم في الشرق الأوسط *بنظام الدولة القومية الحديثة* عبر عملية تشكلت بواسطة خليط من التطلعات القومية ذات المستوى المحلي والتدخل الأجنبي من القوى الأوروبية.[3]

فقد حكمت الدولة العثمانية (1300–1922) أراضي واسعة شملت الكثير من البلقان والأناضول والشرق الأوسط المركزي إلى حدود إيران، ومعظم شمال أفريقيا.[4] لقد كانت دولة متعددة الأديان متعددة الأعراق تحكم من خلال إدارة واسعة بموجب القوانين المستمدة من الإسلام وإملاءات السلطان. كانت الإمبراطورية العثمانية قوة عالمية ولاعب كبير في السياسة الدولية. وفي الواقع حكم العثمانيين ربع أوروبا لمئات السنين حتى القرن 18.

وفي الحرب العالمية الأولى، انضمت القوات العثمانية إلى جانب المانيا والنمسا. وفي المقابل انضمت بعض الدول العربية تحت قيادة شريف مكة الى جانب بريطانيا التي وعدتهم بالاستقلال فيما بعد الحرب. غير إن البريطانيين والفرنسيين، كانوا قد أبرموا مسبقا صفقة سرية عرفت فيما بعد باسم (اتفاقية سايكس–بيكو) والتي قطّعت الشرق الأوسط فيما بين بريطانيا وفرنسا الى مناطق سيطرة مباشرة وغير مباشرة.[5] ثم جاء وعد بلفور ليكون من المضاعفات النهائية التي أدلى بها البريطانيون في عام 1917، حيث كان وعدا يؤكد دعم بريطانياً من اجل "إنشاء وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين".[6] غير ان هذه الاتفاقية تتعارض مع وعد الاستقلال للعرب لذا فقد مهدت الطريق للمزيد من الصراعات المستمرة. في الواقع، لقد أوجد "وعد بلفور واتفاقية سايكس بيكو" إرث من الاستياء تجاه الحكم الاستعماري وعدم الثقة في دوافع الغرب الذي ما يزال قائما بالنسبة للكثيرين

(1)- Ibid, p9.
(2) - Hannah Arendt. "The Origins of Totalitarianism". New York: Harcourt, Brace, Jovanovich; First edition, p548, 1973.
(3) -Holly Shissler. "Empires to Nation-States-The Rise of the Nation-State", University of Chicago, 2010. http://goo.gl/0K6TLA
(4) - Ibid.
(5) - Edward Peter Fitzgerald. "France's Middle Eastern Ambitions, the Sykes-Picot Negotiations, and the Oil Fields of Mosul, 1915-1918," The Journal of Modern History, Vol. 66, Issue 4, 1994, pp697-725.
(6) - Ibid.

في الشرق الأوسط. وفي العام 1920 تم تقسيم الولايات العربية العثمانية بين بريطانيا وفرنسا على غرار اتفاقية سايكس بيكو، كما وتم ترسيم الحدود بالكامل من قبل القوى الاستعمارية. [1]

لقد كان دور هذه المعاهدات حاسما، فقد قدمت القوى الأوروبية نظام الوصاية باعتباره تمهيدا للسيادة وتقرير المصير في الشرق الأوسط على غرار ما يُفترض ان تكون عليه باقي مقاطعات الإمبراطورية العثمانية.[2] وعلى هذا الحال فقد أنشأت القوى الاوربية "السمات الأساسية للدولة الحديثة"، على أساس من التبعية والقهر والتعايش القسري للقوى الاجتماعية المتنوعة في "دول مصطنعة" جديدة.[3]

وهكذا فقد لقد لعبت القوى الأوروبية دورا هاما جدا في إنشاء نظام الدولة في الشرق الأوسط. حيث لا يمكن إنكار أن القوى الأوروبية كان لها تأثير كبير في إيجاد كل من المفهوم الوهمي للشرق الأوسط وتشكيل نظام الدولة القومية الحديثة فيه. كما ان دور القوى الاوربية هذا تعارض مع وعودهم في استقلال العرب. لذلك هيمنت مشاعر الاستياء تجاه القوى الغربية ودوافعها لدى العديدين في الشرق الأوسط، ومهدت الطريق للمزيد من الصراعات المستمرة خلال القرن المنصرم. [4]

ومع اندلاع الاحتجاجات والانتفاضات التي عُرفت باسم الربيع العربي بوجه العديد من الحكومات والانظمة العربية، تداعى وسقط عدد منها كتونس ومصر واليمن، كما دخلت بعض البلدان في آتون الحرب الاهلية مثل سوريا وليبيا، وتحفزت الإثنيات الطائفية والعرقية في انحاء الشرق الأوسط وشمال افريقيا للمطالبة بفك حالة الاندماج القسري أو الاستمرار ضمن حالة من التبعية لأشكال الحكم التي لا تعبر عنها وعن مصالحها. وأخيرا، طفت على السطح القوى الأصولية السلفية الجهادية –أبرزها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"– مُستغلة حالة الفوضى التي ساهمت بخلقها في أحيان عديدة، وشكلت هذه التنظيمات الجهادية أهم التحديات لنظام الدولة الحديثة في الشرق الأوسط –بشكل خاص في العراق وسوريا وليبيا– إذ تسعى هذه التنظيمات الى محو الدول القومية الحديثة وإعادة بناء مجتمع وهيكل سياسي عابر للقومية والمشاعر الوطنية يستند الى نظام حكم اسلامي تاريخي يُدعى بـ "الخلافة الإسلامية". وفي هذا السياق يشدد قادة سلفيين مثل "أيمن الظواهري"[5] على السيطرة والسلطة السياسية، فيقول: "لن يحدث انتصار الإسلام أبداً حتى يتم تأسيس دولة إسلامية على منهاج النبي في قلب العالم الإسلامي، وتحديدا في بلاد الشام ومصر والعراق والدول المجاورة لشبه الجزيرة". وقد وظفت هذه القوى السلفية الجهادية فكرة "حرب العصابات" التي طورها كُلاً من "ماو تسي تونغ" و"جيفارا" وإستفادت منها في تعبئة وتجنيد وتحصيل الدعم من قبل مجاميع شعبية في عدة دول في منطقة الشرق الأوسط بُغية تحقيق هدفها آنف الذكر.

---

(1)- Holly Shissler. Op cite.
(2) -Rogan, E. L. "The Emergence of the Middle East into the Modern State System", International Relational Relations of the Middle East, Oxford University Press: Oxford, 2009, p76.
(3) –Roger Owen. "State, power and Politics in the Making of the Modern Middle East", Routledge: New York, NY, 2007, p9.
(4) -Karl E, Meyer. "How the Middle East Was Invented", The New York Times, 1991. http://goo.gl/Hk1PGd

5- الظواهري، أيمن. "فرسان تحت راية النبي". منبر التوحيد والجهاد، الطبعة الأولى.

المطلب الثاني: حرب العصابات

حرب العصابات هي شكل من أشكال الحرب غير النظامية التي تستخدم فيها مجموعة صغيرة من المقاتلين – مثل أفراد القوات شبه العسكرية أو المدنيين المسلحين أو غير النظاميين– التكتيكات العسكرية بما في ذلك الكمائن والتخريب والغارات والحروب الصغيرة وتكتيكات الكر والفر والتفجيرات والتنقل لمحاربة جيش تقليدي أكبر وأقل قابلية للتنقل[1]. إن مجاميع العصابات هي نوع من الفواعل الاستراتيجية غير الحكومية التي تتبنى العنف كوسيلة لتحقيق أهدافها.

الفرع الأول: ماهية حرب العصابات:

الكلمة الإسبانية "حرب العصابات" هي تصغير لـ "guerra" ("الحرب") باللغة الاسبانية. أصبح هذا المصطلح شائعًا خلال حرب "شبه الجزيرةالأيبيرية" في أوائل القرن التاسع عشر، عندما نهض الشعب الإسباني والبرتغالي ضد القوات النابليونية وحاربوا جيشًا فائقًا باستخدام استراتيجية حرب العصابات[2].

وتطور المفهوم خلال القرن العشرين، إذ أن الحرب غير النظامية الحديثة، تستند إلى عناصر حرب العصابات. كان نمو حرب العصابات في القرن العشرين مستلهمًا جزئياً من الأعمال النظرية حول حرب العصابات، بدءاً بمؤلف "دليل حرب العصابات" من تأليف "كارلوس مارغيلا" وهو يتألف من نصائح حول كيفية تقويض والإطاحة بنظام استبدادي، وذلك عن طريق إشعال الثورة[3]، ومؤخراً، "ماو تسي تونغ" حول حرب العصابات، وكذلك "حرب العصابات" لـ "تشي جيفارا"، وقد كتبت بعد الثورات الناجحة التي جرت في عددة دول إشتراكية[4]. وقد تميزت تلك الكتابات بتكتيك حرب العصابات، كما يقول نص تشي جيفارا:

> "تستخدم حرب العصابات من قبل الجانب الذي تدعمه الأغلبية ولكنها تمتلك عددًا أقل بكثير من الأسلحة لاستخدامها في الدفاع ضد الظلم"[5].

الفرع الثاني: حرب العصابات: الاستراتيجية والتكتيكات والأساليب

من الناحية الاستراتيجية، فإن حرب العصابات هي نوع من الحرب غير المتماثلة: فهي تنافس بين خصوم غير متكافئين في القوة[6]. وهي أيضا نوع من الحرب غير النظامية: أي أنها لا تهدف إلى هزيمة عدو بكل بساطة، بل كسب الدعم الشعبي والنفوذ السياسي، على حساب العدو. وبالتالي، تهدف استراتيجية حرب العصابات إلى

---

[1]- *Guthena, Ramya Priyanka. "The Guerilla Warfare Techniques with the New Age Startups and Management Methods – A Comparative Study." International Journal of Advance Research, Ideas and Innovations in Technology. Volume 3, Issue 6. 2017. p621.*

[2]- G. Visoni-Alonzo, "The Carrera Revolt and 'Hybrid Warfare' in Nineteenth-Century Central America." CHAPTER 2: Defining Guerrilla Warfare. Springer, V, 107, p19. 2017. *Available online at:* http://tinyurl.com/ycvwl999

[3]- Baylis, John. & Wirtz, James. & Gray, Colin. S. "Strategy in the Contemporary World". Oxford University press. Chapter Three: Strategic Theory. 2016. p181.

[4] - Laqueur, Walter. "The Origins of Guerrilla Doctrine." Journal of Contemporary History. Vol. 10, No. 3 (Jul., 1975), pp. 341-382.

[5]- Rowman & Littlefield. "Guerrilla Warfare. Ernesto Guevara." p52. (1997). available online at: http://tinyurl.com/y769rvzp

[6]- ROBERT R. TOMES. "Relearning Counterinsurgency Warfare." p20. 2004. available online at: http://tinyurl.com/yae473z3

زيادة تأثير قوة صغيرة متحركة على قوة أكبر وأكثر تعقيدًا[1]. إذا نجح مقاتلوا العصابات في إضعاف عدوهم عن طريق الاستنزاف، سوف ينهار أو يضطر إلى الإنسحاب في النهاية.

ومن الناحية التكتيكية، عادة ما يتجنب رجال العصابات المواجهة مع الوحدات الكبيرة وتشكيلات قوات العدو، ولكنهم يسعون إلى مهاجمة مجموعات صغيرة من أفراد العدو ومهاجمتهم، لكي يستنزفوا القوة المناوئة تدريجياً مع تقليل خسائرهم. يقوم رجال العصابات بالتنقل بسرية وإستخدام عنصر المفاجأة، وينظمون في وحدات صغيرة ويستفيدون من التضاريس التي يصعب على الوحدات الأكبر استخدامها[2]. على سبيل المثال، لخص "ماو تسي تونغ" تكتيكات حرب العصابات الأساسية في بداية "الحرب الأهلية الثورية الصينية الثانية" على النحو التالي:

> "عندما يتقدم العدو، نتراجع، وعندما يُعسكر العدو، نضايقه، وعندما يتعب العدو، نهاجمه، وعندما يتراجع العدو، نلاحقه."[3]

كما ويُذكر بأن العمل الصيني القديم الموسوم بـ"فن الحرب" كان قد ألهم ماو تسي تونغ[4]. في القرن العشرين، استخدم القادة الشيوعيون الآخرون، بما فيهم الفيتنامي الشمالي "هو شي مينه"، أساليب حرب العصابات وطوروها، والتي قدمت نموذجًا لاستخدامها في أماكن أخرى، مما أدى إلى نظرية "**فوكو/foco**" الكوبية والمجاهدين المعادين للسوفييت في أفغانستان[5]، واللذين تطوروا إلى ما بات يُعرف بـ التنظيمات السلفية الجهادية المعاصرة.

وعلى مستوى الأساليب، فبالإضافة إلى الأساليب العسكرية التقليدية، تستخدم جماعات العصابات أساليب غير تقليدية في أنشطتها المسلحة، فقد تعتمد أيضا على تدمير البنية التحتية، وذلك باستخدام العبوات الناسفة، على سبيل المثال. وعادة ما يعتمدون أيضا على الدعم اللوجستي والسياسي من السكان المحليين والداعمين الأجانب، وغالبا ما يكونون من السكان (وبالتالي يمتلكون القدرة على إستخدام باقي السكان كدرع بشري)، والعديد من جماعات حرب العصابات بارعين في إقناع الجمهور من خلال الدعاية[6]. وكذلك، تعتمد العديد من حركات العصابات اليوم بشكل كبير على الأطفال كمقاتلين، وكشافة، وجواسيس، ومخبرين، وأدوار أخرى[7]، مما أثار إدانة دولية[8] (على الرغم من قيام العديد من الدول أيضًا بتجنيد الأطفال في قواتها المسلحة)[1].

---

[1]- Van Creveld, Martin. "Technology and War II: Postmodern War" Chapter 18, within: THE OXFORD HISTORY OF MODERN WAR. New York, USA: Oxford University Press. pp. 356–358. (2000).
[2] - G. Visoni-Alonzo. Op cit. p33.
[3]- Mao Tse-tung, "A Single Spark Can Start a Prairie Fire." Selected Works, 1965, Vol. I. p.124.
[4]- McNeilly, Mark. "Sun Tzu and the Art of Modern Warfare." p. 204. 2003.
[5] - Ibid. p. 204.
[6] - Detsch, Jack. "Pentagon braces for Islamic State insurgency after Mosul". Al-Monitor the Pulse of The Middle East. (2017). available online at: http://tinyurl.com/yb63n466
[7] - Child Soldiers International. "A law unto themselves? Confronting the recruitment of children by armed groups." p.65 (2016). available online at: http://tinyurl.com/ycogtqhv
[8] - United Nations Secretary-General "Report of the Secretary-General: Children and armed conflict." p.3 (2017). available online at: http://tinyurl.com/ybdf2jjc

الفرع الثالث: أبرز منظروا حرب العصابات

بغية التوصل إلى فهم عميق حول مفهوم حرب العصابات، وماهي الفائدة من إستخدام هذا النموذج في الحرب، سيجري عرض وجهات نظر كل من "ماو تسي تونغ" و "جيفارا" حول حرب العصابات والعصيان المسلح خلال التالي.

أولاً: ماو تسي تونغ وحرب العصابات.

لم يُلخّص ماو نظرية الحرب أبدا في عمل واحد. بل إن مساهماته النظرية منتشرة في عدة كتابات مختلفة. وبصورة عامة، فإنها توفر (مخططا لهزيمة قوة أقوى من قبل قوة أضعف بكثير، وذلك عبر استراتيجية سياسية عسكرية متطورة تنطوي على زيادة السيطرة السياسية على الريف، والتعبئة شبه الكاملة للفلاحين، والتمديد المتعمّد للصراع. ويشدد على أن التطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لها تأثير حاسم على نتيجة هذا الصراع[2]). وتتجسد فلسفة ماو عبر نهج من ثلاث مراحل للحرب يبدأ بالحركة الثورية القائمة على الدفاع الاستراتيجي المستند إلى حرب العصابات، والتي تفضي إلى حالة من الشلل الاستراتيجي المتمثلة في حرب العصابات المكثفة، ومن ثم تتوج الحرب بالهجوم المضاد الاستراتيجي الذي يشهد هزيمة الخصم في معركة تقليدية حاسمة[3] (ماو تسي تونغ 1967).

مراحل التمرد الثلاثة بالنسبة لـ "ماو تسي تونغ"[4]..

المرحلة الأولى (الدفاع الاستراتيجي): تتميز هذه المرحلة بتجنب المعارك الضارية بأي ثمن كان. يتم تنفيذ الهجمات التكتيكية، مع التفوق العددي المحلي، من أجل زيادة استنزاف العدو.

المرحلة الثانية (الشلل الاستراتيجي): في هذه المرحلة تبدأ المعركة المطولة لكسر قوة العدو المادية والمعنوية وإصابته بالشلل. ويتم ذلك بإستهداف السيطرة الحكومية، وذلك عن طريق قتل المسؤولين المحليين أو اجبارهم على المغادرة.

المرحلة الثالثة (الهجوم الاستراتيجي): إنهاء لعبة الصراع، والتي تقوم فيها القوى الشعبية والرئيسية بمعركة تستخدم خلالها القوة الساحقة لتدمير قوات العدو المفتتة في مواقعها الدفاعية.

يفترض "ماو" بإن إجراء كل مرحلة بعناية، من شأنه أن يؤدي خطوة أقرب نحو النصر بغض النظر عن المدة التي تستغرقها في النهاية. على سبيل المثال، ذكر ماو في عام 1963 أن "قواته تراجعت فيما يتعلق بالمساحة لكنها تقدمت في الوقت المناسب". لقد أدرك أن تسلسل المراحل المؤدية إلى النصر لم يكن بالضرورة على شكل خطاً مستقيماً. فقد يمكن أن تؤدي الظروف غير المتوقعة إلى نكسات وربما إلى تراجع الى المرحلة السابقة من

[1] - Child Soldiers International "Louder than words: An agenda for action to end state use of child soldiers." p.5 (2012). available online at: http://tinyurl.com/yca9kg4k

[2]- Baylis, John. & Wirtz, James. & Gray, Colin. S. 2016. Op cite p63.

[3] - Tse-Tung, Mao. "Selected Military Writing of Mao Tse-Tung." Peking: Foreign Languages Press. 2nd edn, pp19-210. 1967.. Cited by: Baylis, John. & Wirtz, James& Gray, Colin. S. 2016. Op cite. p178.

[4] - Ibid. p178.

التمرد. إن الصراع الذي لا نهاية له بدون انتصار واضح سيؤدي في النهاية إلى استنزاف العدو أو انهياره أو انسحابه. إن إستيفاء شروط المراحل الثلاث آنفة الذكر، يوفر للمتمردين مجالا للمناورة ليُظهروا شرعيتهم المتفوقة للسكان. الشرعية الملاحظة بدورها ستولد دعما داخليا وخارجيا للمتمردين. مع الدعم الشعبي، سيتمكن المتمردون من إنشاء جيش متفوق، وإطلاق هجمات أكثر جرأة، وتحقيق النصر[1].

وبالرغم من أن كتابات ماو كانت تركز على الصين في الأساس، إلا أنها باتت بمثابة نموذج للحركات الثورية في جميع أنحاء العالم النامي. كما وقد أثرت على المفكرين الاستراتيجيين الجهاديين الذين وجدوا في كتابات ماو نموذجا لكيفية الإطاحة بالحكومة المحلية من خلال تمرد طويل الأمد[2].

ثانياً: جيفارا ونظرية الـ"فوكو" حول حرب العصابات

نظرية الـ "فوكو" للثورة عن طريق حرب العصابات، صاغها المفكر الفرنسي والمسؤول الحكومي "ريجيس دوبريه"، وكان مصدر إلهامه الرئيسي هي تجارب المقاتل الثوري الماركسي البارز في حركة حرب العصابات المُسمى "أرنستو تشي جيفارا" المُحاط بإنتصار جيش المتمردين في الثورة الكوبية عام 1959[3]. مبدأ نظرية الـ "فوكو" المركزي هو: أن الطليعة وبواسطة كوادر صغيرة شبه عسكرية سريعة الحركة، تقوم بـ"خلق الظروف للثورة"، وذلك من خلال توفير الطليعة لـ ("foco" فوكو) (أي الـ "تركيز أو التعجيل" باللغة الإسبانية) على تكريس الاستياء والسخط الشعبي ضد النظام القائم، وبالتالي يؤدي إلى عصيان عام وحركة تمرد في الدولة. مع أن النهج الأصلي للنظرية هو العمل على تعبئة وشن هجمات من المناطق الريفية، إلا أنه تم تكييف العديد من الأفكار "الفوكوية" لتناسب حركات حرب العصابات في المدن في آواخر الستينات[4].

وبعد فترة قصيرة من التمرد الناجح الذي قاده "فيدل كاسترو" في كوبا "1959"، نشر "جيفارا" مقالة موسّعة بعنوان ("حرب العصابات" "Guerrilla Warfare")، والتي بلورها في وقت لاحق ليخرجها على شكل كتاب تحت عنوان: (حرب العصابات: "أسلوب" و "رسالة" إلى القارات الثلاث) (Guerrilla Warfare: "A Method" and "A Message" to the Tricontinental). كان هدف جيفارا من كتابه أن يكون مرجعا عمليا وعلميا يشتمل على المبادئ التوجيهية الفلسفية والعملية للحرب غير التقليدية المتمثلة بحرب العصابات وتوفير ما يلزم من خطوات لتمرد ناجح تستقي منه كل الحركات الثورية في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا، مفصلاً فيه نظرية فوكو – الفوكوية – وشارحها. وواضعاً فيه نظريته الشهيرة بأن حرب العصابات لا يصلح

[1] - Baylis, John. Wirtz, James. & Gray, Colin. S. Op Cite. 2016. p179.
[2] - Ibid. p63.
[3] - Childs, Matt D. "An Historical Critique of the Emergence and Evolution of Ernesto Che Guevara's Foco Theory." Journal of Latin American Studies. Volume 27, Issue 3. pp. 593-624. 1995. available online at: http://tinyurl.com/y7rgccwh
[4] - Linero, Gabriel José Angulo. "The Influence of the Internal Armed Conflict on the Respect, Protection and Fulfillment of the Right to Education among Internally Displaced People in Colombia." "Master's Thesis". p19. 2009. Thesis available online at: http://tinyurl.com/y8j7eush

استعمالها إلا ضد الأنظمة الديكتاتورية مستثني من هذا عمليات التحرر السياسي وإحقاق الحقوق المدنية من أي حرب عصابية أو حركات ثورية عنفية أو مسلحة[1].

وقد إقترح جيفارا في كتابه آنف الذكر بأن الكوبيين قد كشفوا عن المتطلبات الأساسية لأي دولة في أمريكا اللاتينية لخوض حرب العصابات بنجاح. وقد لخصها قائلاً، تقدم التجربة الكوبية ثلاثة دروس أساسية[2]:

(1)ممكن للقوى الشعبية كسب الحرب ضد الجيش.

(2)ليس من الضروري الانتظار إلى أن تتوافر جميع شروط إقامة الثورة .. وإنما العصيان المسلح يمكن أن يخلقهم.

(3)في المناطق الريفية المتخلّفة في أمريكا اللاتينية، يُعد الريف المجال الأساسي للقتال المسلح.

النقطة الأولى هي ببساطة شهادة على قوة حرب العصابات عندما تدعمها الجماهير، والتي في حد ذاتها لم تسبب الكثير من النقاش. ومع ذلك، فقد أدت النقطتان (2) و (3) إلى نظرية ثورية مميزة، يشار إليها عمومًا باسم نظرية الـ "فوكو–foco". وتمثل النقطة (2) خروجا كبيرا عن النظرية الماركسية التقليدية، إذ وفقاً للنظرية الماركسية التقليدية يتعين: "على البروليتاريا بناء "الوعي الطبقي" من خلال تطوّر الرأسمالية المتقدمة، و"التضامن الثوري" من خلال التجربة الجماعية للقمع الطبقي، ثم في النهاية ثورة البروليتاريا"[3]. فقد قال ماركس[4] في هذا الشأن: "إن تحرير الطبقة العاملة (اي الثورة الاشتراكية) ينبغي إن يكون من صنع العمال أنفسهم"، بينما في نظرية الفوكو لا يشارك العمال في فعل "العصيان المسلح" إلا قليل و بالرغم من ذلك تفترض نظرية الفوكو بأن العصيان المسلح يؤدي في نهاية المطاف إلى إشعال الثورة، وذلك من خلال توفير الظروف الملائمة لها!!

لقد ترك جيفارا جانبا ما إفترضه بانه نظرة انهزامية ومريضة بشكل مفرط، وبدلا من ذلك دعا إلى اتخاذ إجراءات فورية من قبل نخبة قليلة. إن دعوة جيفارا هي ضرورة إيجاد فدائيو حرب العصابات، والتي سوف يتم النظر لها على أنها تشكل تهديدًا لشرعية حق الحكومة في الحكم واحتكارها الحصري للعنف. ومن وجهة نظر "جيفارا" فإن مثل هذا التحدي المفتوح ينبغي أن يدفع الحكومة إلى حالة قمعية لاستخدام مستويات أكثر حدة من القمع الحكومي، وبالتالي تطرّف جميع مستويات المعارضة. وفي سياق أمريكا اللاتينية، إن استخدام الحكومة للقمع الشديد، سوف يقع بشكل غير متناسب على الفلاحين الريفيين، وبالتالي يحقق نقطة جيفارا الثالثة. فبدلاً من انتظار ظهور الطبقة العاملة والحصول على مُثل ثورية، يمكن للفلاحين الريفيين أن يوفروا الدعم لـ فدائي حرب العصابات، أولاً عن طريق إخفاء المقاتلين وتزويدهم بالمعلومات، ثم من خلال الانضمام إلى ميليشيات الـ

[1] - Joshua Johnson. "From Cuba to Bolivia: Guevara's foco theory in practice". Department of Political Science/ University of Calgary. Volume 6, p26. 2006. http://tinyurl.com/y8m9a3da

[2] - Ibid. p27.

[3]- Ibid. p27.

[4]- ماركس، كارل. "نقد برنامج غوتا". ص17 http://tinyurl.com/y8lsz5ya

"فوكو" العسكرية. ووفقا لجيفارا، يمكن تعظيم ضمان دعم الفلاحين، عبر وعود الإصلاح الزراعي، والتي ينبغي أن تشكل الخطاب السياسي الرئيسي لـ"فوكو" حرب العصابات[1].

وفي هذا السياق كتب جيفارا قائلاً:

> "لماذا يقاتل المُقاتل في حرب العصابات؟ يجب أن نصل إلى الاستنتاج الحتمي بأن مقاتل حرب العصابات هو "مصلح اجتماعي" وأنه يحمل السلاح كإستجابة لإحتجاج الشعب الغاضب ضد مضطهديه، وأنه يقاتل من أجل تغيير النظام الاجتماعي الذي يحافظ على جميع إخوانه غير المسلحين، في الخزي والبؤس"... تشي جيفارا[2]

مما تقدم، تبين لنا إن نظرية الـ "فوكو" تتبنى تكتيكا لتطبيق الثورة الاشتراكية من خلال حرب عصابات تنفذها مجموعة صغيرة من المسلحين اليساريين في الريف دون إعداد سابق أو مشاركة شعبية، ولهذا تعاكس نظرية الـ"فوكو" الشيوعية و تشبه الفوضوية أكثر مما تشبه الشيوعية.

المبحث الثاني: توظيف داعش لاستراتيجية حرب العصابات

لقد لوحظت محاولات مختلف التنظيمات السلفية الجهادية في تعبئة جماعات شعبية وتنظيمها في مواجهة القوات الحكومية في عدة دول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لاسيما في العراق وسوريا –وعلى وجه التحديد داعش– ومن ثم شن وممارسة حرب غير نظامية تستند إلى استراتيجية حرب العصابات. وذلك في تحدي سافر من قبل داعش وباقي التنظيمات الإرهابية لمفهوم الدولة الحديثة أي "**الدولة القومية/Nation State**". فقد سعتداعش وباقي التنظيمات الإرهابية **لإستبدال الدولة الحديثة بدولة عابرة للحدود القومية تحت مسمى "دولة الخلافة"** –وفق أولويات استراتيجية متباينة[3] ليس هذا البحث محل مناقشتها–. لقد تم ذلك تحت ذريعة إشعال فتيل الثورة ضد أنظمة الحكم السياسية لدى هذه الدول سواء أكانت ديمقراطية تعددية أم شمولية إستبدادية!! من خلال تبنّي النظريات المطروحة في الأدب الثوري التي نظّر لها كلاً من "ماو تسي تونغ" و"جيفارا" وبشكل خاص إعتماد جوهر نظرية الـ "فوكو" التي وضعها "جيفارا" والقائمة على إشعال فتيل "العصيان المسلح" والذي يعد كفيلاً –تبعا لنظرية الـ "فوكو"– في توفير الشروط اللازمة لخلق الثورة فيما بعد!!

وتبعا لهذا الإفتراض، القائم على تبني "داعش" لنظرية الـ "فوكو"ضمن تنفيذها لمختلف أنشطتهاالإرهابية، سوف نقوم بتحليل إلى أي مدى إلتزمت داعش بتوظيف عناصر النظرية:

1– ينص العنصر الأول من عناصر نظرية الـ"فوكو" على:

[1]- Joshua Johnson. 2006. Op cite. p27.

[2] - Guevara, Ernesto. Davies, Thomas. "Guerrilla Warfare." Rowman & Littlefield Publishers, 1997, p. 52

[3]- للإستفاضة حول معرفة "الأولويات الاستراتيجية المتباينة لكبريات التنظيمات السلفية الجهادية" أنظر: (عبد الأمير، حسين باسم.و كاظم، علي مراد. "العقيدة الفكرية والاستراتيجية للتنظيمات السلفية الجهادية الكبرى – تنظيم القاعدة وتنظيم داعش إنموجاً." مجلة جامعة كربلاء، المجلد 16 العدد 3، 2018. ص26.)

"ممكن للقوى الشعبية كسب الحرب ضد الجيش."

من الملاحظ على المستوى العملي هو قيام داعش والقاعدة ومختلف التنظيمات الإرهابية في تجنيد المجاميع الشعبية وتعبئتها لمواجهة القوات الحكومية. ويضاف لذلك ما تم رصده من الموروث الأدبي الفكري الذي خلفته هذه التنظيمات –وبشكل خاص داعش– في سعيها لتعبئة المجاميع الشعبية ضد القوات الأمنية. وتبرز في هذا الصدد نظرية "**إدارة التوحش**" لصاحبها "أبي بكر ناجي" من بين أهم النظريات الفكرية التي وظّفها تنظيم داعش بُغية تحقيق أهدافه النهائية. وتقوم نظرية "إدارة التوحش" على تحقيق ثلاث مراحل رئيسة من اجل بلوغ الخلافة وهي: مرحلة "**شوكة النكاية والإنهاك**" أي زعزعة استقرار نظام الدولة القومية وإحداث حالة من الفوضى –من خلال تعبئة مجاميع شعبية لمواجهة القوات الحكومية–.. ثم مرحلة "**إدارة التوحش**" أي إدارة الفوضى.. ثم مرحلة "**شوكة التمكين**" أي التمكن من إقامة دولة الخلافة.

وقد حددت نظرية إدارة التوحش اهداف مرحلة "**شوكة النكاية والإنهاك**" بأنها[1]:

١ –إنهاك قوات الأنظمة وتشتيت جهودها والعمل على جعلها لا تستطيع أن تلتقط أنفاسها بعمليات وإن كانت صغيرة الحجم أو الأثر.

٢ –جذب شباب جدد للعمل الجهادي عن طريق القيام كل فترة زمنية مناسبة من حيث التوقيت والقدرة بعمليات نوعية تلفت أنظار الناس .

٣ –إخراج المناطق "المحددة سلفا" من سيطرة الأنظمة ومن ثم العمل على إدارة التوحش الذي سيحدث فيها.

٤– الهدف الرابع من أهداف مرحلة "شوكة النكاية والإنهاك" هو الارتقاء بمجموعات النكاية بالتدريب والممارسة العملية ليكونوا مُهيئين نفسياً وعملياً لمرحلة إدارة التوحش.

يتضح من أهداف مرحلة "شوكة النكاية والإنهاك" أن هذه التنظيمات تحذو حذو العنصر الأول من عناصر نظرية الـ"فوكو" وذلك عبر سعيها في تعبئة مجاميع شعبية وتهيئتهم نفسياً ومادياً في أن يمتلكون القدرة على مواجهة القوات الحكومية والسعي إلى هزيمتها.

2– وينص العنصر الثاني من عناصر نظرية الـ"فوكو" على :

"ليس من الضروري الانتظار إلى أن تتوافر جميع شروط إقامة الثورة .. وإنما العصيان المسلح يمكن أن يخلقهم."

ومن الملاحظ أيضا في هذا السياق هو قيام داعش وحتى القاعدة وباقي التنظيمات الإرهابية بممارسة وتبني أسلوب العصيان المسلح، حتى ولو لم تتمكن هذه التنظيمات من إقناع مختلف فئات وقطاعات الشعب بإهدافها وغاياتها، وبعبارة أخرى، حتى ولو لم تتمكن من تحقيق تأييد شعبي عام للقيام بشكل من أشكال الثورة!! ولكن،

[1]- أبي بكر ناجي. "إدارة التوحش؛ أخطر مرحلة ستمر بها الامة"، دراسة صادرة عن مركز الدراسات والبحوث الاسلامية ص15-16.

وتبعاً لنظرية الـ"فوكو" فإن العصيان المسلح يمكن أن يخلق ظروف الثورة، وهو ما قامت بتنفيذه "داعش" وباقي التنظيمات الإرهابية عموما أثناء بداية ممارستها لإنشطتها الإرهابية.

وفي هذا السياق، تتمثل إستفاد تنظيم "داعش" من هذا العنصر من نظرية الفوكو –أي تبني العصيان المسلح وإسلوب حرب العصابات– في تركيز الإحتقان الشعبي وتوسيع دائرة التأييد في بداية عمل التنظيم، فإن لم يتبنى هذا الإسلوب المسلح في توسيع دائرة التأييد والدعم، فإن نشاطه كان ليكون مقتصرا على التثقيف المجرد القائم على دعوة المسلمين إلى فك إرتباطهم بالدولة الحديثة –أي الدولة القومية– وتأسيس دولة إسلامية بدلا عنها. وينطوي ذلك على الإنتظار لأجيال طويلة قد تقتنع بهذا الخطاب أو لا تقتنع إطلاقا. في حين تمثلت إستفادة وإنتفاع تنظيم "داعش" من "العصيان المسلح" وعمليات الكر والفر والتفجير في بادئ نشاطه في حرق المراحل، وذلك من خلال توقع الإستجابة التعسفية من قبل القوات الحكومية، الممتعضة من الأنشطة المسلحة التي تنفذها عصابات "داعش" بإعتبارها عمل إرهابي من جهة، ويطعن بشرعية إمتلاك الدولة الحصري للقوة الغاشمة من جهة أخرى. وهو ما تم بشكل أو بأخر، ومن ثم أدى بالنتيجة الى تركيز الإحتقان والنقمة لدى فئات شعبية معينة، وتنامي المُثل الثورية لديهم جرّاء الإستجابة الحكومية، ومن ثم، تمكن تنظيم "داعش" من توظيف الإحتقان والنقمة كشكل من أشكال التأييد والدعم له.

3– بينما ينص العنصر الثالث من عناصر نظرية الـ"فوكو" على :

"في المناطق الريفية المتخلّفة في أمريكا اللاتينية، يُعد الريف المجال الأساسي للقتال المسلح."

ومن الملاحظ هنا كيف أعتمد "داعش" في مرحلة التكوين التي وصفها بـ "مرحلة شوكة النكاية والإنهاك" على الريف بإعتباره المجال الأساسي للقتال المسلح!! وذلك بالرغم من تنفيذ داعش لإنشطته الإرهابية داخل المراكز الحضرية أيضا، غير أن المناطق الريفية كانت بمثابة الخزان البشري للمُجندين والمؤيدين المحليين من أنصار داعش.

ومما تجدر الإشارة اليه في هذا السياق هو تأكيد تنظيم "داعش" الى ان منهجه يرتكز الى ذات الإطار المفاهيمي الوارد في نظرية "إدارة التوحش" عبر إعادة عرض هذا الإطار المفاهيمي في مجلته "دابق" وتأكيده على إن الريف يُعد المجال الأساسي للقتال المسلح. وفيما يلي بعض المقتطفات من الصفحة 38 من مجلة "دابق" في عددها الأول للعام 2014:[1]

"ان استمرار هجمات المجاهدين سوف تجبر قوات الطاغوت على الانسحاب جزئيا ***من الأراضي الريفية*** *واعادة تجميع صفوفهم في المناطق الحضرية الرئيسية. وسوف تستثمر الجماعة الاسلامية هذا الوضع وتقوم بزيادة إشاعة الفوضى حتى تصل إلى انهيار كامل لنظام الطاغوت في كافة المناطق، وهذا الوضع يسميه البعض الرجوع إلى "التوحش"(الفوضى)."*

[1]- مجلة دابق، الاصدار الأول، نُشرت عبر الحياة ميديا، في 5 تموز 2014. نقلاً عن: عبد الأمير، حسين باسم.و كاظم، علي مراد. مصدر سبق ذكره. ص 33

وهكذا، يتضح مما تقدم إمكانية صحة الإفتراض القائل بـ توظيف "داعش" للموروث الأدبي الفكري حول حرب العصابات الذي خلّفه كُلاً من "**ماو**" و"**جيفارا**" ولاسيما نظريته الموسومة بنظرية الـ"**فوكو**" القائمة على استراتيجية حرب العصابات ضمن أنشطة التنظيم الإرهابية.

يضاف لما تقدم، فإن تركيز التنظيمات الإرهابية لم يقتصر على عناصر نظرية الـ"فوكو" فقط ولا يصح الإدعاء بذلك، ولكن أضافت هذه التنظيمات الجهادية إلى نظرية الـ"فوكو" عنصراً جديدا أثناء عملها وهو البعد "الديني/الطائفي"، فقدت إعتمدت هذه التنظيمات على التعبئة الطائفية أيضا بغية تصعيد النقمة والإحتقان الشعبي ضد النظم السياسية الحاكمة ومؤسساتها السياسية والعسكرية، وتوظيف ذلك الإحتقان والنقمة على شكل تأييد ودعم شعبي.

ومن ثم، فإن عناصر "العصيان المسلح" و "الطائفية" ساهما معاً في تحقيق نظرية الفوكو على الطريقة السلفية الجهادية!! إذ وفرت التعبئة الطائفية المُثل الثورية لخوض الحرب غير النظامية ضد الجيش والقوات الحكومية في العراق وسوريا، في حين وفّر الريفيين الدعم لـ فدائيو حرب العصابات –المجاهدين– عن طريق إخفاء المقاتلين الأجانب وتزويدهم بالمعلومات، ثم من خلال الانضمام إلى تنظيماتهم الإرهابية الـ "فوكو/طائفية".

لقد قامت دعوة جيفارا على ضرورة إيجاد فدائيو حرب العصابات، والتي سوف يتم النظر لها على أنها تشكل تهديدًا لشرعية حق الحكومة في الحكم واحتكارها الحصري للعنف.ومن وجهة نظر "جيفارا" فإن مثل هذا التحدي المفتوح **ينبغي أن يدفع الحكومة إلى حالة قمعية لاستخدام مستويات أكثر حدة من القمع الحكومي، وبالتالي تطرّف جميع مستويات المعارضة.**

وبالمثل، فقد كان أول من أتبع هذه الخطوات في العراق هو الأرهابي "أبو مصعب الزرقاوي" الذي مارس تجنيد وتعبئة فدائيو حرب العصابات من المجاهدين، والذين شكلوا تهديدًا وتحدي لشرعية حق الحكومة في الحكم واحتكارها الحصري للعنف، ما إقتضى تصلّب الإستجابة الحكومية في العراق تجاه أنشطة السلفية الجهادية عموما والتي وصفها البعض–لإسباب متباينة– بإنها متعسفة بشكل غير متناسب.

وفي سياق أمريكا اللاتينية، ذكر "جيفارا" بإن استخدام الحكومة للقمع الشديد، سوف يقع بشكل غير متناسب على الفلاحين الريفيين، وبالتالي يتحقق عنصر الفوكو الثالث. والذي مفاده: **بدلاً من انتظار ظهور الطبقة العاملة والحصول على مُثل ثورية، يمكن للفلاحين الريفيين أن يوفروا الدعم لـ فدائي حرب العصابات، أولاً عن طريق إخفاء المقاتلين وتزويدهم بالمعلومات، ثم من خلال الانضمام إلى عصابات الـ "فوكو" العسكرية،** تمهيدا لقيام الثورة.

ومما تمت ملاحظته في العراق، لاسيما أثناء الدورات الحكومية الأولى، هو إستفادة السلفية الجهادية من وجود الإستجابة الحكومية في مواجهة الأنشطة الجهادية، بشكل وصفه البعض–لإسباب متنوعة– على أنه ينطوي على التعسُّف أو التمييز في الإجراءات الحكومية، وهو ما حقق بشكل أو بأخر ما يشابه نقطة جيفارا الثالثة. فبدلاً من الإكتفاء بالتعبئة (الدينية/الطائفية) وإنتظار ظهور جيل متشدد يطالب بمحو الدولة الحديثة –أي الدولة القومية/Nation State– وإستبدالها بدولة عابرة للحدود القومية محكومة بنظام الخلافة، فبدلا من إنتظار ذلك، إستفادت "داعش" من وصف التعسُّف أو التمييز الذي رافق مختلف مستويات الإستجابة الحكومية العراقية حينذاك، وترتب عليه تزويد مجاميع عراقية شعبية بـ المثل الثورية –لكن من منظار طائفي–، وقد وفّرت تلك المجاميع الشعبية الدعم لـ فدائي حرب العصابات –المجاهدين– أولاً عن طريق إخفاء المقاتلين وتزويدهم بالمعلومات، ثم من خلال الانضمام إلى عصاباتهم الـ "فوكو/طائفية" الإرهابية، وتحولت هذه العصابات في أعين الفئة المتشددة من السكان المحليين إلى مُصلحين دينيين وإجتماعيين. ومن ثم، وفرت العصابات الجهادية أحدث تهديد معاصر لإستقرار الدولة الحديثة.

المبحث الثالث: هزيمة داعش

المطلب الأول: متطلبات نجاح العصابات: الشرعية والدعم

تحقق الحملات غير النظامية النجاح من خلال اكتساب ميزة على خصومها من حيث أبعاد "الزمان" و"المكان" و"الشرعية" و "الدعم".إن أبعاد النزاع هذه ليست حصرية والتفوق في بعد واحد لن يعوض عن أوجه القصور الصارمة في البعد الآخر. وبغض النظر عن المكان والزمان المتاحين، ستفشل الحملة الإرهابية أو التمردية على الدوام تقريباً إذا لم تستطع جذب "دعم" داخلي أو دولي كبير. كما هو الحال في جميع أشكال الإستراتيجية، فإن حملات التمرد أو الإرهاب هي صراعات جدلية بين خصوم متنافسين. يتم تحديد النتائج من خلال التفاعل بين المتعارضين. إن هدف الزعيم غير النظامي هو وضع نقاط قوة المنظمة ضد نقاط ضعف العدو –المتمثل بالحكومة في العادة–[1].

على الرغم من أن تشبيه "ماو" للعلاقة بين العصابات والشعب يبدو تشبيها متواضعا اليوم، إلّا أنه ما زال مثيراً للاهتمام. فقد شبّه ماو رجال العصابات بـ "الأسماك" التي تسبح في "بحر" من الدعم الشعبي. ومن دون البحر، سوف تموت الأسماك[2].

ومع حاجة المتمردون والإرهابيون الذين يخوضون حروبا غير نظامية إلى "دعم" داخلي أو خارجي للحفاظ على زخم قتالهم. يحتاج قادة التمرد والإرهاب إلى تبرير تصرفاتهم وإلا سوف يفقدوا التعاطف مع قضيتهم. وغالباً ما يسعون لإضفاء "الشرعية" على استخدامهم للعنف وترجمته إلى دعم حقيقي لقضيتهم من خلال إظهار التفوق

[1]- Baylis, John. & Wirtz, James. & Gray, Colin. S. 2016. Op cite. p178.
[2]- Ibid. p181.

الأخلاقي على أولئك الذين يمثلون الدولة؛ وعند النهوض بمهام الدولة على المستوى المحلي؛ ونشر رسالة مقنعة[1].

التفوق الأخلاقي للمقاتلين هو حجر الزاوية في جميع النظريات غير النظامية والإرهابية، وخاصة تلك التي تغذيها الحماسة الدينية. إذ يستمد العصابيون الدعم من الناس وغالبا ما يزرعون علاقتهم بهم. ذهب ماو إلى أبعد من ذلك لتوضيح "مدونة السلوك" للمقاتلين، والمعروفة باسم "القواعد الثلاثة والملاحظات الثمانية"[2]، كوسيلة لإظهار تفوقهم الأخلاقي. أهم مهمة للمقاتلين هي إظهار هذا التفوق الأخلاقي في التواصل الروتيني بما يُمكّن الناس من تمييز العصابات عن اللصوص وقطاع الطرق أو "أعداء الثورة". لقد أصر "تشي جيفارا" على أن الفلاحين مدركين بأن رجال العصابات هم بمثابة إصلاحيين اجتماعيين بقدر ما كانوا حماة للشعب[3].

لا يمكن أبداً ضمان دعم شعبي مطلق. فالسكان دائما ينقسمون إلى مساعدين راغبين، وخصوم متصلبين، وأغلبية مترددة. وللمساعدة في تشكيل عقول أولئك الذين لم يقرروا بعد، يمكن للمتمردين إثبات شرعيتهم بأن يصبحوا حكومة الأمر الواقع في المناطق الخاضعة لسيطرتهم. ويمكن أن يشمل ذلك اتخاذ "تدابير إيجابية" مثل إنشاء مدارس وعيادات أو من خلال "تدابير سلبية" مثل تحصيل الضرائب. ففي العراق وسوريا، على سبيل المثال، حافظت "داعش" على المستشفيات والمستوصفات كإجراء إيجابي لتوفير الصحة، فضلاً عن اتخاذ تدابير سلبية بما في ذلك فرض الضرائب وقطع الرؤوس بشكل علني والإعدامات العامة والتهديد بالعنف من أجل تقوية سيطرتهم على السكان. إن استخدام الإرهاب كتدبير أو إجراء سلبي لتخويف السكان هو موضوع نقاش يقوم به ممارسو الحرب غير النظامية حتى يومنا هذا. بالنسبة لتشي جيفارا، كانت تكتيكات الإرهاب غير مبررة لأنها دائما تؤدي إلى نزع الشرعية عن رسالة العصابات. وهذا ما لا يتفق معه كل من "ماو وماريغيلا"، فقد لاحظوا أن أعمال الإرهاب قد تكون ضرورية لإقناع السكان بالأخطار المترتبة على العمل لصالح الحكومة، أو إثارة رد فعل قمعي. يمكن أن تكون الإجراءات السلبية التي تتوخى إضفاء الشرعية على قضية العصابات طريقة فعالة من خلال البرهنة بشكل قاطع على أن الحكومة لم تعد قادرة على حماية الناس. ومن الجدير بالذكر، هو ما تشير اليه الاتصالات التي تم إعتراضها بين قادة القاعدة والتي كان مفادها بأن التدابير السلبية ما تزال تشكل مصدر قلق للمتمردين والإرهابيين المعاصرين فهي بمثابة مكاسب قصيرة الأجل قد تزعج الأهداف طويلة الأجل[4].

---

[1]- Ibid. p182.

[2]- القواعد الثلاثة للإنضباط والنقاط الثماني هي عقيدة عسكرية صدرت في عام 1928 من قبل "ماو تسي تونغ" ورفاقه في الجيش الأحمر الصيني. وقد كانت تلك القواعد والنقاط كالتالي: المصدر: http://tinyurl.com/y8tgb94u

القواعد الثلاثة للإنضباط:

1- إطاعة الأوامر في كل أفعالك. 2- لا تأخذ إبرة واحدة أو قطعة خيط من الجماهير. 3- أرجع كل شيء أخذته وهو ليس لك.

وكانت النقاط الثمانية للإهتمام هي:

1- تكلم بأدب. 2- أدفع لأي شخص مقابل ما تشتريه منه. 3- إعادة جميع المواد المُقترضة. 4- أدفع تعويض عن كل شيء تتلفه.

5- لا تضرب أو تشتم الآخرين. 6- لا تتلف المحاصيل. 7- لا تتحرش بالإناث. 8- لا تسيء معاملة الأسرى.

[3]- Baylis, John. & Wirtz, James. & Gray, Colin. S. 2016. Op cite. p182.

[4]- Ibid. pp 182-183.

بينما يعد الأساس المنطقي لعمليات الإعدام والعقوبات القاسية التي أجرتها جماعات "داعش" الارهابية ناتجا عن الإختلاف العميق مع الأولويات الاستراتيجية التي يتبناها تنظيم القاعدة. فبينما يفترض تنظيم القاعدة بأن شرعية الدولة الاسلامية –في حال أقامها تنظيم القاعدة– يجب أن تستند في شرعيتها على القبول المجتمعي، يفترض تنظيم "داعش" بأن شرعية الدولة الاسلامية –التي أقامها تنظيم "داعش" بالفعل– تستند إلى إرادة الله وضرورة طاعته في شكل الحكم. إن تنظيم "داعش" يتفهم أهمية التأييد الشعبي لكنه يكترث أقل من تنظيم القاعدة به، إن تنظيم "داعش" يؤمن بأن إقامة الخلافة وإزالة الحدود القومية يجب أن تجري فورا. كما ان قادة "داعش" يتهمون تنظيم القاعدة بـ "السعي خلف الجماهير"، وبذلك يتم تقويض سلطة الله لأنهم يجبرون الحركة الجهادية بالخضوع لرؤية القاعدة الجماهيرية بدلا من القواعد الإلهية –تبعا لمنهجهم الفكري– وبهذا يتهمون القاعدة بأنها تسعى للركون إلى الإرادة الشعبية، بدلا من الالتزام بشريعة الله[1]. ومن ثم لم يكترث تنظيم "داعش" بالتأييد المجتمعي بعد سيطرته على الأرض من أجل إستحصال الشرعية من الناس، وإنما إستمر بممارسة الإرهاب وترويع السكان بغية تقوية سيطرته السياسية وفرضها بالقوة.

لقد ساهم هذا العامل –أي ممارسة الإرهاب– إلى حد كبير بهزيمة "داعش" –وهو ما سنناقشه خلال المطلب التالي– إذ أخفق قادة "داعش" في إظهار التفوق الأخلاقي على أولئك الذين يمثلون الدولة عند نهوضهم بمهام الدولة على المستوى المحلي؛ كما وأخفق قادة "داعش" في نشر رسالة مقنعة. وبدلا لذلك، فعلى الصعيد المحلي إستمر تنظيم "داعش" بإعتماد الإرهاب حتى بعد القبض على الأرض وممارسة السيطرة السياسية وهذا ما قاد إلى تنفير السكان من التنظيم. أما على المستوى الإقليمي، فقد كانت رسالة "داعش" مُريعة إذ إستهدفت محو الدولة الحديثة وإستبدالها بدولة أخرى عابرة للحدود القومية، وأخيرا فقد أخفقت "داعش" في نشر رسالة مقنعة على الصعيد الدولي أيضا، إذ أكدت "داعش" في مناسبات عديدة في أنها وبعد نشر خلافتها المُفترضة على ربوع جزيرة العرب ستخوض معركة صريحة ضد غير المؤمنين وتنخرط في مواجهة مصيرية مع الغرب مستندة في ذلك إلى الموروث الديني لدى كُلاً من المسلمين والمسيحين، إذ يُشير القرآن الكريم إلى وجود نزال فيما بين المسلمين والروم، وكذلك ينطوي الموروث الديني المسيحي على ما يسمى بـ "هرمجدون" المعركة المعروفة لدى العالم المسيحي بإنها حرب قد تحدث في مستقبل الزمان وتكون نتائجها كارثية على مستوى البشرية جمعاء.

وهكذا، فعند ذكر أسباب فشل "داعش" تتعدد، إذ كان لفتوى المرجعية الدينية العليا في النجف الأشرف أبرز الأثر في في تعضيد المؤسسة العسكرية والأمنية العراقية، وذلك من خلال تطوّع أبناء العشائر العراقية في ما بات يُعرف بالحشد الشعبي وأثره الكبير في ترجيح ميزان القوى لصالح الشعب والحكومة العراقية، كما تطور أداء أجهزة وصنوف المؤسسة العسكرية والأمنية العراقية –لاسيما بعد التراخي في المعنويات والتشيكلات الذي أعقب

[1] - عبد الأمير، حسين باسم. وكاظم، علي مراد. مصدر سبق ذكره. ص30.

سقوط الموصل–وكان لذلك عظيم الأثر في هزيمة "داعش"، وكذلك فإن الإرادة الإقليمية والدولية المُستفَزة من رسالة "داعش" للبيئة الإقليمية والدولية ساهمت بشكل مؤثر جدا في هزيمة "داعش" أيضا.

غير إن سياق البحث يفرض علينا الإلتزام بتسليط الضوء على أسباب فشل داعش(وظيفياً) وهو ما سنركز عليه في المطلب القادم، إذ تُعد الفترة التي تلت العاشر من حزيران 2014 بمثابة إنتقالة نوعية في استراتيجية وتكتيكات وأساليب داعش، وإن هذه النقلة النوعية كان لها عظيم الأثر في هزيمة "داعش" من منظار وظيفي.

المطلب الثاني: هزيمة داعش

وفي أعقاب سقوط الموصل في يونيو/حزيران عام 2014 وغيرها من المدن في العراق وسوريا، أعلن زعيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" أبو بكر البغدادي عن تشكيل الخلافة الإسلامية في بداية شهر رمضان وظهر علنا كقائد ورجل دولة دينية في مسجد الموصل الكبير وتم التخلي عن اسم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" وأستُبدل بـ "الدولة الإسلامية" فقط لتمييز خلافتهم.[1] كما وقد أعربت "الدولة الاسلامية" بصراحة عن تصميمها إلى إقامة الخلافة ونشرت ذلك في احدى المجلات الرسمية التابعة لها والتي تصدر باللغة الإنجليزية والمسماة *"دابق"*.[2] حيث تناولت "دابق" استعراض *"الاستراتيجية الكبرى"* التي تعتمدها "الدولة الاسلامية" الوليدة واستنادها الى القوة العسكرية من اجل السيطرة المادية قبل التمكن من اقامة السلطة السياسية والدينية ومحو نظام الدولة الحديثة في عموم منطقة الشرق الأوسط.

لقد قاد تنظيم "داعش" حملة عسكرية حضرية واسعة في العراق، شملت مدن ومحافظات أخرى مثل كركوك وصلاح الدين وديالى والانبار. وقد امتدت حملة "داعش" العسكرية لتشمل مدن سورية كبرى مثل دير الزور والتضاريس الرئيسية على طول الحدود السورية التركية، بما في ذلك عين العرب. ومن أجل تحقيق السلامة المادية لخلافتهم المُفترضة، سعى تنظيم "داعش" للسيطرة على المراكز الحضرية التي تقع خارج حدود سيطرته العسكرية. إن السيطرة على تلك الأراضي والتضاريس جسّد استراتيجية "داعش" الكبرى في إقامة وتوسيع خلافتهم المُفترضة بالقوة. فقد قام تنظيم "داعش" بتشكيل استراتيجية عسكرية لتدمير الدولة القومية الحديثة جنبا إلى جنب مع استراتيجية عسكرية لتوسيع السيطرة على الأراضي وترجمة الانتصارات العسكرية إلى انتصارات سياسية من خلال الرسائل الاستراتيجية وفن الحكم[3].

ومن ثم، وفقا للإطار النظري الوارد في إدارة التوحش، تُعتبر اللحظة التي تلت سيطرة داعش على الموصل والمدن الأخرى بمثابة الإنتقال والتحول من مرحلة "**شوكة النكاية والإنهاك**" –كما يصفها داعش– إلى مرحلة

---

(1)– خطبة أبو بكر البغدادي في صلاة الجمعة في مسجد الموصل الكبير، 5 تموز 2014: http://goo.gl/e6dGZt

(2)– الدولة الإسلامية تطلق مجلة جديدة باللغة الانجليزية، http://goo.gl/QmjfDl .

3- Lewis, Jessica D. "The Islamic State: a Counter-Strategy for a Counter-State." the Institute for the Study of War. 2014. p13.

"**إدارة التوحش**" أي إدارة الفوضى الناجمة عن إنهيار النظام في تلك المناطق، وشروع تنظيم "داعش" في السيطرة المادية على تلك المناطق مستندا إلى القوة العسكرية وبناء سلطة سياسية تحت مُسمى الخلافة.

لقد أشتمل هذا التحولمن مرحلة "**شوكة النكاية والإنهاك**"–أي ممارسة حرب العصابات– إلى مرحلة "**إدارة التوحش**" –أي ممارسة السيطرة السياسية– على تغيير جذري في الاستراتيجية العسكرية لداعش والتكيتكات والأساليب المرافقة لها:

تحوّل في الاستراتيجية العسكرية:

لقد كانت استراتيجية "داعش" العسكرية إبان مرحلة "شوكة النكاية والإنهاك" لا تهدف إلى هزيمة القوات الحكومية العراقية بكل بساطة، وإنما تمثلت بالسعي إلى كسب الدعم الشعبي وتعظيم النفوذ السياسي، على حساب الحكومة العراقية، مستندة في ذلك على حرب العصابات وعمليات الكر والفر والتفجيرات الرامية إلى زيادة تأثير قوة صغيرة متحركة على قوة أكبر منها وأكثر تعقيدًا. في حين قامت استراتيجية "داعش" العسكرية بعد مرحلة "شوكة النكاية والإنهاك" وأثناء مرحلة "إدارة التوحش" على انتزاع الأراضي والمدن من الدول القومية الحديثة بالقوة أولا ثم إقامة السلطة الدينية "الخلافة" عليها ثانيا، متحول في ذلك إلى ما يشبه الجيش النظامي، الذي يقبض فعليا على الأرض ويحول دون تمكن عدوه من دخولها.

تحوّل في التكتيكات،

كذلك، فقد كانت تكتيكات مرحلة "**شوكة النكاية والإنهاك**" تقوم على أن يتجنب مقاتلوا "داعش" المواجهة مع الوحدات الكبيرة من تشكيلات القوات الحكومية، مع السعي إلى مهاجمة مجموعات صغيرة من أفراد القوات الحكومية، لكي يستنزفوا القوة الحكومية تدريجياً مع تقليل خسائرهم. لكن، وبعد الإنتقال والتحول من مرحلة "**شوكة النكاية والإنهاك**" إلى مرحلة "**إدارة التوحش**"، فقد قامت تكتيكات المرحلة الثانية على المواجهة المفتوحة مع القوات الحكومية والتعرّض لها أحياناً ومحاولة صد تقدم القوات الحكومية أحياناً أخرى من أجل تدويم سيطرة داعش السياسية على الأرضي والمدن التي انتزعتها من قبضة الحكومة العراقية.

تحوّل في الأساليب،

كما وقد رافق الإنتقال إلى مرحلة "**إدارة التوحش**" تحول في بعض الاساليب السائدة في حرب العصابات، إذ تخلى تنظيم داعش عن تدمير البنية التحتية وإستهداف محطات الكهرباء والماء والطرق والجسور وباقي المرافق والمنشئات المدنية التي كانت هدفا له أثناء مرحلة "**شوكة النكاية والإنهاك**"، وذلك في المناطق التي سيطر عليها فقط. وباتت الأساليب الجديدة تقوم على سعي التنظيم إلى بسط سطوته على الناس والإستفادة من هذه المرافق والمنشئات كالطرق والجسور والمستشفيات وغيرها.

وهكذا، إنطوى هذا التحول في استراتيجية داعش على بذرة هزيمة التنظيم وظيفيا. فقد هُزم داعش عندما تخلى عن العمل بإستراتيجية "حرب العصابات" وتحول الى شبه جيش نظامي ومارس السيطرة والإدارة السياسية، إن هذا التحول جعله يفقد الإتزان في أداء هذه المهمة بنجاح، وذلك للأسباب التالية:

1- عسكريا:

لقد أخفق داعش بعد أن تخلى عن استراتيجية وتكتيكات واساليب حرب العصابات. فقد أذعن "داعش" مع الوقت بإنه غير قادر على الإستمرار بإسلوب المواجهات المفتوحة مع القوات الحكومية العراقية، فقد كان يستخدم تكتيكات الكر والفر والتفجير وليس المواجهات المفتوحة أثناء فترة تبنيه لاستراتيجية حرب العصابات. لذلك أجرى تعديلا على تكتيكاته وإستخدم سياسة تلغيم الأرض وتفخيخها ونشر القناصين للحيلولة دون تقدم القوات الحكومية. ومع ذلك، فلم يكُن من بد في مواجهة القوات الحكومية العراقية والإنخراط معها في اشتبكات مباشرة أدت تكتيكيا إلى هزيمة "داعش".

2- سياسيا:

لقد أخفق قادة "داعش" في إظهار التفوق الأخلاقي على أولئك الذين يمثلون الدولة عند نهوضهم بمهام الدولة على المستوى المحلي؛ كما وأخفق قادة "داعش" في نشر رسالة مقنعة.

إذ أن تبني "داعش" للتدابير السلبية التي إشتملت على قطع الرؤوس بشكل علني والإعدامات العامة والتهديد بالعنف والتطهير العرقي والديني والطائفي بشكل هائل من أجل تقوية سيطرتهم السياسية على السكان، انتهى إلى تنفير السكان منهم بعد أن كان يُنظر اليهم من قبل فئة سكانية يُعتد بها على أنهم مصلحين دينيين وإجتماعيين. ومن ثم سقطت شرعية حكمهم في أعين الكثير من السكان المحليين وهو ما إنعكس بشكل وبآخر على الدعم المحلي للتنظيم. أما على المستوى الإقليمي والدولي، فقد أخفق قادة داعش في إيصال رسالة مُقنعة تستحق الإعتراف بحكمهم ومساعدتهم، إذ كانت رسالتهم السياسية على الصعيد الإقليمي والدولي مُريعة أنذرت بإزالة مفهوم الدولة الحديثة في عموم المنطقة وبشرت بالإستعداد للإنزلاق في مواجهة مصيرية كبرى مع الغرب تحت ما يعرف بـ"هرمجدون".

وتبعاً لما تقدم، يتضح بإن هزيمة داعش على المستوى الوظيفي كانت بسبب فقدان الدعم وعدم التمكن من تحقيق الشرعية، ولاسيما بعد الإستعاضة عن استراتيجية حرب العصابات بمسك الأرض والسيطرة عليها، هذا على الصعيد المحلي، وعدم تقديم رسالة مُقنعة على الصعيد الإقليمي والدولي.

الخاتمة:

سعت التنظيمات السلفية الجهادية الى محو مفهوم الدولة القومية الحديثة وإعادة بناء مجتمع وهيكل سياسي عابر للقومية والمشاعر الوطنية يستند الى نظام حكم اسلامي تاريخي يُدعى بـ "الخلافة الإسلامية"، وقد وظفت هذه القوى السلفية الجهادية فكرة "حرب العصابات" التي طورها في السابق كُلاً من "ماو تسي تونغ" و"جيفارا"

وإستفادت منها في تعبئة وتجنيد وتحصيل الدعم من قبل مجاميع شعبية في عدة دول في منطقة الشرق الأوسط. ومن ثم، **وفرت العصابات الجهادية التي مارست حرب العصابات أحدث تهديد معاصر لمفهوم الدولة الحديثة** في هذه الزاوية من العالم، وجعلت إستقرارها عُرضة للتداعي.

لا يمكن أن يؤدي الإرهاب إلى التغيير من تلقاء نفسه. فمن خلال الإستفزاز، يأمل الإرهابيون في أن يبالغ خصومهم في ردة فعلهم ويكشفوا عن طبيعتهم الحقيقية. ولذلك وظفت التنظيمات الجهادية حرب العصابات وإنخرطت في حرب غير نظامية مع عدة دول في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا ولاسيما في العراق وسوريا.

غير أن تنظيم "داعش" الذي إستفاد من حرب العصابات في جمع التأييد وتعبئة المجموعات ضد القوات الحكومية، إنهزم في ذات الوقت بسبب عدة عوامل كان أبرزها هو العامل الوظيفي والذي تمثل بالتمسك بممارسة الإرهاب وترويع الأهالي فلم يُظهر قادة "داعش" التفوق الأخلاقي على أولئك الذين يمثلون الدولة عند نهوضهم –أي داعش– بمهام الدولة على المستوى المحلي؛ كما وأخفق قادة "داعش" في نشر رسالة مقنعة على الصعيد الإقليمي والدولي. وبدلا لذلك، فعلى الصعيد المحلي إستمر تنظيم "داعش" بإعتماد الإرهاب والترويع حتى بعد القبض على الأرض وممارسة السيطرة السياسية وهذا ما قاد إلى تنفير السكان من التنظيم. أما على المستوى الإقليمي، فقد كانت رسالة "داعش" مُريعة إذ إستهدفت محو الدولة الحديثة وإستبدالها بدولة أخرى عابرة للحدود والمشاعر القومية. بينما كانت رسالة داعش على المستوى الدولي أكثر رعباً، فقد تضمنت إعداد العالم لما يُعرف بـ "هرمجدون" والإنخراط في معركة صريحة ضد غير المؤمنين والإنزلاق في مواجهة مصيرية مع الغرب.

المصادر:

المصادر باللغة العربية:

الكتب:

1) أبي بكر ناجي. "إدارة التوحش؛ أخطر مرحلة ستمر بها الامة"، دراسة صادرة عن مركز الدراسات والبحوث الاسلامية.
2) الظواهري، أيمن. "فرسان تحت راية النبي". منبر التوحيد والجهاد، الطبعة الأولى.

البحوث والدراسات:

3) عبد الأمير، حسين باسم. و كاظم، علي مراد. "العقيدة الفكرية والاستراتيجية للتنظيمات السلفية الجهادية الكبرى – تنظيم القاعدة وتنظيم داعش إنموجاً." مجلة جامعة كربلاء، المجلد 16 العدد 3، 2018. http://tinyurl.com/yavy8gn8
4) ماركس، كارل. "نقد برنامج غوتا". http://tinyurl.com/y8lsz5ya

مجلات:

5) مجلة دابق، الاصدار الأول، نُشرت عبر الحياة ميديا، في 5 تموز 2014. http://goo.gl/QmjfDl

مواقع الإنترنيت:

6) خطبة أبو بكر البغدادي في صلاة الجمعة في مسجد الموصل الكبير، 5 تموز 2014: http://goo.gl/e6dGZt

المصادر باللغة الانكليزية:

Books:

7) Baylis, John. & Wirtz, James. & Gray, Colin. S. "Strategy in the Contemporary World". Oxford University press. Chapter Three: Strategic Theory. 2016.
8) Clodfelter, Michael. "Warfare and Armed Conflicts: A Statistical Encyclopedia of Casualty and Other Figures, 1492–2015." McFarland. 2017.
9) G. Visoni-Alonzo, "The Carrera Revolt and 'Hybrid Warfare' in Nineteenth-Century Central America." CHAPTER 2: Defining Guerrilla Warfare. Springer, V, 107. 2017. *Available online at:* http://tinyurl.com/ycvwl999
10) Guevara, Ernesto. Davies, Thomas. "Guerrilla Warfare." Rowman & Littlefield Publishers, 1997.
11) Hannah Arendt. "The Origins of Totalitarianism". New York: Harcourt, Brace, Jovanovich; First edition, 1973.
12) Khalid Mahmood. "Globalization and the Nations State", University of Management and Technology, Lahore. 2013.
13) Kissinger, Henry. "World Order: Reflections on the Character of Nations and the Course of History." Penguin UK. Chpt 1- The peace of Westphalia. (2014).
14) McNeilly, Mark. "Sun Tzu and the Art of Modern Warfare." 2003.
15) Rogan, E. L. "The Emergence of the Middle East into the Modern State System", International Relational Relations of the Middle East, Oxford University Press: Oxford, 2009.
16) Roger Owen. "State, power and Politics in the Making of the Modern Middle East", Routledge: New York, NY, 2007.
17) Rowman & Littlefield. "Guerrilla Warfare. Ernesto Guevara." p52. (1997). available online at: http://tinyurl.com/y769rvzp
18) Van Creveld, Martin. "Technology and War II: Postmodern War" Chapter 18, within: THE OXFORD HISTORY OF MODERN WAR. New York, USA: Oxford University Press. pp. 356–358. (2000).

Reports:

19) Child Soldiers International "Louder than words: An agenda for action to end state use of child soldiers." p.5 (2012). Report available online at: http://tinyurl.com/yca9kg4k
20) Child Soldiers International. "A law unto themselves? Confronting the recruitment of children by armed groups." p.65 (2016). Report available online at: http://tinyurl.com/ycogtqhv
21) Lewis, Jessica D. "The Islamic State: a Counter-Strategy for a Counter-State." the Institute for the Study of War. 2014.

22) United Nations Secretary-General "Report of the Secretary-General: Children and armed conflict." p.3 (2017). Report available online at: http://tinyurl.com/ybdf2jjc

Thesis:

23) Linero, Gabriel José Angulo. "The Influence of the Internal Armed Conflict on the Respect, Protection and Fulfillment of the Right to Education among Internally Displaced People in Colombia." "*Master's Thesis*". p19. 2009. Thesis available online at: http://tinyurl.com/y8j7eush

Articles:

24) Valery A. Tishkov. "Forget the 'nation': post-nationalist understanding of nationalism". Ethnic and Racial Studies, Vol: 23 No:(4). 2000.
25) Holly Shissler. "Empires to Nation-States-The Rise of the Nation-State", University of Chicago, 2010. http://goo.gl/0K6TLA
26) Edward Peter Fitzgerald. "France's Middle Eastern Ambitions, the Sykes-Picot Negotiations, and the Oil Fields of Mosul, 1915-1918," The Journal of Modern History, Vol. 66, Issue 4, 1994, pp697-725.
27) Karl E, Meyer. "How the Middle East Was Invented", The New York Times, 1991. http://goo.gl/Hk1PGd
28) *Guthena, Ramya Priyanka. "The Guerilla Warfare Techniques with the New Age Startups and Management Methods – A Comparative Study." International Journal of Advance Research, Ideas and Innovations in Technology. Volume 3, Issue 6. 2017.*
29) ROBERT R. TOMES. "Relearning Counterinsurgency Warfare." p20. 2004. available online at: http://tinyurl.com/yae473z3
30) Laqueur, Walter. "The Origins of Guerrilla Doctrine." Journal of Contemporary History. Vol. 10, No. 3 (Jul., 1975), pp. 341-382.
31) Detsch, Jack. "Pentagon braces for Islamic State insurgency after Mosul". Al-Monitor the Pulse of The Middle East. (2017). available online at: http://tinyurl.com/yb63n466
32) Childs, Matt D. "An Historical Critique of the Emergence and Evolution of Ernesto Che Guevara's Foco Theory." Journal of Latin American Studies. Volume 27, Issue 3. pp. 593-624. 1995. available online at: http://tinyurl.com/y7rgccwh
33) Mao Tse-tung, "A Single Spark Can Start a Prairie Fire." Selected Works, 1965, Vol. I.
34) Joshua Johnson. "From Cuba to Bolivia: Guevara's foco theory in practice". Department of Political Science/ University of Calgary. Volume 6, p26. 2006. http://tinyurl.com/y8m9a3da

الأعيان التي يحميها القانون الإنساني الدولي في زمن الحرب

The objects protected by international humanitarian law in times of war

أ.أحمد نوري

باحث دكتوراه تخصص قانون الأعمال

كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة غرداية / الجزائر

ملخص البحث

تعتبر الحرب سمة متأصلة في الجنس البشري، ويسعى مؤيديها إلى البحث عن مسوغات قانونية أو أخلاقية لتبريرها. فالأطر القانونية التي تتيح للدول الحق في اللجوء إلى الحرب تسمو على قانون الحرب، ولم يكن خبراء القانون الدولي الإنساني ببعيد عن السجال القانوني الذي نتج عن توجيه سهام النقد إلى الاتفاقيات جنيف باعتبارها تقف عاجزة في وقت الابتكارات التكنولوجية في عالم الأسلحة لخدمة الأغراض العسكرية والحربية، عن معالجة ظاهرة عدم التمييز بين الأهداف العسكرية والمناطق غير العسكرية، التي حظيت بحماية من قبل القانون الدولي الإنساني، والتي أطلق عليها الفقه الدولي اسم الأعيان التي يحميها القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب، وتكون ذات طبيعة مدنية، وتمنح هذه الحماية بسبب أهميتها الخاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والسكان والمدنيين أو الإنسانية بوجه عام أو بسبب عدم حصانتها الخاصة في مواجهة التدمير والأضرار.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الانساني، الأعيان، المعاهدات،البرتكول.

Abstract :

War is inherent in the human race, and its supporters seek legal or moral justification. Legal frameworks that give States the right to resort to war transcend the law of war. International humanitarian law experts were far from the legal argument that resulted from directing criticism to the Geneva Conventions as being impotent at the time of technological innovations in the world of weapons for military and military purposes. To address the phenomenon of non-discrimination between military objectives and non-military zones, which have been protected by international humanitarian law, and which international law has called the names of the objects protected by international humanitarian law in time of war and which are of a civilian nature, Because of its importance for the protection of victims of armed conflict, population and civilians or humanity in general, or because of the lack of special immunity in the face of destruction and damage.

Keywords: international humanitarian law, dignitaries, treaties, protocol.

مقدمــة:

ان السعي نحو التوسع والاستيلاء غاية يسعى البشر اليها بكل الوسائل، خصوصا بالتعدي على الغير، وتطورت مع مرور الحضارات وتفنن المعتدين في تطويرها، ووضع قوانين ومواثيق تخدم مصالحهم، وتحميهم من انتقادات المجتمع الدولي بجملة من المسميات نذكر منها الدفاع عن حقوق الإنسان، أو الشرعية الدولية، حماية الأقليات، حيازة أسلحة الدمار الشامل، وهو ما اعتمدت عليه الدول العظمى للاعتداء على الدول

المفترض مخالفتها لقانون الدولي. ومن المألوف أنه في حالة نشوب حرب لا يسلم منها العسكري والمدني، وتاتي على الأخضر واليابس، والأبعد من ذلك أنه لا يسلم منها الإرث الثقافي والتاريخي.

يشهد التاريخ الحديث قبل القديم على حجم الدمار الذي شهده ويشهده العالم من جراء الحروب، التي لا يفرق أصحابها بين الأهداف العسكرية التي من المفروض التركيز عليها في زمن الحرب، والأهداف التي تعنى بحماية قانونية من خلال المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، والتي اتفق الفقه الدولي الى تسميتها بالأعيان التي يحميها القانون الإنساني الدولي في زمن الحرب، ولا بد للإشارة إلى أن الأديان السماوية سباقة للدعوى لحمايتها، وهذا ما وصى به النبي محمد صلى الله عليه وسلم في كل غزواته كعدم التعدي على الأشجار أو الأطفال أو النساء والبيوت.ويقول تعالى في محكم تنزيله: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ".[1] ورسا القانون الإنساني الدولي على الحماية القانونية لهذه الأهداف.

ما هي الأعيان التي يحميها القانون الإنساني الدولي في زمن الحرب؟ وما هو الأساس القانوني؟ ولماذا خصها بهذه الحماية؟

كان من الضروري اعتماد منهج تحليلي للنصوص القانونية التي جاءت بها المعاهدات الدولية، أهمها البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977، وللإحاطة بالموضوع تناولناه من خلال .

- المحور الأول:حماية البيئة الطبيعية و الممتلكات الثقافية
- المحور الثاني: حماية الأعيان المدنية
- المحور الثالث: التدابير الوقائية والتعامل مع أجهزة الدفاع المدني

المحور الأول:حماية البيئة الطبيعية و الممتلكات الثقافية

انتبه التشريع الدولي خصوصا في زمن الحرب الى أهمية البيئة الطبيعية والممتلكات الثقافية، وما ينجر عن الإضرار بهم من تخريب للطبيعة وبالتالي القضاء على التوازن البيئي، وكذا طمس الهوية الحضارية للمجتمعات من خلال تدمير المعالم الأثرية والثقافية، فكان من الضروري أن يضع القانون الدولي الإنساني ممثلا في المعاهدات والبرتوكولات، ضوابط تحمي تلك الأعيان في زمن الحرب.

[1] الآية 190، سورة البقرة.

البند الأول: البيئة الطبيعية

لقد تعرضت البيئة في العصر الحديث وخاصة في زمن الحروب الى الكثير من الاستنزاف، ان على المستوى الكمي والنوعي، فلم تسلم المواقع المصنفة أو المحمية قانونيا، او المناطق التي لم تصنف،[1] فالبيئة بمفهومها الواسع هي كل ما يحيط بالإنسان من الأرض التي يعيش عليها والهواء والماء. ويشير مصطلح البيئة الطبيعية إلى ديناميكية أو تكوين هيكل الأرض، بما في ذلك كائناتها الحية والغلاف الصخري، والغلاف المائي والجوي، والفضاء الخارجي. وهي تشمل على سبيل المثال جميع النباتات والحياة البرية والكائنات و التربة.

يمكن أن يتسبب النزاع المسلح أضرار طويلة الأمد للبيئة الطبيعية، فاستخدام الأسلحة الكيميائية مثلا أو النووية يكون لها اثر ضار على البيئة، ويمكن أن يكون جانبا من إستراتيجية عسكرية، حيث تستهدف أطراف النزاع أجزاء من البيئة من أجل إضعاف قدرات العدو.[2]

أولا: حماية القانون الإنساني الدولي للبيئة في زمن الحرب

ان المبدأ الأساسي في القانون الإنساني، الذي يقضي بأن حق أطراف نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود، وكان ذلك في إعلان سان بطرس سبرج عام 1868، وتأكد عدة مرات أخرها في الفقرة 1 من المادة 35 من البرتكول الأول لعام 1977.

1- المعاهدات التي تحمي البيئة

أ- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية من خلال المادة 23 التي(تحضر تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو....).

ب- البرتكول المتعلق بحضر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البتريولوجية في الحرب، المعتمد في جنيف 17 جويلية 1952.

ت- اتفاقية حظر استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البتريولوجية 10 أفريل 1972.

ث- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الضرر أو عشوائية الأثر، المعتمدة في 1980/10/10.

---

[1] عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي المقارن، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 281.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القانون الدولي الإنساني، جناف، ديسمبر 2014، ص 78.

ج- اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى(أعتمدت في اطار الأمم المتحدة في 1967/12/10)

ح- البرتكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف 1949.[1] حيث أنه تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.[2]

ثانيا: اهمية حماية البيئة في زمن الحرب

1- يعترف القانون الإنساني الدولي بجد للضرر البيئي، فأولا البيئة المحمية بوجه عام باعتبارها من الأعيان المدنية وبالتالي محمية أيضا من الهجمات المباشرة، فضلا عن الأضرار العرضية المفرطة، ويتطلب القانون الدولي الإنساني أيضا اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنب أو التقليل الى حد أدنى من الأضرار العرضية بسبب الحوادث على البيئة.[3]

2- عقدت اتفاقية حظر استخدام تقنيات البيئة لأغراض عسكرية استجابة للمخاوف المتولدة عن استخدام وسائل القتال التي تسبب أضرارا بالغة بالبيئة

أ- تستهدف هذه الاتفاقية حضر الاستخدام الحربي او لأي أغراض عدائية أخرى لتقنيات تعديل البيئة التي تكون لها آثار واسعة أو دائمة أو خطيرة، بوصفها وسيلة تسبب تدميرا أو أضرارا لأي دولة طرف أخرى.[4]

ب- الاعتداءات على البيئة التي يحضرها الاتفاقية هي التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل دينامية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية.[5]

3- يتضمن البرتكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف لعام 1949 مادتين تعالجان مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح الدولي.

أ- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.[6]

---

[1] عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جناف، د س ن، ص 173.

[2] المادة 55 من البرتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 77.

[4] المادة 1 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى(اعتمدت في إطار الأمم المتحدة في 1967/12/10

[5] المادة 02 من نفس الاتفاقية

[6] الفقرة 3 من المادة 35 من البرتكول الأول الإضافي الى اتفاقية جنيف لعام 1949

ب- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقض دبها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.[1]

البند الثاني: الممتلكات الثقافية

لم يتوقف الاستعمار بشتى صوره عن الأضرار بالممتلكات المادية فحسب، بل تعداها إلى التراث الإنساني الثقافي والحضاري للشعوب، محاولة منه طمس معالم تلك الحضارة، هذا التراث الذي يشكل ذاكرة الأمة، ويحمل معان سامية في وجدانها. لقد حاول القانون الإنساني الدولي التقليص من حجم الاعتداءات على الملكية الثقافية في فترات الحروب، وان يفرض التزامات على الدول المتنازعة في جملة من لاتفاقيات الدولية.[2]

أولا: حماية القانون الإنساني الدولي للممتلكات الثقافية في زمن الحرب

في عام 1815 وبغية حماية الكنائس، أصدر الإمبراطور الجرماني فريديريك الأول مرسوما يقضي بتحريم إتلاف الكنائس وسلب ونهب محتوياتها، ولم ينجح هذا المرسوم.و مع مطلع النصف الثاني من القرن التاسع عشر، شهدت الساحة الدولية محاولات صياغة نصوص قانونية لكفالة حماية الممتلكات الثقافية والحضارية في فترات الحروب.

1- تقنين ليبير لعام 1863
2- تصريح بروكسل لعام 1874.
3- تقنين اكسفورد الذي تبناه معهد القانون الدولي لعام 1980 والمعروف باسم دليل القوانين والأعراف الخاصة بالحرب
4- اتفاقية لهاي لعام 1899، واتفاقية لهاي الرابعة لعام 1907.[1]
5- البرتكول الأول الاضافي الملحق باتفاقية جنيف 1977.
6- في يوم24 مارس 2017 اتخذ مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة بالاجماع القرار رقم 2347 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وهو قرار غير مسبوق استغرق مسار هذه الفكرة ما يقارب القرن

[1] المادة 55 من نفس البرتكول .
[2] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 222.

والنصف، ليتعجل في السنوات الأخيرة، وفي هذا القرار ميلاد وعي جديد بدور التراث الثقافي في مجال الأمن.[2]

ثانيا: أهمية حماية الممتلكات الثقافية

لقد نصت جميع الوثائق على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية الثابتة كالمؤسسات العامة بما في ذلك المتاحف، بالإضافة إلى تحريم كل أعمال النهب والسلب والتدمير للممتلكات الثقافية المنقولة، واعتبرت القيام بمثل هذه الأفعال عن قصد مستوجبا للمسؤولية القانونية.

ففرض القانون الإنساني الدولي جملة من المعاهدات بغرض الحد من الاعتداءات التي تطال الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وفرض الاحترام والحماية على أطراف النزاع، وخرج القانون الإنساني الدولي عن إطاره التقليدي في حماية ضحايا الحروب بل تجاوزها إلى الاهتمام بالتركة الثقافية عبر اتفاقية لهاي 1899،[3] واتفاقية واشنطن التي وقعت عام 1935 حيث ألزمت الدول الأطراف فيها بحماية الآثار التاريخية والمتاحف والمعاهد العلمية والفنية والتعليمية والثقافية في زمن السلم وفي فترات الحرب.

وقد خلفت الحرب العالمية الثانية دمارا شديدا للممتلكات الثقافية إلى الحد الذي دفع البعض إلى القول بان ما تم تدميره ونهبه خلال الحرب العالمية الثانية يعد عملا غير مسبوق وغير قابل للإصلاح مهما مضى من الزمن.[4]

تحضر الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل تراث ثقافي أو الروحي للشعوب.[5]

ثالثا: الممتلكات الثقافية المعنية بالحماية

تعد اتفاقية لهاي 1954 أول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي:

---

[1] عمر مكي، مرجع سابق، ص181.

[2] موقع https://ar.unesco.org/courier/2017-october-december/qrr-trkhy-lhmy-ltrth-lthqfy، تاريخ الولوج 2019/02/02 على الساعة 15:24.
(وكان هذا النص حافزا لتطوير القانون الدولي، كما وضع مبدأ حصانة الممتلكات الثقافية. إذ ينص الفصل 27 من اللائحة على أنه «في زمن الحصار أو القصف، يجب اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتجنيب المباني المُخصّصة للعبادة والفنون والعلوم من الضرر، قدر المستطاع (...) شريطة ألّا تكون، في ذات الوقت، مُستعملة في هدف عسكري. ويستوجب على المُحاصَرين أن يُعلموا عن صبغة هذه المباني وأماكن التجمّعات بعلامات واضحة وخاصّة يتمّ إشعار المُحاصِر بها مسبقا.»)

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص 223.

[4] عمر مكي، مرجع نفسه، ص 183.

[5] المادة 53 من البرتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977.

1- الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع في حد ذاتها بقيم فنية أو تاريخية أو بطابع أثري.

2- المباني والممتلكات التي تتمتع في حد ذاتها بالخصائص المنصوص عليها في الفقرة السابقة وإنما مخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المشار إليها بالفقرة السابقة.

3- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين السابقتين والتي يطلق عليها اسم(مراكز الأبنية التذكارية) وأحيانا ما تشغل هذه المراكز أحياء بالمدن أو مدن بأكملها.[1]وقد حافظ البرتكول الثاني 1999 على نفس التعريف للممتلكات الثقافية بقوله(المقصود بالممتلكات الثقافية كما عرفتها المادة الأولى من اتفاقية لهاي 1954).[2]

رابعا: المسؤولية الدولية عن انتهاك الممتلكات القافية

ألزم البرتكول الثاني لسنة 1999 الدول الموقعة على ضرورة إدراج الانتهاكات الواقعة على الممتلكات الثقافية الواردة في نصوصه ضمن قوانينه الداخلية، وأن تفرض عقوبات رادعة على مرتكبيها أو محرضيهم في إطار مبادئ القانون الدولي.

1- يعتبر مرتكبا لجريمة انتهاك الممتلكات الثقافية الشخص الذي يقترف عمدا انتهاك أحكام الحماية القانونية للممتلكات الثقافية سيما من قام بالأفعال الآتية.

أ- الاستهداف أو الهجوم على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.

ب- استخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة لأغراض عسكرية.

ت- ارتكاب عمليات النهب والسرقة والاختلاس أو تهريب للممتلكات الثقافية المحمية.

2- تتخذ الدولة التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المذكورة أعلاه في الحالات التالية:

أ- عند ارتكاب الجريمة على أرضها.

ب- عندما يكون المتهم من مواطنيها.

ت- عندما يكون المتهم متواجد على أراضيها.[3]

---

[1] المادة الأولى، اتفاقية لهاي، سنة 1954.

[2] فقرة ب من المادة الأولى للبرتكول الثاني 1999.

[3] المواد من 15 الى 21 من البرتكول الثاني لسنة 1999.

ويقع التزام الدول الأعضاء التعاون في مجال التحقيقات وإجراءات التسليم واتخاذ التدابير التشريعية المسهلة لذلك.[1]

المحور الثاني: حماية الأعيان المدنية

الأعيان المدنية محمية من الهجوم بموجب الأحكام العامة في القانون الدولي الإنساني، وتمنح بعض الأعيان أيضا حماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، إما بسبب أهميتها الخاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والسكان والمدنيين أو الإنسانية بوجه عام، أو بسبب عدم حصانتها الخاصة في مواجهة التدمير والأضرار في أوقات النزاع المسلح.

البند الأول: حماية القانون الدولي الإنساني للمدنيين

أولا: القاعدة الأساسية ومجال التطبيق

1- تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

2- تعني الهجمات أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم:

أ- تطبق أحكام هذا الملحق على كافة الهجمات في إقليم تشن منه.

ب-تسري أحكام هذا القسم على كل العمليات الحربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر التي قد تصيب المدنيين أو الأعيان المدنية على البر.[2]

ثانيا: الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون

المدني هو أي شخص لا ينتمي[3] إلى القوات المسلحة لطرفي النزاع والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف بها الخصم.[4]

---

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 231.

[2] المواد 48 و 49 من البرتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977.

[3] المادة 50 من البرتكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية جنيف 1977.

[4] المادة 43 من نفس البرتكول.

إذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدني أم غير مدني فان ذلك الشخص يعد مدنيا:

1- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

2- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية

3- لا يجوز ان يكون السكان المدنيون محلا للهجوم

4- يتمتع المدنيون بالحماية ما لم يقومو بدور مباشر في الأعمال العدائية

5- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين في حماية نقاط معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية، [1]

كما أضفت المادة 13 من البرتكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف 1977 حماية عامة للسكان المدنيون من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.[2]

البند الثاني: الأعيان المدنية والمناطق ذات الحماية الخاصة

أولا: الأعيان المدنية

الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهداف عسكرية، ولا تكون محلا للهجوم أو لهجمات الردع. وإذا ثار شك حول ما إذا كان مكان يكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان عبادة أو منزل أو مدرسة يستخدم في مساهمة فعالة للعمل العسكري، فانه يفترض لا تستخدم كذلك.[3]

1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب

2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والماشية ومرافق شرب المياه.[4]

3- لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشات التي تحتوي على قوى خطيرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهداف عسكرية.[5]

---

[1] المادة 51 من نفس البرتكول

2 المادة 13 من البرتكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

[3] المادة 52 من البرتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977.

[4] المادة 54 من نفس البرتكول

[5] المادة 56 من نفس البرتكول

لقد قررت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان والمدنيين على قيد الحياة، ونظرا لأهمية هذه الأعيان فقد اكتفى البرتكول الأول بتعدادها كما بينا سابقا، كما بين الحالات التي يجوز فيها الاعتداء على هذه الأعيان كلما تحققت الضرورات العسكرية التي تستدعي اتخاذ كافة الأسباب المنصوص عليها قانونا لإبطال مصادر الخطر.[1]

ثانيا: مناطق ذات حماية خاصة: يحضر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع.وما يستشف من الفقرة الثانية من المادة 59 الفصل الخامس من البرتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977، انه يجوز لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكانا خاليا من وسائل الدفاع، شرط أن يكون آهلا بالسكان وفي منطقة التماس للقوات المسلحة، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في نص المادة وهي كالتالي:

1- أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه.

2- ألا تستخدم المنشات أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.

3- ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

4- ألا يجري أي نشاط دعما للعمليات العسكرية.[2]

كما أضافت الفقرة السادسة من نفس المادة أنه لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح، وكانت أطراف النزاع قد اتفقت على جعلها كذلك، أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة عمليات عسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها.[3]ولقد ارتبطت اتفاقية جنيف الأولى عملية استهداف الأعيان الطبية باستخدامها لأهداف خارجة عن واجباتها الإنسانية، فبقاء هذه الأعيان ضمن الإطار المنوط بها يجعل أمر استهدافها محظورا، ونفس الحكم تم تكراره في البرتكول الأول على أنه (يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفا لأي هجوم). وذهبت المادة 39 في فقرتها الأولى إلى حظر مهاجمة الطائرات الطبية المستخدمة في إجلاء الجرحى والمرضى والغرقى، وكذلك

[1] رشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2013/2012، ص 372.

[2] دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الانسان، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 93.

[3] الفقرة السادسة من المادة59 ، من البرتكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية جنيف 1977.

في نقل أفراد الخدمات الطبية، في حين حظرت المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أي هجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للمتضررين بما في ذلك العجزة والنساء النفساء.[1]

كما أكدت الجمعية العامة مرة أخرى على إرادتها في ترقية وحماية الأطفال وحقوقهم في ظروف النزاع المسلح، حيث تبنى مجلس الأمن القرار 2005/1612، وتطلب ذات الهيئة من الدول أن تسارع إلى المصادقة على معاهدة حقوق الطفل وبرتكولها الإضافي الخاص بإدخال الأطفال في النزاعات المسلحة، وتطلب من الدول أيضا اتخاذ تدابير ملموسة حسب احتياجاتها، من أجل الوقاية من تجنيد الأطفال، باختراق القانون الدولي من قبل القوات المسلحة والمجموعات المسلحة، ومن اجل حظر وتجريم هذه الممارسات.[2]

المحور الثالث: التدابير الوقائية والتعامل مع أجهزة الدفاع المدني

البند الأول: التدابير الوقائية

بعد استقراء المادة 57 من البرتكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977، نلاحظ أنه فرض على الدول الأعضاء بذل رعاية في إدارة العمليات العسكرية لتفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية، وذلك من خلال احتياطات صارمة في حالة الهجوم.

1- أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، بل هي أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا البرتكول.
2- أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تحير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية وذلك بصفة عرضية.[3]

وفي ذات السياق ذهبت المادة 58 من نفس البرتكول إلى حث أطراف النزاع قدر المستطاع الى:

1- السعي إلى نقل ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.
2- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

---

[1] رشو خالد، مرجع سابق، ص 383.
[2] محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، دار الخلدونية، 2008، ص 270.
[3] المادة 57 من البرتكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف 1977.

3- اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.[1]

البند الثاني: حماية القانون الدولي الإنساني لأجهزة الدفاع المدني

ذهبت المادة 61 من البرتكول الإضافي الأول لمعاهدة جنيف 1977 إلى تعريف جملة من المصطلحات المتعلقة بالدفاع المدني، حيث عرفت هذا الأخير بأنه(أداء بعض أو الجميع بمهام إنسانية، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفواق من أثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائها). وعرفت أجهزة الدفاع المدني بأنها (المنشات والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد الأطراف النزاع للاضطلاع بأي من المهام المذكورة أعلاه والتي تكرس وتستخدم لتلك المهام دون غيرها). وذهبت ذات المادة لتعريف أفراد أجهزة الدفاع المدني (الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة أ دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقتصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب)، كما عرفت لوازم الدفاع المدني (المعدات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء مهامهم).[2]

وأوردت المادة 62 من ذات البرتكول واجب الاحترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، كما أوردت المادة 63 إجبار تلقي الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها، ولا تلزم بمنح الأولوية لرعايا أو مصالح هذه السلطة، وذهبت ذات المادة إلى جملة من القيود نذكر منها:

1- يحظر على سلطة الاحتلال أن ترغم أو تكره أو تحث الأجهزة المدنية للدفاع المدني على أداء مهامها على أي نحو يضر بمصالح السكان.

2- يجوز لسلطة الاحتلال لأسباب تتعلق بالأمن أن تجرد العاملين بالدفاع المدني من السلاح.

[1] المادة 58 من البرتكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف 1977.
[2] المادة 61 من نفس البرتكول.

3- لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول المباني أو اللوازم المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني أو التي تستخدمها، عن استخدامها السليم أو أن تستولي عليها إذا كان هذا التحويل أو الاستيلاء مؤديا الى أضرار بالسكان المدنيين.يشترط لسلطة الاحتلال للاستيلاء على هذه الوسائل:

أ- أن تكون المباني واللوازم ضرورية لأجل احتياجات أخرى للسكان المدنيين.

ب- وألا يستمر الاستيلاء أو التحويل إلا لمدة قيام هذه الضرورة.

4- لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول أو أن تستولي على المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين أو اللازمة لاحتياجات السكان.[1]

الخـــــاتمة

تتعهد كل دولة بعد التصديق على الاتفاقيات وخصوصا اتفاقية جنيف أو البرتكول الإضافي الأول، بسن تشريعات ضرورية لمعاقبة الأشخاص المدانين بما يعرف ب(انتهاكات جسيمة) للاتفاقيات والبرتكول، وتلتزم أيضا بمعاقبة أي شخص مشتبه بارتكابه انتهاكا جسيما، أو تعدي على الأعيان التي خصها القانون الدولي الإنساني بحماية خاصة نظرا لأهميتها أو اتصالها بالإرث الحضاري أو الجاني البيئي في محاكمها، أو تسليم ذلك الشخص لمحاكمته في دولة أخرى.

وتنطبق القوانين الجنائية لدولة ما بشكل عام فقط على الجرائم المرتكبة على أرضها أو بواسطة مواطنيها، بيد أن الدول تصدر بشكل متزايد قوانين تمكن محاكمها من المحاكمة بشأن الجرائم المرتكبة خارج أراضيها، والدول مطالبة بموجب القانون الدولي الإنساني بالبحث عن المشتبه فيه ومعاقبته لارتكابه انتهاكا خطيرا خصوصا بالتعدي على الأعيان المحمية من طرف القانون الانساني الدولي. بغض النظر عن جنسيته أو المكان الذي ارتكبت فيه الجرم، وهذا المبدأ معروف باسم (الولاية القضائية العالمية) وهو أمر ضروري لقمع الانتهاكات الخطيرة بشكل فعال، وتضمن الولاية القضائية العالمية الأساس القانوني الدولي فيما يتعلق بقوانين الدول التي تمكن المحاكم في دولة واحدة من محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في دول مختلفة.

نتائج البحث

[1] المادة 63 من البرتكول الاضافي الأول لمعاهدة جنيف 1977.

- يسعى القانون الدولي الإنساني من خلال المعاهدات والبرتكولات الملحقة بها إلى حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية الى جانب حماية الطبيعة.
- تكاتف الدول الأعضاء الى تطبيق محتوى الاتفاقيات والمصادقة عليها
- تطوير القانون الإنساني الدولي ليتماشى مع الضروريات الواجب حمايتها.
- خلق تركيبة قانونية دولة موجهة خصيصا لحماية الاعيان في زمن الحرب.

التوصيات

- توحيد قوانين الدول خصوصا العقوبات المطبقة على الأشخاص المتعدين على الأعيان التي يحميها القانون الإنساني الدولي.
- التعاون الدولي لتسليم المجرمين، والتزام الدول بنشر القانون الدولي الانساني تطبيقا لنص المادة 47 من اتفاقية جنيف لسنة 1949.
- التزام الدول باصدار تشريعات الجنائية الضرورية، تطبيقا لنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.
- إدراج جرائم التعدي على الممتلكات الثقافية ضمن جرائم الحرب.

قائمة المصادر والمراجع

1- القران الكريم
2- السنة النبوية
3- اتفاقية جنيف لسنة 1949.
4- البرتكول الأول الإضافي الى اتفاقية جنيف لعام 1949
5- اتفاقية لهاي، سنة 1954
6- اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى(اعتمدت في إطار الأمم المتحدة في 1967/12/10)
7- البرتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.
8- البرتكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

9- البرتكول الثاني لسنة 1999.

10- اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القانون الدولي الإنساني، جنيف، ديسمبر 2014

11- دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان، دار الهدى، الجزائر، 2008.

12- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، دار الخلدونية، 2008

13- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي المقارن، دار الهدى، الجزائر، 2014.

14- عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، د س ن.

15-سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي، لبنان، 2011

16- رشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2013/2012.

17- https://ar.unesco.org/courier/2017-october-december/qrr-trkhy-lhmy-ltrth-lthqfy تاريخ الولوج 2019/02/02 على الساعة 15:24.

السياسة الأمنية التركية تجاه اللاجئين السوريين"-دراسة في المتغيرات والثوابت-

Turkish security policy towards the Syrian refugees- astudy of variables and constant

أ.صادقي نعيمة

باحثة دكتوراه علوم سياسية

كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة بسكرة/ الجزائر

الملخص:

تعتبر تركيا إحدى الدول التي بادرت إلى إعادة هندسة سياساتها الأمنية تجاه المخاطر الأمنية الجديدة التي تتهدد أمنها الداخلي ، والتعاطي معها من منطلق المبادئ الثابتة والناظمة لسلوكياتها تجاه البيئة الدولية ، حيث أن تواجدها في بيئة إقليمية متأزمة وغير مستقرة ،جعلها تتخذ إجراءات استباقية تجاه مخاطر الإرهاب والتمدد الداعشي في المنطقة ، وكذلك أمام موجات المهاجرين الفارين من نار الحرب الدائرة في سوريا، خصوصا بعد تفاقم الأزمة السورية واتساع نطاقها وامتدادها زمانيا و جغرافيا ، ومن تداعياتها تحول تركيا إلى دولة عبور *transite state* لهؤلاء المهاجرين نحو الاتحاد الأوروبي خصوصا نحو ألمانيا واليونان، حيث استُعملت عدة مفاهيم بين الهجرة القسرية ، اللجوء، والنزوح لتوصيف حالة الوضع اللا إنساني بعد ترك الوطن .

الكلمات المفتاحية : السياسات الأمنية ، اللاجئين ، المتغيرات ، الثوابت

Abstract :

Turkey is one of the countries which initiated to re-engineering its security policies towards the new threats to protect the internal security, and dealing with them ,based on the established principles and conduct of its behavior towards the international environment. Its location in a regional crisis environment has made it proactive procedures face of the terrorism dangers and the fleeing refugees from the war in Syria, especially after the Syrian crisis has been exacerbated, expanded and extended geographically and geographically. Kia to a transit state of these immigrants towards the European Union, especially towards Germany and Greece, where several concepts used between forced migration, asylum, displacement and to characterize the state of the inhumane situation after leaving the motherland.

Key words/ Security policies, refugees, variables, constants

مقدمة:

تتواجد تركيا في حاضنة إقليمية غير آمنة تصور تعقيدات الوضع الدولي ككل ، وتتداخل فيها التهديدات التقليدية الحدودية مع التهديدات الأمنية الجديدة ، كما أثرت الأزمة السورية بشكل واضح على الأمن التركي نظرا لأنها اقرب مكان جذب للمهاجرين السوريين وهي ملاذ آمن في تصورهم، مما جعل تركيا تتبني مقاربة أمنية فعالة لطرق التكفل بهم على أراضيها ، وقد أُثيرت إشكاليات عديدة حول مدى نجاعة الحلول والسياسات التي اتبعتها تركيا للتقليل من ظاهرة اللجوء والهجرة والحد من ارتداداتها اللا محدودة في المنطقة ككل . من هذه المنطلقات وفي ثنايا هذه الجزئية ستعكف الدراسة لمعالجة الإشكالية التالية:

ما مدى نجاح المقاربة الأمنية التركية في الحد من خطر اللاجئين السوريين ؟

هذه الإشكالية تتفرع عنها التساؤلات التالية:

-ما هو التصور التركي لخطر اللاجئين السوريين ؟

-ما هي العوامل التي المتحكمة في سياسة تركيا الأمنية تجاه اللاجئين السوريين ؟

-ما مضمون المقاربة الأمنية التي تبنتها تركيا تجاه اللاجئين السوريين ؟

-كيف تقيم الحلول الأمنية التي اتخذتها تركيا لمواجهة ظاهرة اللاجئين السوريين ؟

لدراسة هذه التساؤلات تفترض الباحثة ما يلي:

– نجاح تركيا في تبني مقاربة أمنية شاملة ومتعددة الأبعاد تجاه المهاجرين السوريين مرتبط بتغيّير البيئة المنتجة لظاهرة الهجرة واللجوء (عوامل الطرد) , وذلك بتوفير عوامل الجذب في وطنهم الأم.

لدراسة هذه الفرضية أخذت الباحثة المحاور التالية :

المحور الأول: معطيات عامة حول الدراسة

المحور الثاني: محددات السياسة الأمنية التركية تجاه اللاجئين السوريين

المحور الثالث: :واقع السياسة الأمنية التركية تجاه اتجاه اللاجئين السوريين –مقاربة تقييمية–

المحور الأول: معطيات عامة حول الدراسة

1) ضبط مفهوماتي للمصطلحات المفتاحية

إن ضبط المفاهيم خطوة أساسية يوضح فيها الباحث بعض التصورات التي قُدِّمت لتحديد الأُطر المفاهيمية لمتغيرات دراسته من أجل إزالة الغموض.

أ. مفهوم السياسة الأمنية: قبل التطرق لمفهوم السياسة الأمنية بجدر بنا إعطاء تعار يف لمفهوم الأمن:

Etymologieأصل كلمة الأمن (Sécurité) لاتيني من كلمة (Securitas) ومعناها: غياب القلق، سلامة الروح، مشتق منه dérivéأي مشتق من: Securus: أي خالية من القلق وخالية من الخوف.[1]

[1] - Toupictionnaire : « Le dictionnaire de la politique » Sécuritaire www.toupie.org/dictionnaire/sécurité.htm.

أرنولد وولفرز Arnold Welferz: "الأمن يعني في شقه الموضوعي غياب أيّة تهديدات تجاه قيم مكتسبة، وفي جانبه الذاتي هو غياب الخوف من أن يتم المساس بأي من هذه القيم"[1] وتشمل هذه القيم: الاستقلال الوطني، الرفاه الاقتصادي، الهوية الثقافية، الحريات الأساسية.

باري بوزان BarryBuzan يعرف الأمن كما يلي: "العمل على التحرر من التهديد" move to be free from threat" ويمكن أن نأخذ مقاربة باري بوزان لتفسير حركة اللاجئين السوريين نحو تركيا، لأنه وضع 03 مستويات للأمن: الأمن العالمي، الأمن الإقليمي، أمن الأفراد، "كما يرى أن الأمن العالمي وأمن الأفراد وجهان لعملة واحدة".[2]

وضفت أدبيات دراسة الظاهرة الأمنية عدّة مفاهيم لها صلة باستعمالية مفهوم الأمن وهي: المخاطر– التهديدات– التحديات. ونظراً للتداخل فيما بينها ترى الباحثة ضرورة الفصل بينها.

المخاطر: أو الخطر (Risk) يعتبر الخطر المرحلة الأولى لإدراك التهديد وعندما يتم إدراك الخطر يصبح عبارة عن تهديد.[3]

التهديد: (Threat) هدد يهدد تهديداً، فهو مُهَدّد والمفعول مُهَدَّ: هدد فلان تهدَّدَه: خوَّفه وتوعده بالعقوبة هدَّدَ سلامته– يشكل تهديداً خطيراً للسلام– اعترف تحت التهديد (معجم اللُّغة العربية المعاصر)[4]، هذا لغةً أمّا التهديد في مفهومه الاستراتيجي هو بلوغ تعارض المصالح والغايات القومية مرحلة يتغيَّر معها إيجاد حل سلمي يوفر للدول الحد الأدنى من أمنها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري في مقابل قصور قدرتها لموازنة الضغوط الخارجية، الأمر الذي يضطر الأطراف المتصارعة إلى اللجوء لاستخدام القوة العسكرية، معرضة الأمن القومي للخطر.[5]

لكن المفهوم الذي قدمه عمر بوعزوز هو مفهوم واستقالي مرتبط بالأمن في شقه العسكري، ترى الباحثة أن التهديد يكون على مستوى الخارطة الذهنية العقائدية لصناع القرار، فهو نوع من القلق والارتباك في إدراك صانع

1- John Baylis, Steven Smith, The globalisation of world politics, 3rd, USA : Oxford universitypress, 2005, P300.

2– عادل زقاغ، إدارة النزاعات الاثنية لفترة ما بعد الحرب الباردة– "الطرف الثالث" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2003–2004، ص66.

3– عمر بوعزوز، فكرة الامن الوطني الشامل في مواجهة فكرة المنازعات والمخاطر والتهديدات في إطار العولمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 06، جويلية 2004، ص177.

4– معجم المعاني الجامع، متحصل عليه:
http://www.almaany.com/ar/dic/ar-ar/تهديد

5– عمر بوعزوز، المرجع نفسه، ص177.

القرار لمستويات الخطر، حيث يضعه في خانة التهديد من أجل حلِه وفهم أسبابه، فالتهديد أصبح متعدد الأبعاد ومتشابك في مكوناته وعناصره.

التحديات: (Les Défits, Challenges) التحدي هو تهديد على المدى المنظور، مستقبلاً، فالتحديات هي جملة من المشاكل والصعوبات التي تواجه الأمن الوطني للدولة وسلامة إقليمها، حيث تحد التحديات أو تعوق من تقدمها وتشكل مانعاً أمام إدراك أمنها واستقرارها ومصالحها الذاتية.

كمفهوم إجرائي ترى الباحثة أن مفهوم الأمن قد اتسع نطاق تداوله في فترة ما بعد الحرب الباردة ضمن حقل الدراسات الأمنية إذ أصبح كمتغيّر تفسيري للنزاعات الإثنية والانقلابات الأمنية التي ظهرت بعد تفكك المنظومة السوفياتية (منطقة البلقان مثل يوغسلافيا)، كما انَّه أخذ أبعاد جديدة واتسع ليشمل إلى جانب الأبعاد العسكرية، الأمن الاقتصادي، الأمن المجتمعي، الأمن السياسي، الأمن الثقافي والهوياتي، الأمن النفسي، الأمن الوظيفي، الأمن الصحي.

مستوى الأمن الوطني: المرتبط بجغرافيا الدولة وحدودها من وجهة نظر الباحثة فالحدود في ظل العولمة هي محل تساؤل خاصة أمام الطرح الذي يدافع على فرضية زوال الدولة في ظل العولمة نظراً لانكماش الدولة وضعفها في التحكم في التهديدات العابرة للحدود، كالشبكات الإرهابية– موجات المهاجرين، لا تملك جهاز لضبط المدخلات الاضطرابية في نسقها الداخلي كالسابق أي الفواعل ما تحت الدولة وما فوقها التي أصبحت أقوى من سلطة الدولة وتفرض توجهاتها على الدولة، حتى مصطلح وطن "nation" partie في ظل موجات الهجرة واللجوء لم يعد مفهومه كالسابق: حيث يعني الوطن الانتماء إلى الأرض، حيث تتجسد رمزية الدولة في شعارها وعَلَمِها وعملتها... لكن ولاء الفرد اليوم في ظل التيارات الكازموبوليتانية (الحكومة العالمية) أصبح إمَّا لتنظيمات ما فوق الدولة لأنها تحقق منافعه ومصالحه وإمّا العودة إلى الو لاءات ما تحت الإثنية (القبلية).

مستوى الأمن الدولي: والمرتبط بالاستمرار والأمن الذي تدافع عنه المنظمات الدولية.

مستوى الأمن الإنساني: المرتبط بصون كرامة الإنسان واحترام إنسانيته.

وقد وصف بعض الباحثين الأمن بأنه مفهوم متنازع عليه أساساً Essentially contested concept[1]

ب. مفهوم اللُّجوء والمفاهيم ذات الصلة:

[1]- David A. Baldwin, The concept of security, Review of international studies (1997), 23, 5- 26, British International Studies Association, P10.

يعتبر مصطلح اللاجئ مصطلح حديث في الفقه القانوني الدَّولي والاتفاقيات الدَّولية، إلا أن الباحثة ترى أنَّه ظاهرة قديمة ارتبطت بحر كيات الإنسان الذي كان يرتحل نحو الكلاء والماء والأمن، وقد أشار القرآن الكريم في سُورَةِ قُرَيْشْ«رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ»

البعد التاريخي لاستعمالية المصطلح L'usage de concept"استُعملت كلمة لاجئ لأول مرة في فرنسا للدلالة على البروتستانت المطرودين من فرنسا خلال القرن السابع عشر (17)، بعد إلغاء مرسوم Nantes، ولم تظهر هذه الصيغة الرسمية في المواثيق الدَّولية إلاّ مع بداية القرن التاسع عشر (19)، خاصة مع نهاية الحرب العالمية الثانية كما أن أمريكا اللاتينية واجهت اللاجئين عام 1889، حيث كانت اتفاقية "مونتيفيديو" الخاصة بالقانون الجنائي الدَّولي أول وثيقة إقليمية تناولت اللُّجوء"[1]

تعريـفات:

"اللاجئ هو الشخص الذي فرَّ من بلده جراء ما تعرَّض له من انتهاكات لحقوق الإنسان أو بسبب معتقداته، وتكون حكومة بلده غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية له، ما يضطره للمغادرة سعياً وراء الحصول على الحماية الدولية. وثمة حالياً ما يزيد عن 21 مليون لاجئ في العالم، تعيش الأغلبية العظمى منهم 86%في المناطق النامية."[2]

"طالب اللُّجوء هو الشخص الذي فرَّ من بلده سعياً وراء الحصول على الحماية الدولية ولكن لم يتم بعد الاعتراف به كلاجئ رسمياً".[3]

المهاجر ينتقل المهاجر داخل حدود بلده أو من بلد لآخر بحثاً عن عمل أو مدفوعاً بأسباب أخرى من قبيل الالتحاق بعائلته، وينتقل البعض طوعاً فيما يُضطر آخرون لذلك مجبرين جراء ما يواجهونه من مصاعب اقتصادية وغير ذلك من المشاكل، وقد يهاجر الناس بصورة نظامية من خلال الحصول على تصريح قانوني بالعمل والإقامة داخل بلدٍ ما، أو بصورة غير نظامية دون الحصول على تصريح من البلد الذي يقصدونه للعمل والإقامة فيه."[4]

---

[1]– بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 17، جانفي 2017،الشلف، ص161.

[2]– منظمة العفو الدولية "اللاجئون وطالبوا اللُّجوء والمهاجرون".
http://www.amnesty.org/ar/what-we-do/refugees-asylum-seekers-and-migrants

[3]– المرجع نفسه.

[4]– المرجع نفسه.

فالفرق بين اللاجئ والمهاجر: أن المهاجر يهاجر في ظروف السلم بينما اللاجئ في ظروف الحرب، الأول طوعي وتبقى علاقته بدولته أمّا الثاني فيُنهي علاقته بدولته.

التفسيرات النظرية للأمن :

بالنسبة للنيوريالين "Néo-Réalistes" الأمن هو الهدف الاسمي للدولة يمكن أن يكون بنفس الطريقة التي يتنافس فيها اللاعبون (الفرق الرياضية) على التتويج بالكأس، كذلك الدول تتنافس فيما بينها من اجل الفوز بالأمن[1] فالفواعل هم الدول والنظام الدولي ، بينما ركز التفسير الليبرالي للأمن على دور الفواعل المجتمعية[2] ماتحت وما فوق الدولة كامن الفرد وامن الجماعة ، فالأجندة الأمنية اللبرالية موسعة تشمل قضايا سويسيو– اقتصادية كالجريمة المنظمة– المهاجرين–اللاجئين– الإرهاب– الأمن البيئي– التجارة غير الشرعية – الأزمات الإقليمية وأزمة الغذاء، أزمات التلوث البيئي– المناخ ...

المعضلة **الأمنية الاثنية الداخلية** : دافع باري بوزن Barry Buzan، أوليفر Olwiver في إطار مدرسة كوبنهاغن على توسيع مفهوم الأمن ليتجاوز الأبعاد التقليدية الضيقة.

2) **<u>أنماط الهجرة في المنطقة العربية:</u>** اختلفت الطروحات حول أنماط الهجرة في المنطقة العربية.

- هجرة العمالة النظامية وغير النظامية.
- الهجرة القسرية / والنزوح الثانوي.
- الهجرة المختلطة.

1) تشكل بلدان التعاون الخليجي الوجهة الرئيسية للعمال المهاجرين في المنطقة العربية[3]، ومن خارجها، وسببها الأساس هو الأجور ونقص استغلال الكفاءات في الدول العربية الأخرى، بينما في دول الخليج تفتح المجال واسعاً أمام الكفاءات وبأجور مقبولة.

2) الهجرة القسرية هي نمط منتشر في المنطقة العربية إليها وعبرها ، لأسباب أهمها الهروب من النزاعات وتزعزع النظام ، "يحدث هذا النمط من الهجرة في موجات مفاجئة وواسعة، قد تنتج حالات نزوح مؤقت ومزمن للمواطنين داخل بلدانهم أو خارجها . كما يوجد النزوح الثانوي : أو ما يعرف بالهجرة المتجددة .

---

[1]- David A. Baldwin, The Concept of sécurity, Review of international studies (1997) 23, 5-26, British international Studies Association.

[2]– أندرو موارافسك، الفدرالية والسلام: منظور لبرالي بنيوي، تر: عادل زقاع، مجلة علم السياسة والعلاقات الدولية، قراءات عالمية، 01، باتنة، 2005، ص27.

[3]– الأمم المتحدة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، مرجع سابق.

3) الهجرة المختلطة :هي عبارة عن حركات هجرة غير نظامية إذ تنتقل عبر الحدود الدولية أعداد كبيرة من الأشخاص لأسباب شتى ويصنف عدد كبير من هؤلاء في فئة المهاجرين إما طوعا أو قسرا بحثا عن حماية دولية أو فرص اقتصادية . وعادة ما تكون أشكال الهجرة المختلطة هي : الاتجار بالبشر – الإرهاب – تجارة السلاح ... الملاحظ أن حركة الهجرة المختلطة هي النمط البارز ويطلق مصطلح الهجرة المختلطة على تحركات سكانية ، معقدة تشمل موجات اللاجئين والنازحين وطالبي اللجوء والعمال وغيرهم ، وتزداد موجات الهجرة المختلطة في المنطقة العربية بهدف الفرار من النزاعات والعنف المتفشي والاضطهاد وتعطل النظام العام والمجاعة والجفاف والرغبة في الانضمام إلى أفراد الأسرة في الخارج وهربا من الضائقة الاقتصادية وسعيا للحصول على سبل عيش و فرص أفضل للحياة في الخارج.

3-مقاربة تاريخية لظاهرة الهجرة في المنطقة العربية

إن التاريخ الإنساني حافل بالهجرات ، "غير أن المنطقة العربية مثلت وجهة للمهاجرين وفي نفس الوقت منطقة طرد، وفي مطلع الألف الثالث هاجر الكنعانيون من موطنهم في الجزيرة العربية إلى بلاد الشام واستوطنوا السواحل السورية [1]، كما لم يتوقف تدفق سبيل الهجرات العربية القديمة إلى مناطق الهلال الخصيب .وفي الحضارات القديمة : كان للغريب أو الأجنبي القادم من شعوب أخرى ترحيب خاص به ، خاصة الأجنبي الهارب أو الفار من الاضطهاد والحروب ،عند الفراعنة مثلا كان حق الملجأ معروفا وكان لا يمنح إلا بترخيص من الملك ، أما عرب الجاهلية فكان اللجوء عندهم يتفق مع العادات والتقاليد كالكرم وحسن الضيافة. ومع فجر الإسلام اتخذ اللجوء طابع فلسفي وقانوني ومرتبط ارتباطا متينا بحقوق الإنسان وضرورة احترامها وواجب تقديم المساعدة للأشخاص المستضعفين لاسيما النساء والأطفال [2]. ونظرا لموقع المنطقة العربية عند ملتقى القارات إفريقيا – آسيا – أوربا فقد شهدت عبر التاريخ موجات هجرة مجيئا وذهابا .

[1] سعيد بن فايز السعيد،"الجذور التاريخية للهجرات العربية إلى المغرب العربي"،ورقة بحثية حول العلاقات بين دول الخليج العربي ودول المغرب العربي،الواقع والمستقبل ،جامعة الملك سعود،المملكة العربية السعودية،2004،ص95.

[2] آيت قاسي حورية،"تطور الحماية الدولية للاجئين "،رسالة لنيل شهادة الدكتورا في العلوم القانونية ،جامعة مولود معمري-تيزي وزو-كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مارس2014.

المحور الثاني :محددات السياسة الأمنية التركية تجاه اللاجئين السوريين :

تقصد الباحثة بالمحددات هي جملة العوامل المؤثرة أو المتحكمة في توجهات وقرارات وسلوكيات صانع القرار التركي تجاه اللاجئين السوريين .هذه الاعتبارات هي التي تحكمت في الإجراءات والاستراتيجيات التي وضعتها تركيا للتعامل مع ظاهرة اللجوء والهجرة القادمة نحوها .

1-*المحددات الداخلية –دراسة العقيدة الأمنية التركية –*

المحدد الجغرافي : ترى الباحثة أن الموقع الجيو –بوليتيكي يلعب دور كبير في تحديد خارطة الهجرة واللجوء في المنطقة ككل ، كما انه احد الاعتبارات المتحكمة في مقاربة تركيا الأمنية تجاه ظاهرة اللجوء ، حيث تؤثر الجغرافيا على السياسة الخارجية التركية إزاء القضية السورية ككل وعلى إشكالية اللاجئين السوريين نحو تركيا

المحدد السياسي : إن اتخاذ تركيا جملة من التدابير الأمنية تجاه إشكالية اللاجئين السوريين إنما جاءت نابعة من خيارات وتصورات صناع القرار، حيث تتأثر المقاربة الأمنية التركية بطبيعة توجهات النخبة الحاكمة (حزب العدالة والتنمية) وكذلك تصوراتهم و إدراكهم للخطر القادم من الجوار السوري.

لذلك لابد من دراسة وتحليل العقل السياسي التركي والمبادئ والمرجعيات النظرية التي حددها داوود اوغلو فيما يلي

1-نظرية صفر مشاكل مع الجيران (zéro problèmes) أصبحت تركيا ترى أن الشرق الأوسط هو الحديقة الخلفية لها لذلك باشرت بانتهاج سياسة مرنة مع دولة قوامها الأداة السياسية والدبلوماسية هذا الأداء الاستراتيجي التركي أكده الباحث التركي (Latif Husayn) : بقوله : تركيا تتجه نحو سياسة عالمية متجددة او مبتدعة (ديناميكية) متعددة القوميات (multinational) لشرح فكرة صفر مشاكل. وهذا يعني أن "تركيا ستسعى لتسوية خلافاتها مع الجيران وذلك بتجاوز الخلافات مع دول الجوار وذلك لن يكون إلا إذا أدت تركيا دورها كدولة مسؤولة على المستوى العالمي وزيادة علاقات مع الجوار تقوم على الدبلوماسية المتناغمة.

2-العثمانية الجديدة: (new ottomanisme) يتأسس مفهوم العثمانية الجديدة على تصورين وفق ما ذهب إليه "داوود اوغلو": إعادة بعث تيار النزعة العثمانية وإحيائه في الحاضر . حيث ينتقد بعض المحللين تجربة حزب العدالة والتنمية في العودة إلى استحضار ماضي الدولة العثمانية في الحاضر "بالوهم الإمبراطوري".

تبني موقف يحاول أن يواءم بين القيم الغربية والقيم التقليدية في إطار البحث عن ثقافة سياسية جديدة.

محمد زاهد جول في كتابه" التجربة النهضوية التركية": كيف قاد حزب العدالة والتنمية تركيا إلى التقدم؟ "يرى أن تركيا اليوم هي مزيج من نظريات الحداثة دون أن تغفل جذورها وماضيها ارثها التاريخي كما تمتلك تركيا ميراثا تاريخيا متعدد الاتجاهات يحمل في داخله تراكم التجربة السياسية والأكثر تشابكا في المرحلة المعاصرة ويتيح المجال أمام أفاق جديدة [1].

3- استغلال العمق الإستراتيجي لتركيا :ترى تركيا وفق نظرية "القوس والسهم [2] "أنها كلما لعبت دورا أكثر فعالية في الشرق الأوسط ،كلما ارتفعت مكانتها في الساحة العربية والدولية "،حيث أن الشرق الأوسط وفق الطرح الذي قدمه "داوود أوغلو" هو مجال حيوي تركي ، وهو العمق الإستراتيجي لتركيا لذلك فهي معنية بالوضع في سوريا على جميع الأصعدة .

4-الاستقرار الإقليمي:وتلعب تركيا في محيطها الإقليمي دور الموازن الإقليمي"[3] ،فأمن الإقليم هو أمن تركيا وهذه الرؤية هي ملهمة جهودها في إدارة الأزمات حيث انتقلت تركيا من الدفاع عن أمنها باحتواء الأخطار الداخلية إلى استباق الأخطر واحتواءه خارج حدودها قبل أن يصل إلى الداخل التركي أو يتوسع ،ويرتكز التصور التركي على رؤية نظام إقليمي تكونه نظم سياسية ديمقراطية "نظرية السلام الديمقراطي "،تعكس مطالب الشعوب في المنطقة وتحترم الحريات والحقوق الأساسية وتحترم التعدد والتنوع الثقافي وحقوق الأقليات.

2.***المحددات الإقليمية***: تحتل سوريا أهمية كبيرة في سلم اهتمامات تركيا من منظور جيو-بوليتيكي تاريخي حضاري ،أثرت هذه العوامل المتداخلة على طريقة ومنهج تركيا في التعامل مع اللاجئين السوريين ،ويتمثل هذا الخليط المتداخل من العوامل فيما يلي:

1.عامل مجتمعي هوياتي :التركيبة العرقية والإثنية المشتركة بين حدود الدولتين حيث هناك تقارب وتشارك مذهبي وإثنو-عرقي مما خلق علاقات نسب مصاهرة بين السكان المتواجدين على حدود الدولتين لذلك نجد ان أغلب اللاجئين السوريين الذين اتجهوا نحو تركيا مرده إلى الالتحاق بعائلاتهم (قرابة الدم) المتواجدين في الحدود التركية.

---

[1] داوود اوغلو ،العمق الإستراتيجي ،موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية،(تر:محمد جابر ثلجي،وطارق عبد الجليل)،قطر:مركز الجزيرة للدراسات ،ط2،2011،ص117.

[2] داوود اوغلو ،العمق الإستراتيجي ،موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية،المرجع نفسه،ص145.

[3] سعيد محفوظ عقيل ،سوريا و تركيا الواقع الراهن وإضاءات المستقبل،لبنان:دراسات الوحدة العربية،2009،ص ص 182-183.

2.عامل اقتصادي : حيث أن طول الحدود البرية بين تركيا وسوريا يبلغ حوالي 900كلم² مما سهل عملية التجارة البرية بينهما ، وسمح بتشيك مصالح اقتصادية أساسها الاعتماد المتبادل بين الدولتين ، حيث ترى تركيا أن سوريا هي بوابتها نحو العالم العربي وبالتالي لابد من جعل هؤلاء المهاجرين السوريين فرصة وليسوا تحدي وذلك عن طريق استقطاب العمالة السورية لصالح القطاع الخاص في تركيا ،وفي المدارس لتعليم اللغة العربية.

3.عامل جغرافي تاريخي :تقع سوريا في المناطق البرية القريبة [1] أي البلقان– القوقاز–الشرق الأوسط وهي بذلك تحظى بأولوية في النسق العقيدي والفكري لصانع القرار التركي في ظل حزب العدالة والتنمية التي اعتبرها داوود اوغلو" David Oğlu " في كتابه العمق الإستراتيجي أهم المناطق التي يجب أن تكون كقطع شطرنج في يد تركيا حتى تتمكن من التحكم في التفاعلات الإقليمية والدولية.

4.عامل تاريخي:أهمية منطقة حلب في تاريخ الدولة العثمانية ،حيث خسرتها تركيا في معاهدة لوزان بعد الحرب العالمية الأولى 1923وتعتبرها تركيا إلى جانب الموصل في العراق امتداد تاريخي جغرافي حضاري لها لذلك فتركيا تريد العودة إلى إرثها التاريخي ، " كما أن ميناء" الإسكندرونة" مازال عامل توتر بين البلدين ،حيث ضمته تركيا لأراضيها عام 1939.[2] خلال فترة الحرب الباردة ،تميزت العلاقات بين البلدين بالتوتر الدائم ،حيث كانت تركيا منظمة للحلف الأطلسي (الناتو) بينما كانت سوريا حليفة الإتحاد السوفيتي ثم روسيا فيما بعد ،كما شكل موضوع " أوجلان عبد الله" عامل توتر وخلاف بين البلدين (تركيا–سوريا)،حيث أوت سوريا زعيم حزب العمال الكردستان والذي في نظر تركيا تنظيم إرهابي غير شرعي وتم تسليمه لتركيا عام 1998 بعد ضغوطات هذه الأخير ، ومطالبتها به.

5.عامل سياسي أمني (الملف الكردي): تتشارك الدولتان تعقيدات الملف الكردي في المنطقة إضافة إلى كل من العراق وإيران.[3] حيث أصبحت المسألة الكردية التي برزت في السبعينات مسألة تركية بفعل النشاط الإرهابي لحزب العمال الكردستاني.[4] تعد أزمة عين العرب (كوباني) تجدد الحلم الكردي بالانفصال عن تركيا حيث تعد من المسائل الأمنية المستعصية التي تواجه السياسة الأمنية التركية فهي تشكل إحدى مصادر التهديد المباشر للأمن القومي التركي.لذلك تعتبر المشكلة الكردية من أهم محددات المقاربة التركية تجاه اللاجئين السوريين ،

---

[1] داوود اوغلو ،العمق الإستراتيجي ،موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية،مرجع سابق،ص 145.

[2] سعيد الحاج محددات السياسة الخارجية التركية إزاء سوريا ،مركز إدراك للدراسات والإستشارات ،د.م.ن،مارس2016 .

[3] المرجع نفسه.

[4] داوود اوغلو ،المرجع نفسه،ص 475.

"حيث أنها ترتبط أولا بموضوع وحدة الأراضي التركية ،كما أنها ترتبط بشكل مباشر بقضية الاستقرار الداخلي مع كونها ترتبط بالوضع الجيو – سياسي في إقليم الشرق الأوسط"[1]

الحر كيات السببية لظاهرة الهجرة واللجوء بين عوامل الجذب وعوامل الطرد:

من منظور تاريخي كان سبب الهجرة سابقا هو البحث عن الكلأ والماء ، وشد الرحال من أجل بلوغ شروط حياة أفضل. كما كان المفكرون والعلماء يهاجرون إلى أوطان أخرى من أجل الاستكشاف وإثبات فرضياتهم العلمية والتعرف إلى الشعوب الأخرى. كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم هاجر هربا بدينه ، بعد أن رُفض من قومه.

الهجرة اليوم تغيرت مفاهيمها ،خصوصا في ظل تعقد حياة البشر وتزايد عدد السكان في العالم ،إذ أصبحت الهجرة مرتبطة بمفهوم الرفاه والحياة الكريمة ،أما بالنسبة للجوء فقد ارتبط بالحروب والنزاعات المسلحة .

إن البيئة المنتجة لظاهرة الهجرة واللجوء تتميز بخصوصية طاردة للفرد ،حيث أن الحكومات لا تحقق متطلبات وشروط الأمن الفردي ، بل أصبحت تهديدا له ، لذلك يقوم الأفراد بالترحال الطوعي و الهجرة هربا من الظلم واللا مساواة في الحالات العادية ،أما في الحالات غير العادية أي الحروب والتهديدات فإن الأشخاص يفرون بحثا عن الحماية الدولية ،والتي من مظاهرها ،العيش في مخيمات ، تنعدم فيها الخصوصية ، تشرد أفراد العائلات ،اللا إنسانية،أطفال بدون مدارس،أسلاك شائكة ، قوارب تصارع الموت ، مطاردات الأمن في الدول المستضيفة.

أ.عوامل الطرد:

1.عوامل أمنية سياسية : اللا أمن وتراجع فكرة الولاء للنظام السياسي أو ما يسمى بتفتت النظام (فاقد للشرعية)

وبالتالي تستخدم الباحثة مفهوم " اللا مواطنة " كدافع للهجرة ، وسببها عادة هو انتهاك حقوق الإنسان [2] والهرب من الاضطهاد وانتشار العنف الدولاتي.

2. العوامل الاقتصادية و الطبيعية: الطلب على سوق العمل، حيث يعيش المهاجر في وطنه أزمة تنمية اقتصادية، إذ لا يستفيد من عوائد ثروات بلده ، حتى المنتجات والثروات تحوزها اليد الخفية (السوق و

[1] زياد منى ،"التجربة التركية من أتاتورك إلى اردوغان"،ماريرس،العدد 192،رقم 12،الثلاثاء 23 جويلية 2013،الكويت.

[2] الأمم المتحدة ، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015،الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة،المنظمة الدولية للهجرة (الإسكوا)،لبنان،2015/01،ص15.

البارونات التي تتحكم في الأسعار وفي التسويق).إضافة إلى : الفيضانات– موجات الجفاف وتدهور البيئة الحد تضعيف إنتاج المحاصيل الزراعية والمواشي وتسبب ندرة المياه وتضر بالنشاط الاقتصادي.[1]

3.العوامل المجتمعة والثقافية: الفوارق المجتمعية والتفكك الذي تعيشه الشعوب العربية، وأبرز عامل للطرد اجتماعيا هو تغيير ذهنية الفرد العربي، ونفسيا هو « حالة اليأس العميق السائد لدى الأوساط السورية، ومع غياب أي حل سياسي أو اختراق دبلوماسي لا أفق لمستقبل زاهر لهم في سوريا».[2]

ب– عوامل الجذب:

1– عامل سياسي أمني: الاستقرار السياسي في الدول المضيفة واحترامها لحقوق الإنسان، كذلك خطابات الأمننة

sécuritisations التي تتبناها الأحزاب لتستميل أصوات المهاجرين في برامجها الانتخابية.

العوامل الاقتصادية: الفوائد والمكاسب التي تحققها الهجرة للمهاجرين أنفسهم فهم يحملون إلى البلدان المضيفة المهارات التي يحتاج إليها سوق العمل وعلى بلدان المنشأ التحويلات المالية اللازمة لدعم التنمية.[3]

العوامل المجتمعية: الرغبة في تحسين ظروف الحياة، حيث أن المهاجر يحب أن يعيش بنفس نمط الحياة التي تعيشها الشعوب التي سافر إليها وما يراه في وسائل الإعلام (جنة الأحلام). خصوصا أمام توسيع إمكانية العمل للنازحين في الدول المضيفة و استغلال إمكانيات رأس المال اللاجئين الاجتماعي: فاللاجئون هم خزانات رأس المال الاجتماعي مؤلفة من شبكات اجتماعية.[4]

3–المحددات الدولية :

إن المرجعية القانونية الأولى لحماية اللاجئين هو القانون الدولي العام القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر فرع من فروعه: وكمقاربة تاريخية لهذا الأخير فقد وجد أساسه الأول وانطلاقته بموجب اتفاقية جنيف 1864 وتلتها عدة اتفاقيات وبروتوكولات هامة في هذا المجال، كما نصت معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول والثاني لسنة 1977 والتي تضمنت:" الحماية اللازمة للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة"، كما تعرضت الاتفاقية الرابعة (جنيف1977) لوضع اللاجئين حقوقهم ومركزهم القانوني وفرقت بين النازحين واللاجئين".[1]

---

[1] المرجع نفسه.

[2] مهى يحي، جذور أزمة اللاجئين في أوربا، مركز كارنيغي للشرق الأوسطمرجع سابق.

[3] الأمم المتحدة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، المرجع نفسه، ص 15

[4] مجموعة مقالات مركز الشرق الأوسط، "تحديات الهجرة السرية على المدى الطويل وجهات نظر من لبنان، الأردن، العراق، المجلد 6، سبتمبر 2016

[1] بلمديوني محمد، مرجع سابق، ص 160–168،

أدوار القوى الدولية الكبرى في المنطقة:

هناك عدة سياقات إقليمية ودولية تحكمت في مواقف تركيا تجاه اللاجئين السوريين أبرزها الأدوار التي تلعبها: روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوربي، بموافقتهم تجاه الأزمة السورية.

حيث تأرجحت تركيا بين المقاربة اللينة الإنسانية (السلمية) والمقاربة الصلبة (العسكرية).

بالنسبة لسلم البدائل لصانع القرار التركي:– ارتباط اللاجئين السوريين بشكل مباشر بالأمن القومي التركي

– التقدم الذي عرفه المشروع الكردي على حدوده الجنوبية.– نظرية الانتشار : خطر انتقال الثورة عبر هؤلاء المهاجرين نحو الداخل التركي أو انتقال عدوى الثورات عبر المهاجرين.

روسيا: أدى إسقاط تركيا للمقاتلة الروسية في نوفمبر 2015 (سو 24) إلى خسارة تركية مزدوجة الأولى: عسكريا واستراتيجيا أمام روسيا حيث فقدت القدرة على الطيران فوق سوريا، وفقدانها هامشا للاستقلالية في سياستها الخارجية بعيدا عنها[1].

لذلك كن لابد على تركيا أن تدفع ثمن الحرب الدائرة باستقبالها اللاجئين السوريين، حيث ترى أنقرة أن هؤلاء اللاجئين هم سلاح مقصود من طرف روسيا والنظام السوري يستعمل لمواجهتها لذلك تتوقع تركيا موجات مستقبلية كبيرة من اللجوء نحو حدودها في حال فتحت جبهة حلب على مصرعيها[2]

الاتحاد الأوربي: امتلاك تركيا لورقة ضغط على الاتحاد الأوربي يعتبر داعم لقرارها تجاه اللاجئين السوريين نحو أوربا لذلك تسعى للتعاون الأمني مع تركيا لاحتواء هذا التدفق الهائل نحوها، حيث سيؤثر هذا العدد الهائل على اتفاقية شنغن (حرية التنقل داخل الاتحاد الأوربي)، خصوصا وان حركيات الهجرة تنطلق من تركيا نحو اليونان ثم إلى دول البلقان (كرواتيا هنغاريا)، غير أن الملاحظ هو تباين السياسات الأوروبية بين أقطاب الاتحاد الأوربي: فبينما ترفض فرنسا كتلة بشرية مسلمة من نشأتها تهديد أوروبا المسيحية، قدمت ألمانيا كل التسهيلات للمهاجرين السوريين، فهل هذا بدافع إنساني أم مصلحي؟

– الولايات المتحدة الأمريكية؟

– السياسات الأمريكية اتجاه الهجرة تتحدد في قرار الصادر في 06 مارس 2017. والذي يتضمن خطر دخول اللاجئين نحو الولايات المتحدة الأمريكية ، لذلك وضعت إجراءات صارمة بالنسبة لقرارات منح التأشيرة، يتم منحها إلى لـ: – لاجئ يفر من العنف والاضطهاد، حيث ترى تسجيله في هيئة الأمم المتحدة كلاجئ

2– عمال مهرة يساهمون في الاقتصاد الأمريكي – طلاب في التعليم العالي –عائلات تسعى للم شملها.[3]

[1] سعيد الحاج، انعكاسات الأزمة في روسيا على تركيا استراتيجيا، الجزيرة نت، 14 ديسمبر 2015

[2] سعيد الحاج، مرجع سابق

– الولايات المتحدة الأمريكية ظلت مهمشة في تعاملها مع قضية اللاجئين السوريين.

المحور الثالث: واقع السياسة الأمنية التركية تجاه اللاجئين السوريين – مقاربة تقييمية–

كان للنزاع السوري تداعيات كبيرة على تركيا، حيث أن التقارب الجغرافي وتقاسم الحدود البرية بين الدولتين، جعل تركيا منطقة عبور وبلداً مستضيفاً لموجات الهجرة السورية.

1) مضامين المقاربة الأمنية التركية تجاه اللاجئين السوريين –مقاربة متعددة المستويات والأبعاد–

اتخذت تركيا سياسة أمنية حذرة تجاه اللاجئين السوريين مع بداية الأزمة السورية في التفاقم ، تراوحت هذه المقاربة بين الحلول الجاهزة أي المفروضة من الولايات المتحدة الأمريكية طالما أنها حليف عسكري لها في الحرب على الإرهاب ، والمفروضة كذلك من الإتحاد الأوروبي طالما أنها شريك اقتصادي له.وبين مقتضيات الضرورة الإنسانية ،وتتمحور هذه المقاربة حول:

1) الحل العسكري: تركيا لا تتدخل بمفردها في أي نزاع أو أزمة دولة وتَنْشُط دائماً تحت تحالف دَّولي أو بإيعاز من القوى الدولية الكبرى، حيث وضعت تركيا إستراتيجية المناطق العازلة أو الآمنة.[1] والتي هي كفيلة بأن ترفع عنها مسؤولية اللاجئين السوريين الذين تجاوز عددهم المليون ونصف المليون و
2) التعاون مع المخابرات اليونانية والأوربية: إن تزايد تدفق اللاجئين نحو تركيا يدفع "المجتمع المحلي نحو العسكرة المتزايدة حمايةً لأنفسهم ودفاعاً عن أرواحهم."[2] لذلك حشدت تركيا قواها العسكرية على طول الحدود البرية مع سوريا.

مقاربة سياسية "حوكمة الهجرة":

"هي كل السياسات والبرامج الخاصة بكل بلد والمناقشات والاتفاقات (الثنائية– الإقليمية– الدولية) ما بين الدول والمنتديات والعمليات التشاورية متعددة الأطراف وأنشطة المنظمات الدّولية فضلاً عن القوانين والأنظمة ذات الصلة"[3] . حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الحوكمة السلبية للهجرة هي تلك

---

[3] الولايات المتحدة: القرار الجديد بشان اللاجئين يحمل الأضرار نفسها آخر تحديث : 07 مارس 2017 متحصل عليه:
www.nnw.org/ar/news/2017/03/07/300908

[1]– محمد عبد القادر خليل، "مخاطر الاستراتيجية التركية تجاه التحالف الدّولي لمحاربة داعش"، السياسة الدولية، 12 مارس 2016، متحصل عليه.
www.syassa.org/newsQ/4969.aspx

[2]– مهى رجي، مرجع سابق.

[3]– الأمم المتحدة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، مرجع سابق.

التي ينتج منها "هجرة آمنة ومنظمة ونظامية"[1] تضمن حقوق الإنسان لكافة المهاجرين ويعود نفعها على المجتمعات في بلدان المنشأ وبلدان المقصد، كما تراعي مجال التوظيف والصحّة، كما لابد من مشاركة المجتمع المدني في إيجاد حلول للتحديات التي تفرضها الهجرة.حيث اقترح الاتحاد الأوربي تمويل تركيا لإقامة مخيمات جديدة على أراضيها.

المقاربة الاقتصادية: ترتكز رؤية تركيا للحل الأمني الاقتصادي إزاء قضية الهجرة السورية على ما يلي:

دعم مالي من طرف الاتحاد الأوربي قيمته 03 مليارات يورو[2] من اجل تشجيع اللاجئين على البقاء في تركيا وتحسين ظروف معيشتهم، حيث اقترح الاتحاد الأوربي على تركيا فكرة السّماح للمواطنين الأتراك بالسفر إلى دول الاتحاد الأوربي بدون تأشيرة مقابل ضمان ترحيل المهاجرين السوريين إلى وطنهم ،أو العودة والتأهيل.

إعادة اللاجئين نحو تركيا في إطار الاتفاق اليوناني :أقر الاتحاد الأوربي اتفاقا مع تركيا لمعالجة تدفق اللاجئين، وهو يقضي بإبعاد اللاجئين الجدد إلى تركيا، ويقر بتسريع كل من تسديد المساعدات لتركيا وإلغاء تأشيرة دخول الأتراك إلى أوربا والانضمام إلى الاتحاد الأوربي.

تم الاتفاق بعد لقاء جمع رئيس وزراء تركيا أحمد داود ورئيس المجلس الأوربي دونالد تاسك بروكسل.[3]

وستتيح عمليات "إعادة الإسكان" هذه طمأنة تركيا التي تستقبل حوالي 2,7 لاجئ سوري من خلال إعادة توزيع اللاجئين الموجودين على أراضيها في الاتحاد الأوربي، بلغ عدد اللاجئين السوريين في تركيا وفق مراكز اللجوء 2012: 432,796 مواطن سوري[4] غير ان الأرقام الحقيقية هي غير ذلك، حيث هناك الكثير من السوريين عبروا الحدود إلى تركيا بطرق غير رسمية، الأرقام الحالية التي قدمتها التقارير الدولية 1 718 147 لاجئ[5].

المقاربة الإنسانية:

1– المرجع نفسه.

2– روتيرز، أردوغان، "أوروبا أدركت متأخرة دورنا مع اللاجئين"، الجزيرة نت.

3– بنود الاتفاق الأوربي التركي بشأن اللاجئين، من الرابط الآتي:

(2016/04/18 ; 7 :39)www.aljazeera.net/news/reportandinterviews/2016/03/19

4– أتيون أورخان: وضع اللاجئين السوريين في دول الجوار: الوقائع النتائج المقترحات، 22 جويلية 2014، مركز الشرق الأوسط للدراسات الإستراتيجية تركيا، آخر تحديث: 2018/01/16 متحصل عليه:

http ://www.alsouria.net/content

5– الأمم المتحدة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، "الهجرة و النزوح والتنمية في منطقة عربية متغيّرة، مرجع سابق.

تكفلت تركيا باللاجئين السوريين مع بداية الأزمة السورية، ووفرت لهم المخيمات والمساعدات الصحية والغذائية والدعم المالي والخدمات النفسية والاجتماعية والحماية والتعليم، حيث تم قبول اللاجئين السوريين الذين نزحوا إلى تركيا منذ فريل 2012 على أنهم ضيوف، وبعد تاريخ 30 مارس 2013، تم وضع قانون يتعلق بوضع السوريين بتركيا، نصّ على قبولهم بهدف طلب اللجوء الجماعي زمنهم حق اللجوء السياسي والحماية المؤقتة.[1]

"كما أقامت بيوتاً جاهزة في منطقة الأسكندرون، كما رحبت بهم وقام بعض المسؤولين الأتراك بزيارات إلى المخيمات.

2.الآثار الاقتصادية والسياسية لهجرة السوريين نحو تركيا:

مع تزايد عدد اللاجئين السوريين نحو تركيا على عدّة أشكال منها النزوح واللّجوء والهجرة، أفرزت عدّة آثار ارتدادية على الواقع السياسي والاقتصادي التركي، وكذلك المجتمعي والهوياتي.

أ. الآثار السياسية:

- تأثير أصوات الناخبين (من المهاجرين) على نتائج الانتخابات وهذا سببه خطابات الأمننة والوعود التي حصل عليها المهاجرون السوريون مقابل أصواتهم، هل كانت الأحزاب السياسية التركية في مستوى التوقعات ووفت بوعودها؟
- أعباء سياسية مرتبطة بطاقة الاستيعاب، وهل بإمكان الأطر التنظيمية والإدارية أن تتحكم وتستوعب هذا الكم من المهاجرين؟

ب. الآثار الأمنية:

اللاجئ في مرحلة للبحث عن ملاذ آمن للعيش يصبح مهدداً لأمن الآخر، لأنه يصبح فريسة سهلة لعصابات الجريمة المنظمة: التهريب– الاتجار بالبشر، وتصبح هنا ظاهرة أمنية معقدة تسمى "الهجرة المختلطة"، وتصبح وضعيتهم غير شرعية في الدول المستضيفة.

امام ضعف القاعدة القانونية سواء الدولية او الوطنية في التطبيق على الواقع العملي، لذلك تغلب اعتبارات أخرى وهي اعتبارات المصلحة الوطنية للدولة المستقبلة ، ويصبح المهاجرون أو اللاجئون اداة سهلة لتنفيذ سياسات دول إقليميا، وتحقيق أهداف ضيقة.

[1]– أوتيون أورخان، مرجع سابق.

ج. الآثار الاقتصادية:

- إشكالية القدرة على تأمين اغاثات غذائية وصحية وملاجئ آمنة وتعليم ومراكز خدمية للأسر وأطفال اللاجئين[1].
- استغلال اللاجئ في مناصب عمل مؤقتة، بأجور زهيدة، وبدون تأمين صحي في العمل.
- لقد ولّد تدفق اللاجئين والنازحين ضغطاً شديداً على البنية التحتية القائمة على الكهرباء والمياه والمدارس والمستشفيات.

د. الآثار المجتمعية:

إشكالية الاندماج في النسيج المجتمعي الجديد حيث يواجه اللاجئ في سوريا إشكالية اللّغة، الخصوصية المجتمعية، تختلف عن المجتمع السوري.

كما أن للجوء والنزوح والتهجير تداعيات كبيرة على الأسرة نفسها من تشريد واضطهاد[2] ومطاردات أمنية في بعض الأحيان خلال رحلة اللجوء إلى بلد آخر أو حتى في حالات النزوح داخل البلد الواحد، وما يتبع ذلك من عدم الاستقرار النفسي والافتقار إلى الخصوصية في مخيمات اللاجئين بالإضافة إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأسرة.[3]

إن زيادة تصاريح العمل الممنوحة للاجئين مع مرور الوقت فإن مقاربة قانونية مبالغ فيها لسوق العمل على المدى القصير (أي إنفاذ الامتثال الصارم) قد يقلل من فرص العمل ويضر بالشركات الصغيرة وتوسيع فرص اللاجئين بالعمل بشكل غير قانوني يقلل من ضرورة اعتماد آليات المواجهة السلبية (مثل عمالة الأطفال)[4].

هـ. الآثار النفسية: من آثار هجرة اللاجئين السوريين نحو تركيا هو حالة اللا أمن التي يعيشها اللاجئ في حد ذاته، حيث يقطن السوريون اللاجئون في المخيمات في فراغ قانوني وعالم من الشقاء والانضباط،

---

[1]– إدارة السياسات السكانية والمغتربين والهجرة، الهجرة السرية في المنطقة العربية نظرة عامة حول الأزمة واستجابة الدول الأعضاء وجهود جامعة الدول العربية، يوليو 2016، ص04.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– المرجع نفسه.

[4]– مجموعة مقالات مركز الشرق الأوسط، "تحديات الهجرة القسرية على المدى الطويل، وجهات نظر من لبنان، الأردن والعراق، مجلد 06، سبتمبر 2016.

فالعمل اللائق محظور، وتفرض قيود صارمة على تنقلاتهم ويعتمدون على المساعدات الخارجية مكرهين وبالتالي لا أفق لتأسيس أي مستقبل سواء لهم أو لأولادهم ، ثم يأتي النقص في عملية تمويل الدعم الإنساني ليشكل تهديداً لحياة العديد من اللاجئين.[1]

3- التحديات التي تواجهها السياسة الأمنية التركية تجاه اللاجئين السوريين:

تواجه تركيا جملة من الصعوبات على المستوى العملي في تعاملها مع قضية اللاجئين السوريين نذكر منها:

- إشكالية ضبط مفهوم صفة اللاجئ: ويعود ذلك إلي التداخل بين مفهوم اللاجئ، المهاجر، النازح، وقد أثير جدل قانوني في هذا الخصوص حول إشكالية العلاقة السببية أو الأسباب المبررة للحصول على صفة اللاجئ حيث قدمت في هذا الصدد دراسة قانونية نظمتها جامعة ميتشجان الأمريكية (ورشات عمل مارس 2001) حاولت تقديم شرحات وتفسيرات من اجل حسم هذا الجدل الحاصل في الفقه القانوني الدولي.

خاصة ما تعلق بالأسباب المتعلقة التي يشترط توافرها في تطبيق تعريف صفة اللاجئ وفقا للقانون الدولي للاجئين.

حيث ترى هذه الورقة البحثية الأكاديمية أن(القانون الدولي لا يمنح أوتوماتيكيا أو بصفة شاملة صفة اللاجئ لأي شخص تعرض لانتهاكات حقوق الإنسان، إذا استطاع هذا الشخص أن يهاجر ثم يقدم طلبا للجوء في دولة الملاذ، فالاتفاقية الدولية للاجئين تقصر منح صفة اللاجئ فقط للذين يستطيعون إثبات خوفهم أو تعرضهم من الاضطهاد لأسباب تتعلق 1-بالعرق2-الدين 3-الجنسية 4-انتمائهم لجماعة اجتماعية معينة 5-تبنيهم رأيا سياسيا معينا[2]

أشارت الورقة البحثية القانونية إلى اعتبارين كعوامل لتفسير هذا الجدل القانوني الأول أن تعريف القانون الدولي للاجئين للأشخاص محل الحماية هو أضيق من تعريف هؤلاء الذين يتمتعون حماية عالمية بوصفهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان نظرا لقلة المصادر الدولية واحتمالات نقل المسؤولية ،اعتبار آخر يتمثل في السيادة حيث تتمسك الدول بسيادتها الوطنية في مواجهة أي تدخل من المجتمع الدولي

إشكالية الاختصاص في التعامل مع اللاجئين: حيث وجدت تركيا في الواقع العملي إشكالية

---

[1]- مهى يحي، مرجع سابق.

[2] جيمس هاثاواي، الأسباب المبررة في القانون الدولي اللاجئين، ورشة عمل حول الصعوبات المتعلقة بتطبيق القانون الدولي للاجئين، مدينة أوبو، ميتشغان الولايات المتحدة الأمريكية، 23-25 مارس 2001، 1-9.

التفاوت الشاسع بين الحماية القانونية والحلول الثلاث: * العودة إلى الوطن * إعادة التوطين * الإدماج المحلي[1]

فكلما طالت الأزمة السورية، ازدادت موجات جديدة من المهاجرين السوريين نحو تركيا،و اتسعت معها حجم التهديدات والهواجس التي تعصف بالأمن القومي التركي، وكلما ازداد الشرخ المذهبي والإثني بين مكونات النسيج المجتمعي التركي، كلما نفذت قدرات تركيا الاستيعابية للمهجرين.

الخاتمة:

تستهدف هذه الدراسة تحليل ظاهرة هجرة اللاجئين السوريين نحو تركيا حيث حاولت الباحثة من خلالها تفكيك وإعادة تركيب متغيرات اشكاليتها البحثية المتضمنة مدى نجاح المقاربة الأمنية التركية في الحد أو التقليل من خطر أو تهديد اللاجئين السوريين؟ خاصة في ظل القلاقل الأمنية الداخلية التي تعيشها شعوب الدول العربية التي عرفت حالة من الاحتجاجات.

فاللجوء هو الاضطرار إلى هجرة الوطن بسبب تغير نظام الحكم أو بفعل ثورة أو انقلاب ، هربا من الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية واختيار دولة أخرى للإقامة بصورة مؤقتة أو دائمة، لحين زوال سبب اللجوء

– إن الحماية الدولية للاجئين هي مسؤولية إنسانية، ويجب أن يتم تفعيل القوانين الدولية في هذا الخصوص من اجل كفالة سلامتهم الشخصية وأمنهم، حتى يتم تعويضهم بالحماية التي فقدوها في دولهم، حيث يضطلع المجتمع الدولي بهذا الدور نظرا لعجز حكوماتهم للقيام بذلك.

– المقاربة التركية مقاربة متعددة الأطراف ومتداخلة الأبعاد:(الأطراف: إقامة تعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمات الإغاثة الإنسانية إلى جانب منظمات المجتمع المدني)، الأبعاد(السياسية – الاقتصادية – الاجتماعية– الثقافية) .وهي مبنية على بعد إنساني سياسي استراتيجي واقتصادي بما تقتضيه طبيعة التوازنات الإقليمية في المنطقة التي تشهد صراعات بين عدة قوى تحاول كل منها فرض منطقها وتصوراتها واستخدام قضية اللاجئين كورقة ضغط .

[1] رنا خوري، "سياسة النزاع لدى اللاجئين وحالة النشطاء

–الراهن أن تركيا نجحت في دمج أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين في المجتمع التركي لكن يرى المتتبعون للشأن التركي والخبراء الإستراتيجيون أن تركيا ستوظفهم كأدوات للتفاوض حول تسويات سياسية مستقبلا أي سوريا ما بعد الأسد.

– تشير تقارير استبيان دولية انه على الدول المستضيفة أن تحضر نفسها لأنها ستستضيف هجرات جديدة من اللاجئين لان وضعهم في العودة مرتبط بالاستقرار وتحسن الاقتصاد.

نتوصل من خلال الدراسة أن الثابت في السياسة الأمنية التركية هو أن سوريا هي العمق الاستراتيجي لتركيا لذلك فهي معنية بوضع اللاجئين السوريين وان آي ترتيبات تضعها في هذا الصدد من شانها أن تؤثر مستقبلا على مستقبل ومسار قضية اللجوء في المنطقة ككل.

قائمة المراجع

اولا:باللغة العربية

1/المصادر:

1– اوغلو احمد داوود،العمق الاستراتيجي ،موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية،(تر:محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل،قطر:مركز الجزيرة للدراسات ،ط2، 2011.

2/الكتب:

2–الجهماني يوسف ابراهيم،تركيا وسوريا سلسلة ملفات تركية،سوريا:دار حوران للطباعة والنشر،1999.

3–بيليس جون ، ستيفن سميث ،"عولمة السياسة الدولية"،تر:مركز الخليج للابحاث،الامارات العربية المتحدة،2004

4–عقيل سعيد محفوظ،سوريا وتركيا الواقع الراهن واضاءات المستقبل،لبنان:مركز دراسات الوحدة العربية،2009.

3/المجلات والدوريات:

1–بوعزوز عمر ،"فكرة الأمن الوطني الشامل في مواجهة فكرة المنازعات والمخاطر والتهديدات في اطار العولمة "،مجلة الفكر البرلماني،العدد06،جويلية ،2004.

2–مورافسك أندرو،"الفدرالية والسلام:منظور ليبرالي–بنيوي"،تر:عادل زقاغ،مجلة علم السياسة والعلاقات الدولية،قراءات عالمية،01،باتنة،2005.

3–زياد منى ،"التجربة التركية من أتاتورك إلى اردوغان"،ماربرس،العدد 192،رقم 12،الثلاثاء 23 جويلية 2013،الكويت.

4–سعيد الحاج محددات السياسة الخارجية التركية إزاء سوريا ،مركز إدراك للدراسات والإستشارات ،د.م.ن،مارس2016.

5–مجموعة مقالات مركز الشرق الأوسط، "تحديات الهجرة السرية على المدى الطويل وجهات نظر من لبنان، الأردن، العراق، المجلد 6، سبتمبر 2016

6–جيمس هاثاواي، الأسباب المبررة في القانون الدولي اللاجئين، ورشة عمل حول الصعوبات المتعلقة بتطبيق القانون الدولي للاجئين، مدينة أوبو، ميتشغان الولايات المتحدة الأمريكية، 23–25 مارس 2001

4/المذكرات والمحاضرات:

1–عادل زقاغ، إدارة النزاعات الاثنية لفترة ما بعد الحرب الباردة– "الطرف الثالث" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2003–2004.

2– بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدّضولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 17، جانفي 2017،الشلف.

3–سعيد بن فايز السعيد،"الجذور التاريخية للهجرات العربية إلى المغرب العربي"،ورقة بحثية حول العلاقات بين دول الخليج العربي ودول المغرب العربي،الواقع والمستقبل ،جامعة الملك سعود،المملكة العربية السعودية،2004،ص95.

4–آيت قاسي حورية،"تطور الحماية الدولية للاجئين "،رسالة لنيل شهادة الدكتورا في العلوم القانونية ،جامعة مولود معمري–تيزي وزو–كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مارس2014

5/مواقع الواب:

1– معجم المعاني الجامع، متحصل عليه:

http://www.almaany.com/ar/dic/ar-ar/تهديد

2– منظمة العفو الدولية "اللاجئون وطالبوا اللُّجوء والمهاجرون".

http://www.amnesty.org/ar/what-we-do/refugees-asylum-seekers-and-migrants

3– الولايات المتحدة: القرار الجديد بشان اللاجئين يحمل الأضرار نفسها آخر تحديث : 07 مارس 2017 متحصل عليه:

www.nnw.org/ar/news/2017/03/07/300908

4–روتيرز، أردوغان، "أوروبا أدركت متأخرة دورنا مع اللاجئين"، الجزيرة نت.

[5]– بنود الاتفاق الأوربي التركي بشأن اللاجئين، من الرابط الآتي:

(2016/04/18 ; 7 :39)www.aljazeera.net/news/reportandinterviews/2016/03/19

[6]– أتيون أورخان: وضع اللاجئين السوريين في دول الجوار: الوقائع النتائج المقترحات، 22 جويلية 2014، مركز الشرق الأوسط للدراسات الإستراتيجية تركيا، آخر تحديث: 2018/01/16 متحصل عليه:

http ://www.alsouria.net/content

ثانيا :المراجع باللغة الأجنبية

1/Books:

1-Baylis John and Steve smith,The globalisation of world politics,3rd ed,oxford university press:U.S.A,2005.

2-Latif Hũseyin,La nouvelle politique exterieur de la turquie,(trad:Mireille Sadège),les éditions CV Mag,Paris,2011.

2/Periodicals:

[1]- David A. Baldwin, The concept of security, Review of international studies (1997), 23, 5- 26, British International Studies Association, P10.

3-web links and working papers:

[1] - Toupictionnaire : « Le dictionnaire de la politique » Sécuritaire www.toupie.org/dictionnaire/sécurité.htm.

ظاهرة التدخل العسكري في شؤون الدول وعلاقتها بالسلم العالمي

The phenomenon of military intervention in the affairs of States and their relationship to world peace

د.زيوش سعيد

أستاذ محاضر أ، علم الاجتماع الجنائي

جامعة الشلف / الجزائر

الملخص بالعربية:

تعتبر ظاهرة التدخل العسكري من الظواهر التي ما فتئنا نسمع عنها في الآونة الأخيرة خاصة فيما يتعلق بالتدخل العسكري تحت غطاء حماية الشعوب وخاصة العربية منها، وهذا ما حدث على سبيل المثال لا الحصر بالعراق منذ سنة 2003 بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وإلى غاية الآن، وما يحدث الآن في سوريا بقيادة روسيا وتركيا و في اليمن بقيادة كل من السعودية والامارات العربية المتحدة حيث الهدف المعلن عنه من طرف هؤلاء هو حماية الشعوب من الاضطهاد السياسي ومحاولة تغيير الانظمة السياسية بالقوة، لكن في الحقيقة لم تزد هذه التدخلات العسكرية في شؤون هذه البلدان إلا تعقيداً للأزمة وانتشارا كبيراً لمظاهر العنف وعدم الاستقرار.

كلمات مفتاحية: التدخل، العسكري، الدول، السلم، المبدأ.

Abstract :

The phenomenon of military intervention is one of the phenomena that we have been hearing about in recent times, especially with regard to military intervention under the guise of protecting peoples, especially the Arab population, which has been the case, but not limited to Iraq, since 2003, under the leadership of the United States of America and so far, and what is happening Now in Syria led by Russia, Turkey and Yemen, led by both Saudi Arabia and the United Arab Emirates, where their stated goal is to protect people from political persecution and try to change political systems by force, but in fact these military interventions in the affairs of these countries only increased Complexity of the crisis and a great spread of manifestations of violence And instability.

Keywords: intervention, military, states, peace, principle.

مقدمة:

يعتبر التدخل العسكري من المفاهيم القديمة والحديثة في آن واحد،حيث قد ظهر أساسا في إطار ماعرف بحماية حقوق الأقليات وبعض الجماعات العرقية الأخرى، ومن ثمة تم النظر إليه باعتباره قديما كأحد الضمانات

الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة احترام حقوق الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة، ويعيشون على أقاليم دولة أخرى،أي أن المفهوم كان يرتبط أساسا بمهام إنقاذ رعايا الدولة المتدخلة في الأراضي الأجنبية.

أما الآن ويحدد البعض بداية ذلك بنهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة، فلقد أضحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، بصرف النظر عن الانتماءات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو غيرها تمثل أحد المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر.

لكن تجدر الإشارة إلى أن الجزائر وبالرغم من الضغوطات التي تُمارس عليها من أجل التدخل العسكري في بعض المناطق التي تشهد توترات أمنية وسياسية مثل ليبيا أو مالي فإنها لم تتدخل ولن تتدخل في شؤون الدول الأخرى بما فيها الدول الشقيقة وهذا احتراما لمبادئ قيام الجمهورية الجزائرية التي تؤمن بمبدأ حق تقرير مصير الشعوب، وأنه لايوجد مجال للشك بأن لغة الحوار والحل السياسي بين الأطراف المتنازعة هو الطريق الوحيد للخروج من دائرة العنف والفوضى.

حيث يتبادر إلى أذهاننا مجموعة من التساؤلات نوجزها فيما لي:

1- ما هي دوافع التدخل العسكري؟

2- ما هي انعكاسات التدخل العسكري على السلم العالمي؟

3- ما هو مبدأ الجزائر من التدخل العسكري وما هي تبعاته؟

1-أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة التي بين أيدين في محاولة تحديد مفهوم التدخل العسكري وانعكاسات التدخل العسكري على السلم العالمي، ومحاولة معرفة موقف الجزائر من التدخل العسكري في شؤون الدول التي تعاني من الاضطرابات السياسية والأمنية.

2-أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الكشف عن الأسباب الحقيقية للتدخل العسكري من جهة وإلى توضيح جهود الجزائر في دعم الحلول السلمية في فك النزاعات السياسية والأمنية.

3- التطور التاريخي للتدخل العسكري:

ظلت علاقة الدولة بمواطنيها من الموضوعات التي تدخل في صميم اختصاصها الداخلي، وتخرج بالتالي من دائرة اهتمام القانون الدولي العام، فلم يكن في مقدور أحد أشخاص القانون الدولي التدخل لدى أي دولة لإجبارها على تغيير معاملتها لمواطنيها بما يتفق وقواعد القانون الدولي.

غير أن الممارسة العملية للعلاقات الدولية قد كشفت، ومنذ إنشاء القانون الدولي العام عن حالات كثيرة تدخلت فيها بعض الدول لدى دول أخرى،لضمان احترام هذه الأخيرة للحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولكن إذا كانت هذه الممارسات قد اكتسبت صفات خاصة في مرحلة ما اختلفت في مرحلة أخرى.

3-1 فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى:

إن ظاهرة التدخل العسكري من أجل حماية الأقليات من أقدم الوسائل التي عرفها المجتمع الدولي فمع ازدياد سوء معاملة واضطهاد الأقليات الدينية قامت بعض الدول المشفقة على هذه الأقليات نتيجة الارتباط القومي بين شعوبها وبين إفراد الأقليات المضطهدة بالاحتجاج لدى الأقليات[1].

تجدر الإشارة إلى أن الحاجة إلى التدخل الدولي الإنساني نشأت مع ما واكب انشقاق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية في أوربا خلال القرن السادس عشر من خلاف وصراع،فمع الانشقاق وزيادة حدة الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت كان من الضروري على الدول الأوربية التدخل لحماية الأقليات الوطنية التي تشاركها معتقداتها الدينية وتقيم في بلدان أوربية أخرى[2].

واتخذ تدخل هذه الدول لحماية الأقليات أحد المظهرين:

تدخل عسكري غير مسلح، تدخل عسكري مسلح.

3-1-1 التدخل العسكري غير المسلح لحماية الأقليات الدينية:

هدف التدخل العسكري في بداية الأمر إلى حماية مواطني دولة ما في الخارج وهذه النظرية نجد مضمونها لدى جانب من فقهاء القانون الكنسي على رأسهم الفقيه (**VITORIA**).[3]

---

[1] محمد الطاهر، **الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة ص 59.

[2] حسام احمد محمد هنداوي، **التدخل الدولي الإنساني**، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، طبعة 1997/1996، ص17.

[3] غسان الجندي، **نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987،ص161.

ابتداء من القرن السابع عشر عمدت الدول الأوربية إلى تضمين اتفاقياتها المتبادلة نصوصا تتعلق بحماية الأقليات الدينية من حيث التأكيد على أهمية التسامح الديني والاعتراف لهذه الأقليات بحرية ممارسة شعائرها الدينية.[1]

ومن بين هذه الاتفاقيات:

–اتفاقية فينا: بين المجر وترانسلفانيا عام 1906، والتي اعترفت للأقلية البروتستانتية المقيمة في الدولة الأخيرة بحرية ممارسة شعائرها.

–اتفاقية وستفاليا:بين فرنسا والإمبراطورية الرومانية المقدسة وحلفائها سنة 1648، والتي اعترفت للأقلية البروتستانتية المقيمة في ألمانيا بحرية ممارسة شعائرها على قدم المساواة مع الديانة الكاثوليكية.

–اتفاقية اوليفيا: بين السويد وبولندا سنة 1666، والتي أقرت للكاثوليك حق ممارسة شعائرهم الدينية في إقليم (livonnie) التي تنازلت عنه بولندا لصالح السويد.

–اتفاقيةnimegeue)(بين فرنسا وهولندا عام 1678، والتي ضمنت حرية العبادة للكاثوليك المقيمين بمدينة ماستريخت التي تنازلت عنها فرنسا لهولندا.[2]

وتجدر الإشارة إلى انه مع بداية القرن التاسع عشر حدث تطور كبير على مسلك الدول الأوربية في مجال التدخل لحماية حقوق الأقليات، حيث تم إبرام الاتفاقيات الثنائية في اغلب الأحوال، كما لم تعد إجراءات الحماية قاصرة على الأقليات الدينية فحسب، بل امتدت لتشمل الأقليات العرقية واللغوية...الخ كما اتسع نطاق الحماية ليشمل الحقوق المدنية والسياسية، إذا كان الوضع قاصرا على ضمان حرية العبادة، ومن أهم الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الشأن نشير على سبيل المثال إلى:

الوثيقة الصادرة عن مؤتمر فيينا، والتي قامت كل من النمسا فرنسا بريطانيا البرتغال بروسيا وروسيا والسويد بتوقيعها في 09 جوان 1815،فهذه الوثيقة تعتبر أول وثيقة دولية تتضمن نصوصا خاصة بحماية الأقليات الوطنية، بعدما كانت الوثائق الدولية السابقة تهتم فقط بحماية الأقليات الدينية فوفقا للمادة الأولى من هذه الاتفاقية صار للبولنديين الحق في الحفاظ على قوميتهم الخاصة في البلدان الموقعة.

[1] حسام احمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 18.
[2] محمد الطاهر، مرجع سابق، ص207.

–بروتوكول لندن الذي وقعته كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا في 03 فيفري 1930 حيث تم الإعلان عن ضمان حرية ممارسة الشريعة الإسلامية كشرط لاعتراف هذه الدول باستقلال اليونان.

–اتفاقية باريس بين النمسا وفرنسا وبريطانيا وبروسيا وسردينيا وتركيا في 30 مارس 1856، والتي بمقتضاها تعهدت تركيا بإقرار مبدأ المساواة في المعاملة بين رعاياها مع الالتزام بإصدار التشريعات اللازمة لوضع هذا المبدأ وضع التنفيذ بالنسبة لرعاياها المسيحيين.

–اتفاقية برلين بين ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا وايطاليا وروسيا وتركيا في 13جويلية1878والتي نصت على ضرورة إلغاء كل تمييز في المعاملة لأسباب دينية في الدول المنشئة حديثا في البلقان،وذلك كشرط للاعتراف باستقلالها[1].

–أما معاهدة القسطنطينية التي وقعتها كل من ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا وايطاليا وروسيا وتركيا في 24 ماي 1881فانها تتضمن نصوصا تقدر حق المسلمين في المساواة وحرية ممارسة شعائرهم الدينية،وذلك في الأقاليم التي تنازلت عنها تركيا لليونان[2].

من الواضح أن نطاق تطبيق الاتفاقيات السابقة قد اقتصر على الدول الصغرى كالدول البلقان، حيث كان ينظر إليها باعتبارها بلدانا غير متقدمة ولا تعتنق مبادئ الحرية والتسامح،أما القوى الكبرى كفرنسا وبريطانيا وألمانيا فقد ظلت دائما بمنأى عن تطبيق الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات.

من ناحية أخرى، لم يكن الدافع من وراء إبرام هذا النوع من الاتفاقيات الدولية حرص الدول الأوربية على ضمان احترام حقوق الأقليات في البلدان محل التدخل بقدر ما كان اتخاذه ذريعة للتدخل في الشئون الداخلية لهذه البلدان.[3]

3-1-2التدخل العسكري المسلح لحماية الأقليات الدينية:

لم يقتصر تدخل القوى الأوربية لحماية حقوق الأقليات في البلدان الأخرى على إبرام الاتفاقيات الدولية التي تضمن لأقلية هذه البلدان المساواة في المعاملة مع الطوائف السكانية الأخرى وحماية ممارسة الشعائر الدينية،وإنما تعدى ذلك الحد التدخل عسكريا لصالح الأقليات التي تعاني من الظلم والاضطهاد.

---

[1] نفس المرجع، ص208.

[2] محمد الطاهر، مرجع سابق، ص207.

[3] حسام احمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 21.

وإذا كان من الصعب حصر جميع حالات التدخل المسلح التي تمت خلال هذه الفترة لصالح تلك الأقليات فحسبنا أن نشير إلى البعض منها.

ففي عام **1860**تدخلت فرنسا عسكريا في سوريا نيابة عن القوى الكبرى لإنقاذ المارونيين من المجازر التي تعرضوا لها على أيدي الدروس،كما تدخلت روسيا ضد تركيا خلال عام **1877-1878** بهدف حماية سكان بوسينا وجزر جوفينا وبلغاريا من المسيحيين،كذلك قادت ألمانيا والإمبراطورية النمساوية المجرية الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وايطاليا واليابان حملة عسكرية ضد الصين عام 1901ببغرض حماية المسيحيين والأجانب المهددين بالقتل واللاجئين إلى مقر البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى هذا البلد.[1]

يعتبر التدخل لحماية الأقليات من أبرز حالات التدخل العسكري سواء في القانون الدولي التقليدي أم المعاصر،فعلى صعيد الدول شكلت حماية الأقليات ذريعة مستمرة لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والمساس بسيادتها وسلامتها الإقليمية.[2]

يذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تدخلت عسكريا في مولدافيا، لوقف مذابح اليهود في إقليم**Bessarabie**،بدورها تدخلت النمسا وروسيا وبريطانيا وايطاليا وفرنسا في تركيا لصالح سكان مقدونيا خلال الفترة من عام **1903**حتى عام**1908**.

من الواضح أن التدخل المسلح الذي قامت الدول الأوربية بتنفيذه خلال هذه الفترة قد اقتصر في الغالب من الأحيان على حماية الأقليات المسيحية في البلدان غير المسيحية،وربما يفسر ذلك بسيادة روح التكبر والاستعلاء لدى الدول الأوربية تجاه غيرها من البلدان غير المسيحية، فضلا عن شعورها بواجب التدخل لحماية الأقليات التي تشاركها معتقداتها الدينية وتقيم في تلك البلدان.[3]

3-2 فترة ما بعدد الحرب العالمية الأولى:

ظل التدخل العسكري بعد الحرب العالمية الأولى محصورا في نطاق التدخل لحماية حقوق الأقليات الوطنية ،فلم يكن الفكر القانوني أو الرأي العام الدولي قد صار مهيئ لتقبل فكرة حماية حقوق الإنسان بصفة عامة،ولكن ذلك ليحول دون رصد بعض التطور في مجال حماية حقوق الأقليات خلال هذه الفترة الزمنية،فعلى خلاف الفترة

[1] نفس المرجع، ص22.

[2] محمد غازي ناصر الجنابي، **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010،ص183.

[3] محمد الطاهر، مرجع سابق، ص23.

الزمنية السابقة التي الغي فيها بعبء حماية حقوق الأقليات على عاتق بعض القوى الأوربية الرئيسية، فان حماية حقوق الأقليات قد عهد بت بعد الحرب العالمية الأولى إلى عصبة الأمم أول منظمة عالمية ذات طبيعة سياسية وهكذا لم تعد مسألة حماية حقوق الأقليات شأنا يخص بعض القوى الأوربية الرئيسية وإنما صارت موضوعا يهم سائر أعضاء الجماعة الدولية ممثلة في عصبة الأمم ،ويعود هذا التطور إلى العديد من الأسباب لعل من أهمه:

1-إدراك الجماعة الدولية أن مشكلة الأقليات كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى.

2-أدت التسويات الإقليمية التي اقرها مؤتمر السلام بباريس عام **1919** إلى إحداث تغييرات هامة على حدود الكثير من الدول وخاصة في وسط وشرق أوروبا،وترتب على ذلك أن صارت هذه الدول بحدودها الجديدة تضم أقليات تختلف عرقيا أو لغويا أو دينيا عن باقي أفراد الشعب،ومن هنا رأت الدول أعضاء الجماعة الدولية ضرورة وضع قواعد دولية لحماية حقوق الأقليات خشية أن يؤدي ظلم واضطهاد البعض منها إلى تعريض السلام العالمي للخطر.[1]

لقد ساهمت العوامل السابقة في إنشاء نظام دولي خاص بحماية الأقليات، وتتمثل أهم خصائص هذا النظام فيما يلي:

3-2-1 نظام حماية ذو طبيعة اتفاقية:

ضلت مشكلة الأقليات على رأس أولويات القضايا الشائكة التي تستدعي إيجاد حلول لها من قبل الدول الأوروبية،وأيقنت هذه الدول بضرورة وضع نضام دولي لحماية حقوق الأقليات، وهذا ما تحقق فعلا من خلال الوثائق الدولية التي تضمنت نصوص خاصة في هذا الشأن، فمن بين هذه الوثائق ما أطلق عليها (معاهدات الأقليات).[2]

قام نظام حماية الأقليات خلال هذه الفترة على أساس وجود نصوص دولية تم فرضها على الدول التي امتدت سيادتها لتشمل طوائف سكانية تختلف عرقيا أو دينيا أو لغويا ...عن باقي أفراد الشعب.

[1] حسام احمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص28.

[2] وائل ونيس علي عمر، التدخل الدولي الإنساني، رسالة *ماجستير في القانون الدولي العام*، جامعة القاهرة، 2010، ص55 .

تم فرض بعض هذه النصوص على الدول التي تأسست بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى،كشرط أساسي للاعتراف بها من قبل القوى الكبرى،تماما كما هوالحال بالنسبة لبولندا ويوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا،أما البعض الأخر فقد تم فرضه على الدول التي استفادت من الترتيبات الإقليمية التي تقررت بموجب مؤتمر الصلح فرساي **1919**.[1]

وهكذا لم تتقرر حماية الأقليات حلال هذه الفترة بموجب قاعدة دولية عامة تطبق على جميع الدول،وإنما تقررت إعمالا لبعض نصوص الاتفاقية التي تم وضعها لمواجهة بعض المشاكل الطارئة والخطيرة،والتي لم يكن في الإمكان تجاهلها بسبب نتائجها السياسية والبالغة الخطورة،بيد انم ارتباط هذه المشاكل بأقاليم جغرافية معينة،لاسيما في وسط وشرق أوربا،قد حال بين نظام حماية الأقليات وبين الامتداد ليشمل الأقليات في سائر أرجاء العالم.[2]

وتنقسم الوثائق الدولية التي تضمنت نصوصا خاصة بحماية حقوق الأقليات إلى المجموعات الأربعة التالية:

-**المجموعة الأولى:** وهي معاهدات خاصة سميت بمعاهدات الأقليات،وأبرمت بين الحلفاء المنتصرين وكل من يوغسلافيا ورومانيا واليونان وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا والحلفاء في **28/جوان/1919**على أن يتمتع الرعايا ذوي الأقلية اللغوية والدينية والجنسية بنفس المعاملة والحماية أمام القانون سواء بسواء مع غالبية رعايا الدولة المنتمين إليها،وعلى وجه الخصوص مساواتهم مع بقية الرعايا في تأسيس مدارسهم وتنظيماتهم الاجتماعية والدينية وحق استخدام لغتهم الخاصة وممارسة عقائدهم.[3]

-**المجموعة الثانية:** وهي نصوص خاصة بحماية الأقليات وضعت في معاهدات الصلح التي أبرمت مع الدول المهزومة وهي النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا،وعلى سبيل المثال فان المعاهدة المبرمة بين الحلفاء والنمسا في **10/سبتمبر/1919** في سانت جرمان تضمنت في نصوصها من المادة 52 إلى المادة 69 حقوقا خاصة بالأقليات النمساوية الدينية واللغوية والجنسية حيث أحاطتها بحماية تمثلت في حقها في الحياة دونما تمييز عن بقية الرعايا، وحرية ممارسة عقائدهم الدينية،كما ورد بالمادة 66 حق هؤلاء الأقليات في

---

[1] محمد أحمد عبد الغفار، **مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي العام**، دار هومة الجزائر، 2001، ص 66.

[2] حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص ص29-30.

[3] قزران مصطفى، الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني، *رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية*، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008، ص42.

التمتع بذات الضمانات التي تتمتع بها الأغلبية خاصة فيما يتعلق بالمساواة أمام القانون والحقوق المدنية والسياسية والثقافية،كما ورد بالمادة 69 أن هذه التزامات تكفل حمايتها عصبة الأمم[1].

– **المجموعة الثالثة:**وهي عبارة عن نصوص خاصة بحماية الأقليات وضعت في معاهدات ثنائية أبرمت بين بعض الدول،مثل المعاهدات التي أبرمت بين ألمانيا وبولونيا **في 15/ماي 1922.**

–**المجموعة الرابعة:** وهي عبارة عن تصريحات صدرت من جانب واحد من بعض الدول عندما انضمت الى عصبة الأمم وهي ألمانيا واستونيا وليتوانياوفنلندا والعراق.

وهذه التصريحات الصادرة من جانب واحد ملزمة للدول التي أصدرتها حيث تضع على عاتق الدولة واجب حماية الأقليات الموجودة على إقليمها والمنتمية إلى جنسيتها،وتضمن كفالة الحرية الدينية للجميع على السواء،كما تضمن لها حق استعمال لغتها الخاصة وحماية تراثها الثقافي والحفاظ على عاداتها،كما تكفل المساواة للأقلية مع الغالبية أمام القضاء وفي أهلية الاختيار للوظائف العامة،لقد أقرت الوثائق الدولية السابقة للأقليات الوطنية بمجموعة من الحقوق والحريات لعل من أهمها:

–الحق في الجنسية.

–الحق في الحياة والحرية.

–حق ممارسة الشعائر والمعتقدات الدينية بشرط ألا تتعارض وقواعد النظام العام أو الآداب العامة.

–المساواة أمام القانون،وفي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتقلد الوظائف العامة

–الحق في استخدام لغاتها الخاصة.

–الحق في إنشاء إدارة والإشراف على المؤسسات التعليمية والخيرية والدينية والاجتماعية.

حق الأقلية التي تشكل نسبة كبيرة من سكان بعض المدن والمقاطعات في الحصول على حصة مناسبة من التمويل الحكومي العام، وذلك بغرض تنمية هذه المدن والمقاطعات.

[1]محمد أحمد عبد الغفار، مرجع سابق، ص70.

وتمثل هذه الحقوق والحريات الحد الأدنى الذي ليجوز التنازل عنه،غير انه لم يكن هناك مايمنع الدول من منح الأقليات التي تقيم بها،حقوق وحريات تزيد عن تلك الواردة في الوثائق الدولية.

غير انه تجدر الإشارة إلى ظهور اتجاه فقهي ينتقد تخصيص الاتفاقيات التي تحمي الأقليات ويستند في ذلك إلى مجموعة من الحجج هي:

–إن قيام نظام خاص لجماعة معينة وأقلية، دون سائر الأشخاص الآخرين داخل الدولة يولد عدم الثقة من قبل الأغلبية تجاه الأقلية[1].

–قد يؤدي هذا النظام إلى الانفجار في كيان الدولة بانفصال أقاليم الأقليات عن إقليم الدولة[2].

–قد تقوم الحكومة بمحاولة مصادرة الحقوق التي يضمنها التشريع للأقليات ومحاولة تهجيرها إلى مناطق نائية كما تم ذلك في كل من تشكوسلوفاكيا وبولندا التي قامت بتهجير الأقليات الألمانية المتواجدة بها.[3]

3–2–2 إشراف عصبة الأمم على حماية حقوق الأقليات:

إن الولادة الحقيقة لنظام حماية الأقليات كانت في ظل عهد عصبة الأمم،الذي تحدد أساسه الموضوعي في المادتين **93/86** من معاهدة فرساي التي نصتا على مبدأ حماية الأقليات في حين نجد أساسه الشكلي في عدد من الوثائق الدولية،التي قامت الدول التي تحوي أقليات في أقاليمها بقبول بعض نصوصها لتسري على تلك الأقليات كما اعترفت بعصبة الأمم كضمان لتنفيذ هذه النصوص.[4]

لقد عهد بمهمة الإشراف على نظام حماية حقوق الأقليات بعد الحرب العالمية الأولى إلى عصبة الأمم،ويفسر ذلك بالرغبة في تلافي العيوب والمثالب التي اتسم بها نظام حماية الأقليات قبل نشوب هذه الحرب،فمن المعروف أن القوى الأوربية التي عنيت بحماية حقوق الأقليات قبل هذه الحرب كانت تتدخل أو لا تتدخل لصالح الأقليات تبعا لمصالحها الخاصة وليس سعيا لحماية هذه الأقليات مما قد يلحق بها ظلم أو اضطهاد.

---

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص31

[2] قزران مصطفى، مرجع سابق، ص12.

[3] نفس المرجع، ص13.

[4] محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص184.

إضافة لذلك فأنه كثيرا ما كان ينظر إلى تدخل هذه القوى بعين الشك والريبة باعتباره تدخلا في الشؤون الداخلية للدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الأقليات،لهذا فقد اتجهت النية صوب الاعتراف لعصبة الأمم بمهمة الإشراف عن نظام حماية حقوق الأقليات بدلا من تركه لمطلق إرادة الدول الأوربية الكبرى ومن هنا فقد اكتسبت حماية حقوق الأقليات طابعها الدولي،حيث عهد بها إلى عصبة الأمم ممثلة في مجلس العصبة،وكان المجلس يمارس هذه الوظيفة من خلال العديد من الصلاحيات والسلطات ولعل من أهمها:[1]

–ليجوز تغير أو إلغاء المعاهدات الدولية والوثائق القانونية التي تتضمن حقوق الأقليات إلا بموافقة أغلبية مجلس العصبة

–يجوز للأقليات أن تتقدم بشكوى لمجلس العصبة الذي من حقه توجيه ملاحظات للدول التي تشكو منها هذه الاتفاقيات.

–تختص المحكمة الدائمة للعدل الدولية بتسوية النزاعات المترتبة على حدوث أي خلاف في تفسير أوتطبيق نص من نصوص المعاهدات أو الاتفاقيات التي تتضمن حقوق الأقليات.

–يتولى مجلس العصبة مراقبة حسن تنفيذ بنود الاتفاقيات مع لفت نظر الدولة التي تخرق أحكامها.

–يعمل مجلس العصبة على ضمان الدعامتين السياسية والقضائية.[2]

ويمكن الاشارة إلى الدور الملحوظ الذي لعبته المحكمة الدائمة للعدل الدولية في مجال الوفاء بمتطلبات نظام حماية حقوق الأقليات،فعند حدوث خلاف بين دولة عضو في مجلس العصبة وإحدى الدول المرتبطة بالنصوص الخاصة بحماية حقوق الأقليات،كان هذا الخلاف يعد خلافا دوليا ومن ثمة يتعين إحالته إلى المحكمة،وكان اختصاص المحكمة في هذا المجال اختصاصا إلزاميا،وقرارها نهائيا لايجوز الطعن فيه أمام جهة قضائية أخرى.[3]

غير أن نظام حماية الأقليات،وللعديد من الأسباب فشل في تحقيق أهدافه،بل انه شكل ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، فكانت التدخلات التي حدثت سواء بصورة مباشرة من قبل الدول أو بصورة غير مباشرة عن طريق المنظمات الدولية، أثارا عكسية نتج عنها اضطهاد الأقليات في بعض الدول إضافة إلى انه كان

[1] حسام احمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص34.
[2] محمد احمد عبد الغفار، مرجع سابق، ص74.
[3] حسام احمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص36.

سبب في خلق جو من التوتر وتهديد السلام العالمي في كثير من الأحيان غير أن هناك من حاول إضفاء مسحة من النجاح على هذا النظام باعتبار انه اقر حقوقا للأفراد.[1]

يتضح مما سبق أن إسناد مهمة الإشراف على تطبيق نظام حماية حقوق الأقليات إلى عصبة الأمم يمثل تطورا هاما في مجال التدخل الدولي الإنساني،فلأول مرة صار هذا النوع من أنواع التدخل أمرا يهم الجماعة الدولية ممثلة في عصبة الأمم،بعدما كان موضوعا يقتصر الاهتمام به على بعض القوى الأوربية الرئيسية،غير أن هذا لاينفي أن هذا التطور قد شابه الكثير من العيوب فمن ناحية ظل هذا التدخل وكما كان في الفترة السابقة على نشوب الحرب العالمية الأولى قاصرا على حماية حقوق الأقليات،دون أن يطول حماية حقوق سائر الأفراد دونما تفرقة أو تمييز.

ومن ناحية أخرى ظل إعمال نظام حماية الأقليات مرتهنا من الناحية الواقعية بإرادة الدول الأوربية الأطراف في اتفاقية الأقليات،إن شاءت استغلته لصالح بعض الأقليات وان شاءت غضت البصر عنه كل ذلك تبعا لأهدافها ومصالحها الخاصة، على صعيد أخر فان هذا النظام قد دفع بالأقليات ذاتها إلى الارتكان إلى الدول المجاورة التي تشاركها خصائصها الخاصة أكثر من اعتمادها على الدول التي تقيم فيها.

لهذا لم يكن في الإمكان الإبقاء على هذا النظام واستمراره،فمع نشوب الحرب العالمية الثانية،اخذ هذا النظام في التلاشي والاضمحلال إلى أن توقف العمل به نهائيا مع انحلال عصبة الأمم رسميا عام **1946**.[2]

3-2-3 فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

بخلاف عهدة عصبة الأمم فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة لنصوص تقضي باحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة،أو بمعنى أخر فانه لم تعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان قاصرة على أقليات أو طوائف أو مذاهب معينة،وإنما تمتد إلى مختلف الأفراد بغض النظر عن انتماءاتهم أو لغتهم أو أعراقهم وسواء في وقت النزاعات المسلحة أو وقت السلم،وهذا يشكل تطورا مهما في مجال تنظيم العلاقات الدولية في عهد الأمم المتحدة، وبذلك يمكن القول أن فكرة حقوق الإنسان قد تحققت قانونا،وان الدولة أصبحت اليوم من الناحية النظرية على الأقل غير مطلقة اليد في مواجهة رعاياها،إنما تقع عليها بموجب أحكام القانون الدولي العام بعض

[1] محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص185.
[2] حسام احمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص37.

العقود والتزامات التي لاتستطيع أن تخرج عنها،وهو مايعني بوضوح أن هذا القانون لم يعد قانونا يهتم بالعلاقات بين الدول فحسب،بل أصبح الفرد العادي محل اهتمام من قبل هذا القانون.[1]

أما فكرة التدخل العسكري في هذه الفترة الزمنية فقد تناولها العديد من فقهاء القانون الدولي ،فأيدها البعض بالاستناد لقواعد القانون الدولي،بينما وقف ضدها البعض الأخر بالاستناد إلى ذات القواعد، وذلك لأنه من المعروف أن المبادئ الإنسانية ليست مبادئ أصيلة في القانون الدولي العام،وان علاقة الدولة برعاياها في الماضي تخرج من دائرة اهتمام القانون الدولي،غير أن إرادة أصحاب الأفكار الإنسانية والفقه الدولي نادت بضرورة أن يشمل القانون الدولي على مبادئ إنسانية تحكم العلاقة بين الدولة والإنسان،وذلك إيمانا منها أن الإنسان هو الغاية العليا لأي قانون،وان ماتتضمنه القوانين الداخلية قد يكون غير كاف لتحقيق غاية الارتقاء بالإنسان.[2]

وبالتالي من الطبيعي أن يزداد مفهوم التدخل الدولي الإنساني تطورا بعد قيام الأمم المتحدة، حيث انه بعد أن كان ينظر إلى هذا التدخل في الماضي باعتباره إحدى الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة ويعيشون في دولة أخرى، أصبح هذا التدخل ألان أداة دولية لوضع حد للانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان كافة بغض النظر عن الانتماءات السياسية أو الوطنية أو غيرها، ويمثل في رأي البعض أحد التنظيمات الأساسية في القانون الدولي المعاصر.

ويرى البعض أن حق أو واجب التدخل العسكري الذي أضيفت له لاحقا صفة الإنساني كمصطلح يتعامل به على مستوى العلاقات الدولية،قد ظهر في نهاية الثمانينات من القرن الماضي لقلم الأستاذ قانون الدولي بجامعة باريس (ماريو بيناتي) وكذلك وزير الخارجية الفرنسي واحد مؤسسي منظمة أطباء بلا حدود(برنار كوشنير)،وفي هذا الصدد يمكننا الإشارة إلى مؤتمر برلين الذي جمع وزراء خارجية دول(مؤتمر الأمن والتعاون الدولي) في **20/جوان/1991** والذي تم فيه التوقيع على وثيقة دولية من قبل الدول المشاركة،قررت فيها بأحقية الدول الأعضاء في التدخل بأي دولة عضو في المؤتمر لوضع حد لأي انتهاكات لحقوق الإنسان والقوانين الدولية،[3]

4-التدخل العسكري في فترة الحرب الباردة:

[1] وائل ونيس علي عمر، مرجع سابق، ص57

[2] د. محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص189.

[3] وائل ونيس على عمر، مرجع سابق، ص58.

يمكن أن نشير في البداية أن التدخل في عهد الحرب الباردة كان يوصف بأنه يضطلع به دون خجل من أجل تعزيز أهداف استراتيجية عل عكس الأهداف الإنسانية ويخلص تحليل أجراه باحثون للجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول بشأن عشرة تدخلات بارزة في الفترة بين عامي **1945-1990** إلى أن التبريرات الإنسانية كانت قوية للغاية في حالات كانت الدوافع الإنسانية البحتة فيها هي الضعف[1].

إن لقرارات المنظمة الدولية فأي شأن وبالأخص في مسألة التدخل، ارتباط عضوي بالعلاقات والمصالح الدولية وتتأثر بها سلبا أو إيجابا وبدرجات متفاوتة.

وللتطور الحاصل في المجتمع الدولي، فان هذا الارتباط والتأثير والتأثر يستمر بوتيرة متصاعدة تبعا لزيادة واتساع العلاقات والمصالح المتبادلة بين الأشخاص الدولية.

ولما كان للدول الكبرى الدور الرئيسي إن لم نقل الأوحد في قرارات الأمم المتحدة ومنها قرار التدخل ،لذا من الطبيعي أن تكون لقرارات المنظمة الدولية علاقة مباشرة لمصالح وتوجهات تلك الدول ،فيتوقف إذا صدور قرار بالتدخل من الأمم المتحدة على مدى تأثير ذلك القرار على المصالح الدولية الخاصة بتلك الدول،واتفاق الدول المذكورة أو اختلافهم على صدور قرار بالتدخل من عدمه،فالقرار الذي يمس مصلحة استراتيجية لإحدى هذه الدول أو أكثر فان تلك الدولة أو الدول تبذل ما لديها من جهد بدرجة تتناسب مع تأثير القرار على مصالحها أو متطلبات المرحلة للوقوف ضد صدور قرار بالتدخل والعكس صحيح بالنسبة للدولة أو الدول التي ترى مصلحتها في صدور القرار بالتدخل.

ولقد جسدت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا هذه السياسة طيلة فترة الحرب الباردة حينما كانت الدولتان تشكلان القطبين الرئيسين في العالم ،وكانت مناطق مختلفة في العالم مقسمة بين منطقتي نفوذهما،فعند اتفاق القطبين المذكورين أو اتخاذ احدهما موقف الحياد ،أو عدم اللجوء إلى استخدام حق النقض كان بالمكان صدور قرار بالتدخل،وبخلافه كانت الأمم المتحدة تقف عاجزة عن صدور قرار بالتدخل مهما كان النزاع المعروض،كأن يكون نزاعا داخليا مسلحا في منطقة ما في العالم مثلا أو غير ذلك يهدد السلم والأمن الدوليين،ويوفر المسوغ القانوني للتدخل[2].

---

[1] ايف ماسينغهام، **التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟**،المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد876 ديسمبر ،2009، ص 167.

[2] وائل ونيس على عمر، مرجع سابق، ص59

لهذا فان اتفاق الدول الكبرى وبالذات الدول الخمس الكبرى المتمتعة بحق النقض في مجلس الأمن،ذلك الاتفاق المبني في العادة على توافق المصالح الاستراتيجية لهذه الدول وعدم تضاربها أو تصادم بعضها ببعض،يلعب الدور الأساسي في عمل الأمم المتحدة وبالذات عمل مجلس الأمن الدولي،وهو شرط لا غنى عنه لإمكانية تدخل الأمم المتحدة والقيام بمهامها الأساسية خصوصا في حفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

وعلى الرغم من عدم نجاح أي من المعسكرين في فرض رؤيته كاملة،فان الصراع قد استمر على مستويات أخرى نظرية وعملية من اجل جذب التفاعلات الدولية صوب رؤية كل منهما،فالمعسكر الغربي الفائز بالحرب الباردة اجتهد في خطاه الهادفة إلى تعديل قواعد القانون الدولي وتطويعها على النحو الذي يعكس واقع توزيع القدرات في عالم ما بعد الحرب الباردة.[2]

ولم يقتصر تأثير التكتلات والإيديولوجيات السياسية على عمل الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن فقط، إنما كان لهذه التكتلات تأثيرها حتى في الجمعية العامة أيضا،عند طرح أي موضوع عليها لمناقشتها واتخاذ القرارات والتوصيات بشأنها،فرغم سعة الجمعية العامة كونها تضم الغالبية العظمى من ممثلي دول العالم،إلا أن التكتلات فيها كانت لها تأثيراتها،ومن هذه التكتلات بالإضافة إلى الكتلتين السابقتين كانت هناك مجموعة الدول الافروأسيوية،تكتل دول أمريكا اللاتينية، تكتل عدم الانحياز.... وغيرها من التكتلات.

وبهذا وجدت الأمم المتحدة نفسها خلال فترة الحرب الباردة مكتوفة الأيدي وعاجزة عن القيام بمهامها إزاء عدد كبير من المسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، فلم تستطع التدخل رغم تأثيراتها السلبية على مبادئ الميثاق والسلم والأمن الدوليين، لكن هذا لا يعني أصابته بالشلل التام، إذ أنها استطاعت التدخل في بعض الحالات الخاصة بأزمات ونزاعات من شأنها الإخلال بالسلم والأمن الدوليين،وهي من الحالات التي لم يكن أي من القطبين المذكورين طرفا مباشرا فيها.[3]

5- مظاهر التدخل العسكري بعد بروز الولايات المتحدة الأمريكية كأحادية القطب:

[1] عثمان علي الرواندوزي، **مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام**، دار الكتب القانونية، طبعة 2010، مصر، ص ص233-234.

[2] عماد جاد، **التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية**، منشورات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مركز الأهرام، القاهرة، 2000، ص ص07-08.

[3] عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص235.

يمكن لنا في هذا السياق أن نرصد الجهود الأمريكية لتعزيز مبدأ التدخل العسكري، واتخاذ حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[1].

في سياق سعي الدول الرأسمالية المنتصرة في الحرب الباردة لتجاوز حالة التناقض ما بين المبادئ والمؤسسات الحاكمة للعلاقات الدولية وبين واقع هذه العلاقات والتفاعلات،طرح موضوع تعديل ميثاق الأمم المتحدة والهدف من وراء ذلك هو حذف أو تعديل ما في الميثاق من مبادئ تراها الدول معوقة لحركتها المعارضة لتنفيذ أجندتها اتجاه النظام الدولي الجديد.[2]

شهدت فترة مابعد الحرب الباردة تطورا خطيرا في مجال التدخل العسكري، حيث صارت الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية أكثر استعدادا لاستخدام القوة المسلحة لحماية حقوق الإنسان في الدول التي ينسب إليها انتهاك هذه الحقوق، ودون ترخيص في ذلك من مجلس الأمن، باعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين،وبالفعل فقد تم تنفيذ عمليتين عسكريتين في هذا الإطار، الأولى لحماية الأكراد والشيعة في العراق عام **1991**،والثانية لحماية ألبان إقليم كوسوفو بيوغسلافيا عام **1999**.

والواقع أن اللجوء إلى تنفيذ العمليات العسكرية في إطار التدخل الدولي الإنساني لم يتوسع إلا بعد انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بريادة عالم ما بعد الحرب الباردة،ورغبتها في خلق سوابق دولية يمكن الاستناد إليها للادعاء بوجود عرف دولي يتيح لها التدخل لحماية حقوق الإنسان في الدول الأخرى كلما اتفق ذلك ومصالحها الخاصة.[3]

ويمكن الإشارة إلى أن موضوع التدخل العسكري تطور على المستوى الفكري،بعد أحداث**11سبتمبر 2001** من خلال تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة صدر بتكليف من الأمم المتحدة في **2001/12/18**،ولعل أهم تطور في هذا الشأن استبدال التقرير تعبير (التدخل العسكري) بتعبير أخر يمكن من خلاله إيجاد حل وسط بين مفهوم سيادة الدولة ومسؤوليتها المطلقة عن محاسبة رعاياها وحمايتهم،وبين مسؤولية الجماعة الدولية عند انهيار سلطة الدولة أو انحرافها عن واجبها في حماية رعاياها،واهم ما أضافه التقرير في هذا المجال هو إدخال مفهوم (المسؤولية الدولية للحماية) الذي يعني أن هناك شيئا فوق سلطة الدولة إذا تسببت نتيجة عجزها أو قهرها في انتهاك حقوق الإنسان داخلها،وهذا المفهوم بشكله الجديد والذي سوف يتحقق بالتدخل العسكري داخل الدولة

---

[1] صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية،2007، ص 149.

[2] عماد جاد، مرجع سابق، ص30.

[3] عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007، ص 116.

المعنية إلا انه يضع إطارا اقل عدوانية من ناحية الشكل عندما يستبعد كلمة(**التدخل**)،ويفرض مسؤوليات على العمل العسكري باستخدامه كلمة (**الحماية**)،وفوق ذلك يضع التقرير سلطة اتخاذ قرار التدخل الإنساني في يد مجلس الأمن ،ويطلب من الدولة التي تجد من مصلحتها التدخل إنسانيا في دولة أخرى لأسباب تراها،أن تطلب تفويضا بذلك من مجلس الأمن لأنه هو وحده صاحب الحق في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي .

ويفترض أن يتم التدخل العسكري بتفويض من الأمم المتحدة ومجلس الأمن، لكن حرب **كوسوفو 1999** أشعلت الجدل حول فكرة التدخل الإنساني بدون تفويض من الأمم المتحدة ومجلس الأمن بغرض تحقيق أهداف يدعي أصحابها أنها تخدم السلام العالمي.

وطرح الجدل أيضا قضية مسؤولية المجتمع الدولي عن أوضاع إنسانية تحدث داخل دولة معينة أما نتيجة انهيار مؤسسات هذه الدولة، كما حدث في الصومال أو رواندا،أو بسبب نظام الحكم داخل الدولة واستعمال هذا النظام لأساليب القهر والتطير العرقي ووضع المعارضين له في السجون واغتيال قيادات المعارضة.

وأكدت القمة الخامسة لرؤساء مجموعة شنغهاي المنعقدة عام **2003** رفضها التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض تحت شعار التدخل الإنساني أو حماية حقوق الإنسان،وهو ما يعكس حالة حقوق الإنسان في تلك البلدان وخوفها من التدخل والانتقادات الدولية.[1]

6- شروط التدخل الإنساني:

يلاحظ أنه في الآونة الأخيرة أعطت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والتكتلات الإقليمية لنفسها الحق في التدخل في مسائل كان يعتبرها الفقه الكلاسيكي مسائل داخلية، الأمر الذي دفع ببعض الفقهاء وضع شروط لهذا التدخل[2] :

أولا: ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي:

وهذا الالتزام يتولد نتيجة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية،التي أبرمتها الدول بإرادتها الحرة،ويقع على تلك الدول تنفيذ تلك الالتزامات بموجب هذه الاتفاقيات والمعاهدات،فهذا الالتزام التعاقدي الذي نشا بين الدول يتم بهدف

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 117.

[2] حسين حنفي عمر، **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان**، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الاولى2005/2004، ص22.

المحافظة على امن المجتمع واستقراره وكذلك بهدف حماية الإنسان والبشرية من الانتهاكات التي ترتكب ونتيجة لذلك تتنازل الدول المنضمة لهذه الاتفاقيات ضمنيا عن بعض اختصاصاتها الداخلية.[1]

على ذلك فان تدخل منظمة الأمم المتحدة،ومناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دول معينة بواسطة أجهزتها كالجمعية العامة أو مجلس الأمن لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية ولا يدخل في إطار الحظر الوارد في المادة2 /7من ميثاق الأمم المتحدة لان حقوق الإنسان خرجت من نطاق المسائل الداخلية وأصبحت تدخل في صميم عمل المجتمع الدولي الذي يجب عليه أن يسهر على كفالتها وحمايتها.

ومن أمثلة الحالات التي تدخلت فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة من اجل العمل على تنفيذ المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قرارها الصادر في1949/10/22 المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في المجر وبلغاريا ورومانيا حيث جاء في هذا القرار(لما كانت المادة 55 من الميثاق تلزم الأمم المتحدة بالعمل على ضمان الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز أساسه الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين)،كما أن الجمعية العامة خلال النصف الأول من الدورة الثالثة العادية قد قامت بدراسة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلغاريا والمجر،وقد أصدرت في هذا الصدد بتاريخ 30 افريل1949 القرار رقم72/31 الذي يتضمن الإشارة للقلق الذي استشعرته من الاتهامات الخطيرة الموجهة إلى حكومتي بلغاريا والمجر لما هو منسوب إليهما من مصادرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.[2]

ثانيا: أن يتم التدخل بقرارات من المنظمات الدولية:

فيجب أن يصدر قرار التدخل من منظمة الأمم المتحدة،والهيئات الدولية المخولة بموجب الاتفاقيات الدولية،كون المنظمة الدولية مكلفة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،[3]ويجوز لهذه الجهات أن تستخدم الدول في تنفيذ الإجراءات التي اتخذتها،ولكن لا يجوز للدول أن تقوم بإجراءات انفرادية لأنه قد يترتب عليها التدابير المضادة أو نشوب نزاعات مسلحة.

---

[1] منال محمود صالح، **مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2011، ص117.

[2] حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص ص325-326

[3] منال محمود صالح، مرجع سابق، ص119.

ولا شك أن تدخل المنظمات والهيئات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان مقيد باحترام الشرط الأول السابق ذكره وهو أن يكون تدخلها مستند إلى القانون الدولي،ولأجل تطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية وإلا وقعت تحت طائلة الحظر الوارد في المادة 7/2من الميثاق والتي تخاطب بالنهي الوارد فيها منظمة الأمم المتحدة مثلها في ذلك مثل الدول الأخرى تقديسا لمبدأ سيادة الدول ومبدأ احترام الاختصاص الداخلي.

وتدخل المنظمات والهيئات الدولية من اجل السهر على حماية حقوق الإنسان هو واجب عليها لأنها مكلفة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بأداء هذا الدور ولذلك فان تقاعسها عن أداء هذا الدور يترتب عليه مخالفة الالتزامات الدولية كما أن ذلك يدخل في نطاق الاختصاصات والسلطات المخولة بها تلك المنظمات.

ثالثا:أن يكون التدخل في الحدود المقبولة طبقا للقانون الدولي:

يجب على المنظمات الدولية بكافة أنواعها بما فيها منظمة الأمم المتحدة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي الامتثال لهذا القانون فهي كالدول مخاطبة بأحكام هذا القانون وعليها الالتزام بقواعده فهي ليست فوق القانون،وإنما تخضع لإحكامه والتي من أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ احترام سيادتها والمساواة بين الدول في تطبيق المعايير الدولية وألايتم استخدام سلطاتها واختصاصاتها من أجل أهداف استعمارية لبعض الدول.[1]

كما يجب على المنظمات الدولية الخضوع لقواعد القانون الدولي والتقيد بما ورد في الاتفاقيات الدولية،وأن يكون التدخل الدولي،والغرض منه ضمن الحدود المشروعة بعيدا عن التحيز والتمييز بين الأفراد والأطراف،فالعملية الإنسانية من مساعدة وحماية لا يجب أن يتمتع بها فرد أو طرف دون أخر،لذلك يكون التقيد بالحياد والنزاهة والعدالة والموضوعية ويعد تجاوزها بهدف تسييس حقوق الإنسان خارج عن المشروعية،وكثيرا ما تقوم الدولة أو مجموعة الدول التي تتدخل في شؤون دولة ما بتقديم احد الأطراف على الأخر في المناصرة،فتصبح تصرفاتها تلك مدانة من بل الشعوب أو الدول أو حتى من منظمة الأمم المتحدة نفسها لان تدخل تلك الدول على تلك الشاكلة لا تتم وفق اعتبارات الحاجة الإنسانية بل تخضع لاعتبارات سياسية،كما أن مقتضيات حدود التدخل المشروع يجب أن يتناسب مع حجم الخرق القانوني،فلا يعقل اللجوء إلى التدخل العسكري ردا على اختطاف دبلوماسي،فيجب أن تكون القيمة الإنسانية هي الدافع للتدخل بغية حماية حقوق

[1] حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص337.

الإنسان أيا كان وأينما كان،وبالتوازي مع ذلك فان هناك حقوق آخرين تستدعي الاهتمام،وتظهر الحجة إلى اللجوء إلى التدخل غير العسكري،ويكو ن التدخل حينها هو الملاذ الأخير في حال فشل الوسائل غير العسكرية.[1]

7- مبدأ الجزائر من التدخل العسكري:

إن الجزائر ومنذ أن نالت استقلالها دأبت على تغليب لغة الحوار وتثمين المبادرات السلمية الرامية لتوحيد المجتمعات التي تعاني من اضطرابات سياسية وأمنية، وبالرغم من الضغوطات التي تعرضت لها خاصة في العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر، إلا أنها تمسكت بمبدئها الإستراتيجي والنابع من مقومات الدولة الجزائرية الا وهو عدم التدخل في شؤون الدول مهما كان نوع هذه الدول شقيقة أو تربطها علاقات معينة، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الضغوطات التي مارسها الإتحاد الأوروبي وبالأخص فرنسا لإقحام الجزائر في شمال مالي سنة 2012 [2]، فالجزائر قوة عسكرية إقليمية ولديها القدرة على التأثير على الأطراف الفاعلة في شمال مالي. كما أنها كانت بالفعل لاعباً رئيساً في تطوّر الأزمة المالية، إذ تفخر الجزائر آنذاك بأن لديها أكبر ميزانية دفاع (9.5 مليارات دولار في العام 2011) في القارة الأفريقية، وقدرات قوية لعرض القوة العسكرية (بفضل أسطولها الكبير من الطائرات)، وخبرة معترفاً بها في مجال مكافحة الإرهاب. كما أنها عضو مؤسّس وبارز في العديد من المحافل الإقليمية والعالمية لمكافحة الإرهاب. وتستضيف الجزائر لجنة الأركان المشتركة لدول الساحل CEMOC ووحدة الدمج والاتصالFLU ، وهما آليتان مؤسّسيتان تمثّلان المحافل المفضلة بالنسبة إلى الجزائر لتشكيل المعركة الإقليمية ضد الإرهاب، في الوقت الذي تمنعان فيه التدخّل الأجنبي[3]، لكن العقيدة التي سطرها الدستور الجزائري ينص بصريح العبارة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأنها تدعم الحلول السلمية التي تضمن الأمن والاستقرار لهذه الدول.

واحترام الدولة الجزائرية للقانون الدولي والتزاماتها الدولية لا ينتقص بلا شك من سيادتها واختصاصها الداخلي ولا يؤثر على استقلالها، وذلك لان الدول جميعها تلتزم على قدم المساواة بأداء هذه الالتزامات والتي يعتبر تنفيذها شرطا ضروريا لتحقيق السلم والأمن الدولي ورفاهية الفرد وصون كرامته وإنسانيته.

---

[1] منال محمود صالح، مرجع سابق، ص123.

[2] أنظر جريدة السلام الالكترونية، http://essalamonline.com/ara/permalink/16987.html تاريخ الزيارة 22-02-2019.

[3] بوخرص، أنوار."**الجزائر والصراع في مالي**"، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، أكتوبر 2012، ص 21.

وعلى هذا فانه لا يعداعتداءات على الشؤون الداخلية للدول أو تدخلا في اختصاصها ولا ينتقص من استقلالها مطالبة للدول باحترام تعهداتها الواردة في الاتفاقيات الدولية أو احترام الالتزامات التي يقرها القانون الدولي العام بل أن أداء هذه الالتزامات مظهر من مظاهر السيادة ولا ينتقص منها.

ولا ينتقص من هذه السيادة أداء الالتزامات التي تقررها منظمة الأمم المتحدة تنفيذا لمبادئها الواردة في الميثاق أو تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وذلك كاتفاقيات الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية،واتفاقيات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام1966 أي الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

الخاتمة:

إن فكرة التدخل العسكري تعد من أدق الموضوعات وأكثرها غموضا، فهي من أكثر الأفكار المثيرة للجدل في القانون الدولي ودلك لتعارضها مع مبادئ القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة،

والحقيقة أن ظاهرة التدخل العسكري ذات بعد تاريخي، إلا أن ملامحها أصبحت واضحة بعد انتهاء الحرب الباردة، وتحول النظام الدولي من القطبية الثنائية إلى القطبية الأحادية والذي ترأسه الولايات المتحدة الأمريكية،وقد أدى هذا التغيير في النظام الدولي وكثرة حالات التدخل الإنساني، مدخلا لمؤيدي التدخل الإنساني للمطالبة بتغيير القواعد القانونية التي أفرزتها مرحلة القطبية الثنائية.

كما أن فكرة التدخل العسكري لم تكن محلا لاتفاق المختصين والمهتمين، فقد انقسمت الآراء حولها، لذلك كان من الصعب ملاحظة وجود تعريف موحد للتدخل العسكري.

وعليه يعتبر التدخل العسكري تفويضاً من الأمم المتحدة لتغيير المسار السياسي للدول المستهدفة من جهة وبث ثقافة غربية من جهة أخرى.

قائمة المراجع:

أولاً الكتب:

1- بوخرص أنوار. **الجزائر والصراع في مالي**، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، أكتوبر 2012.

2- حسام احمد محمد هنداوي، **التدخل الدولي الإنساني**، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، طبعة 1997/1996.

3- حسين حنفي عمر، **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان**، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الاولى2005/2004.

4- صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية،2007.

5- عثمان علي الرواندوزي، **مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام**، دار الكتب القانونية، طبعة 2010، مصر.

6- عماد جاد، **التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية**، منشورات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مركز الأهرام، القاهرة، 2000.

7- عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007.

8- محمد أحمد عبد الغفار، **مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي العام**، دار هومة الجزائر، 2001.

9- محمد الطاهر، **الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة.

10-محمد غازي ناصر الجنابي، **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010.

11-منال محمود صالح، **مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2011.

ثانياً المجلات:

1- ايف ماسينغهام، **التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟**،المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد876 ديسمبر 2009،

2- غسان الجندي، **نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987.

ثالثاً الرسائل والأطروحات:

1- قزران مصطفى، الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني، *رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية*، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008

2- وائل ونيس علي عمر، التدخل الدولي الإنساني، رسالة *ماجستير في القانون الدولي العام*، جامعة القاهرة، 2010.

رابعاً المواقع:

1- أنظر جريدة السلام الالكترونية، http://essalamonline.com/ara/permalink/16987.html تاريخ الزيارة 22-02-2019.

تأثير تطور الأمن القومي الأمريكي على العلاقات الجزائرية الفرنسية

The impact of the development of US national security on Algerian-French relations

د. بـخدة عبد القادر

مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة

بن باديس، مستغانم– الجزائر جامعة عبد الحميد

الملخص *: لم تعد القوة العسكرية الأمريكية وحدها كافية لتأمين منابع الطاقة و المواد الأولية الخام في العالم ، أمام خطر التنافس الإقتصادي الدولي الذي أثر على الأمن الإقتصادي الأمريكي ، فاستغلت قوتها الجيو اقتصادية بتقديم المساعدات المالية للدول المتحررة التي تملك ثروات طبيعية خاصة الطاقوية، منها الجزائر؛ لقد تنازلت الولايات المتحدة عن الخلاف الإيديولوجي السياسي مع الجزائر من أجل تلبية طموح شركاتها البترولية ، و تأمين عجزها للغاز الطبيعي سنة 1969 ، كما أن الإكتشافات البترولية الهامة لسنتي 1994 /1995 زادت من اهتمام أمريكا بالجزائر ، و ساعدها على ذلك الإصلاحات التي بادرت بها الجزائر للدخول في إقتصاد السوق ، مع استقرار الرأي السياسي في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ؛ و اتضحت المعالم الحقيقية للتعاون بين البلدين عقب أحداث 11سبتمبر 2001 ،التي أدخلت الأمن القومي الأمريكي إلى دائرة الشمولية ذات الأبعاد المختلفة والهادفة؛ هذا التطور في مفهوم الأمن القومي زاد من هشاشة العلاقات الجزائرية الفرنسية.*

الكلمات المفتاحية: *الأمن القومي الأمريكي، الأمن الإقتصادي الأمريكي، الجيو اقتصادية، إستقرار الرأي السياسي، دائرة الشمولية.*

Abstract:

The US military force is no longer sufficient in the world, to secure energy sources and raw materials at the risk of global economic competition , which has had an impact on US economic security ; it used its geo-economic power to provide financial aid to newly liberated countries, that have natural resources including energy countries such as Alegria.The United States abandoned the ideological and political conflict with Algeria to meet the needs of its oil companies and secured its natural gas deficit in 1969. the largest oil discoveries of 1994/1995 increased interest American in Algeria , and the economic reforms undertaken by Algeria to enter the market economy that *have* helped them with political stability during the time of Bouteflika. All benchmarks for cooperation between the two countries became clear following the events of 11 September 2001, which brought the United States into the totalitarian circle in different dimensions.

Key words:: US national security , US economic security , geo-economic , opinion political stability, the totalitarian circle.

مقـــدمة :

برز استعمال مفهوم الأمن القومي في ظل الحرب الباردة التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية ، بحيث تراجع

الخطر العسكري المباشر ليترك المجال واسعا لمخاطر جديدة غير مباشرة أهمها الخطر ضد المصالح الإقتصادية؛ فتطور التبادل الحر زاد من ديناميكية الحركة الإقتصادية للعالم و أصبح أهم الشركاء و المنافسين يأخذون منعرجا جيو– اقتصاديا ، وبعبارة أوضح هو تواصل الإستراتيجية العسكرية الدبلوماسية متمثلة في وسائل إقتصادية و تجارية ، و لم يعد الإختلاف الإيديولوجي مؤثرا في سياسة الولايات المتحدة الأمريكية . من هذا المنطلق فإن تقرب الولايات المتحدة الأمريكية من الجزائر بعد تطبيقها لسياسة جيو– اقتصادية محكمة ،و خاصة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 التي زادت من تطور مفهوم الأمن القومي الأمريكي و دخل دائرة الشمولية معتمدا على أكثر من بعد .

إن تطور مفهوم الأمن القومي الأمريكي تبعا للمتغيرات التي شهادتها العلاقات الدولية أثر سلبا على العلاقات الجزائرية الفرنسية، وزاد من التقارب الأمريكي الجزائري.

فكيف أثر تطور مفهوم الأمن القومي الأمريكي على العلاقات الجزائرية الفرنسية ؟ .

فرضية الدراسة:

– المتغيرات الدولية الجديدة أعطت مفهوم جديد للأمن القومي الأمريكي و وسعت من دائرته.

– تطور العلاقات الجزائرية الأمريكية في أكثر من مجال، مع بروز العامل الأمني كعنصر إستراتيجي في تطور العلاقات بين البلدين

أهمية الدراسة :

تسليط الضوء على استمرارية التعاون بين الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية و أهم مجالاته، و كيفية تأثيره على العلاقات الفرنسية الجزائرية، و المدى الذي بلغه تأثير الولايات المتحدة الأمريكية على العلاقات الفرنسية الجزائرية خاصة بعد11سبتمبر 2001

مناهج الدراسة: طبيعة الدراسة تتطلب الإعتماد أساسا على(المنهج التاريخي) لتتبع تطور العلاقات الجزائرية الأمريكية منذ فجر إستقلال الجزائر سنة 1962، مع محاولة الدراسة و التحليل لاستخراج الأدلة و البراهين في تطور العلاقات بين البلدان و مدى تأثيرها على العلاقات الفرنسية الجزائرية مما يتطلب تطبيق (المنهج

التحليلي)، كما تم الإعتماد على (المنهج المقارن) لتتبع تطور علاقة الجزائر بالدولتين بعد الإستقلال و خصوصا بعد نهاية الحرب الباردة.

أدبيات الدراسة: نظرا لحداثة موضوع الدراسة لأن التنافس الفرنسي الأمريكي على منطقة المغرب العربي عامة و على الجزائر خاصة لم يظهر جليا إلا بعد نهاية الحرب الباردة ، و تغير معطيات تحقيق المصالح بين الدول الغربية نتج عنه صراع بين الدول العظمى؛ و من بين الدراسات السابقة نذكر:

– محمد الطيب حمدان: رسالة ماجستير بعنوان "التنافس الفرنسي الأمريكي على منطقة المغرب العربي بعد الحرب الباردة"، جامعة محمد ببسكرة، الجزائر؛تطرق فيها إلى مقارنة بين السياستين الفرنسية و الأمريكية في منطقة المغرب العربي بعد نهاية الحرب الباردة، و بين من خلالها طبيعة العلاقة بين السياستين مع تحديد مواطن (التوافق – التكامل) و (التنافس – التصادم)

– وهيبة دالع : في مؤلفها بعنوان"دور العوامل الخارجية في صناعة السياسة الخارجية الجزائرية(1999-2006)، تطرقت في هذه الدراسة إلى تطور فكرة الأمن القومي بعد الحرب الباردة ، فلم تعد معايير القوة تعتمد على التهديدات التقليدية كامتلاك أسلحة الدمار الشامل و القوة العسكرية بالعدة و العتاد بل أضحى مفهوما شاملا توسعت دائرته لتشمل مصادر تهديد جديدة كنتشار ظاهرة التطرف و الإرهاب و الهجرة غير الشرعية و تجارة المخدرات و الجريمة المنظمة ، و خاصة بعد هجمات 11سبتمبر 2001 التي غيرت مجرى الإستراتيجيات الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

الهدف من الدراسة

هو توضيح الأهمية الإستراتيجية الإقتصادية و الأمنية للجزائر في حوض البحر الأبيض المتوسط بالنسبة لفرنسا و للولايات المتحدة الأمريكية، لهذا سيضل الصراع قائما. و نحاول توضيح هذه الأفكار وفق المنهجية التالية:

أولا – تطور مفهوم الأمن القومي الأمريكي و العوامل المساعدة على التقارب الجزائري الأمريكي

1- **تطور مفهوم الأمن القومي الأمريكي**

لقد ظل الأمن القومي مبدأ لا غنى عنه و فكرة محورية مرتبطة أساسا بأمن الوطن ، لكن بعد الحرب العالمية الثانية تطور هذا المفهوم عند الولايات المتحدة الأمريكية و استخدمه لحماية مركز القوى للسيطرة على المجتمع الدولي ، فثمة انحراف في مفهوم الأمن القومي و هذا ما أكده كل من بوث BOOTH و ويلر WHEELER بأن[1]"لا يمكن للأفراد و المجموعات تحقيق الأمن المستقر إلا إذا امتنعوا عن حرمان الآخرين منه ، و يتحقق ذلك إذا نظر إلى الأمن على أنه عملية تحرر ". إن الظروف التي أفرزتها التفاعلات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية قد زادت من توسيع دائرة الأمن القومي عند الولايات الأمريكية[2] ، وأصبح يهتم بتهيئة الظروف المناسبة إقتصايا و اجتماعيا بالإضافة إلى تأمين كيان الدولة داخليا و خارجيا و انتقل الأمن القومي الأمريكي من الأمن الخشن(Hard Security) التقليدي الذي يعتمد على القوة العسكرية إلى الأمن الناعم (Soft Security) الحديث، الذي تندرج ضمنه كل التحديات الغير عسكرية التي تواجه الدول كالتطرف و الإرهاب و الهجرة الغير شرعية و غسيل الأموال والمخدرات و التهريب؛ هذه الظروف المتداخلة جعلت من تحقيق الأمن القومي أمر نسبي يتطلب الحيطة و الحذر و السعي المستمر من أجل تدعيم القوى على جميع الأصعدة . فمفهوم الأمن عند الولايات المتحدة الأمريكية هو ما عبر عنه وزير الدفاع الأمريكي السابق و المفكر البارز في الإستراتيجية روبرت ماكنمارا في كتابه جوهر الأمن بقوله " إن الأمن يعني التطور والتنمية، سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة". واستطرد قائلاً: "إن الأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها؛ لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواء في الحاضر أو المستقبل"[3].

▪ يتضح مما سبق أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد العالمية الثانية ، لم يعد أمنها القومي يعتمد على القوة التقليدية (العسكرية) المتعارف عليها دوليا ، بل ربطت مفهوم الأمن القومي بالتنمية ، فتراجع الخطر العسكري المباشر ليفسح المجال واسعا أمام مخاطر جديدة ضد المصالح الإقتصادية الأمريكية التي فرضت على الولايات المتحدة الأمريكية تأمين مصادر الطاقة في العالم من أي وقت مضى ، بحيث تم إدراج الأمن الإقتصادي في

[1] – سليمان عبد الله الحربي ، مفهوم الأمن و مستوياته . صيغه و تهديداته(دراسة نظرية في المفاهيم و الأطر) ،المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 19، سنة2008، ص 10.

[2] - كمال الأسطل على موقع الأنترنت http://k-astal.com/index.php?action=detail&id=100

[3] – زكريا حسين (أستاذ الدراسات الإستراتيجية و المدير السابق لأكاديمية ناصر العسكرية ،مصر) ، على موقع الأنترنت www.islamonline.net/arabic/mafahee/2000/11/article2.shtml

مفهوم المصالح الأساسية للأمة، على هذا الأساس فقد ارتبطت الإستراتيجية الجيواقتصادية الأمريكية بمنابع النفط، مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية بتعويض التواجد العسكري بتكثيف العلاقات الإقتصادية و التجارية في مناطق تواجد المحروقات من جهة، وذلك بالإعتماد على التعاون الإقتصادي، و تقديم المساعدات المالية للدول المتحررة، و من جهة أخرى هو الحد من إنتشار الزحف السوفيتي في هذه الأماكن الإستراتيجية في العالم ضمانا للأمن القومي الأمريكي.

▪ إن تنوع التحديات الغير عسكرية التي تواجه الدول كالتطرف و الإرهاب و الهجرة الغير شرعية و غسيل الأموال والمخدرات و التهريب ....الخ ، بعد نهاية الحرب الباردة و إعلان الولايات المتحدة الحرب على الإرهاب بعد الهجوم الإرهابي على واشنطن في 11سبتمبر 2001 زادت من توسيع دائرة الأبعاد العسكرية و الإقتصادية و تعداها إلى مجالات جديدة ، و برزت الظاهرة الأمنية المتعدية لحدود الدولة القومية [1] ، التي أدخلت الأمن القومي الأمريكي في دائرة الشمولية المتعددة الأبعاد ، كما أنه يتصف بالديناميكية ، أي أن الأمن ليس حقيقة ثابتة لكنه مفهوم متطور و يعني أشياء مختلفة في أوقات مختلفة و في أماكن مختلفة، فالأمن القومي مسألة حساسة و متطورة تتأثر بالعوامل الداخلية و تتطور الوضع الخارجي[2] . و نخلص إلى أن تطورات مفهوم الأمن القومي الأمريكي أحدثتها أبعاد و متغيرات دولية أثرت سلبا على العلاقات بين بعض الدول منها العلاقات الجزائرية الفرنسية ، وزادت من التقارب الجزائري الأمريكي .

2- **<u>عوامل التقارب الجزائري الأمريكي</u>**

تعود الجذور التاريخية بين البلدين إلى الإعتراف بالإستقلال المتبادل بينهما وفق ما ورد عن المؤرخين ،الجزائر كانت من أوائل الدول التي اعترفت باستقلال الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776 إثر حرب الإستقلال التي خاضتها ضد بريطانيا (1775 . 1783) [3]، كما تم عقد معاهدة سلم بين الولايات المتحدة والجزائر، وهي المعاهدة الأولى للسلام بينهما في نوفمبر 1795 وصادق عليها الكونغرس في 02 مارس1796 وأمضاها عن الجانب الجزائري الداي بابا حسن وعن الولايات المتحدة المبعوث الخاص جوزيف دونالدسن .لقد بدأت بوادر

[1] -http://k-astal.com/index.php?action=detail&id=100

[2] – تباني وهيبة ،الأمن المتوسطي في إستراتيجية الحلف الأطلسي (دراسة حالة : ظاهرة الإرهاب) ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،سنة 2014 . ص ، 25

[3] – مولود قاسم نايت بلقاسم، شخصية الجزائر الدولية وهيبتها العالمية قبل سنة1830 ،الجزء الأول، دار البعث، الجزائر 1985 ، ص،248

التقارب أكثر بين البلدين بعد تدويل القضية الجزائرية سنة1955، حين ساد الاعتقاد بأن واشنطن لم تعد ترغب في أن تماثل نفسها بفرنسا الاستعمارية[1]، فالولايات المتحدة الأمريكية تتظاهر بنشر وتقوية الديمقراطية التي يجب أن تزول حين تهدد المصالح الإقتصادية الأمريكية[2].

الأهداف الإقتصادية الأمريكية لم تتأثر بالخلافات السياسية الناتجة عن إختلافاتها الإيديولوجية مع الجزائر، لأن المصالح المراد تحقيقها لدى كل دولة ممكنة في إطار النظام الدولي الجديد ، لهذا الغرض نصحت الولايات المتحدة الأمريكية فرنسا بعدولها عن معارضة طرح القضية الجزائرية في هيئة الأمم المتحدة ، و في الدورة الثالثة عشر لمجلس الأمم المتحدة سنة 1958 نادت باستقلال الجزائر، وفي الدورة الرابعة عشر1959 ، قادت الولايات المتحدة دول الحلف الأطلسي في التنديد بالممارسات الوحشية الفرنسية في حق الشعب الجزائري، و فور توصل الطرفان الجزائري والفرنسي لوقف إطلاق النار في مارس1962 ، بادر الرئيس الأمريكي جون كيندي ببعث رسالة تهنئة للشعب الجزائري ، و اعتراف الولايات المتحدة بالحكومة الجزائرية في 29 سبتمبر 1962، وكان ويليام بورتر أول سفير لها في الجزائر في ديسمبر 1962 ، وبالمقابل تم تعيين السفير الجزائري في الولايات المتحدة الأمريكية في 05 سبتمبر1963 .

. إن التعاون و المساعدات التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية للجزائر كانت تهدف إلى تجاوز الخلافات الإيديولوجية لإرساء علاقات ودية مع الجزائر و التصدي للزحف الشيوعي السوفيتي من جهة، و التمركز في المناطق الحيوية الطاقوية الهامة في العالم تأمينا لاقتصادها في المستقبل من جهة أخرى، و تتحكم في النشاط الإقتصادي للدول المنافسة لها وهي اليابان ودول أوروبا الغربية وخاصة فرنسا التي تستحوذ على مستعمرات كثيرة وهامة إقتصاديا و استراتيجيا .

الطموح الأمريكي ساعد الجزائر على تعزيز الهوية الوطنية وتقليص الهيمنة الفرنسية ، و بمثابة سند للتخلص من السيطرة الفرنسية على الاقتصاد الجزائري و تدعيم الاستقلال السياسي لاستكمال السيادة الوطنية ، مع

[1] - فايزة بن شيخ ، زبيدة خنوس ، العلاقات الجزائرية الفرنسية بعد 11 سبتمبر ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، سنة 2013 ، جامعة قاصدي مرباح بور قلة ، ص 23 .

[2] – حشود نور الدين، العلاقات الجزائرية الأمريكية 1992 إلى 2004، مذكرة ماجستير،جامعة منتوري، قسنطينة،سنة2005،ص.12

الإحتكاك بدولة متقدمة للنهوض بالإقتصاد الوطني و تطويره خاصة في ميدان المحروقات، نظرا للخبرة و التكنولوجيا التي تتمتع بهما الشركات البترولية الأمريكية أهمها شركتي جيتي (Getty) و ألباسو(EL Paso)[1] .

ثانيا– مراحل إدراج الجزائر في تحقيق الأمن القومي الأمريكي

الظروف الدولية التي سادت خلال هذه الفترة تفرض على الولايات المتحدة الأمريكية أن توازن بين تعزيز التكتلات الرأسمالية في الأقاليم الإستراتيجية في العالم و تأمين الأمن القومي الأمريكي على كل المستويات ،و تحقيق هذه الغاية مع الجزائر يتطلب تطبيق خطة مرحلية تقتضي تقديم المساعدات وإرساء القواعد الإقتصادية ، ثم التعاون الإقتصادي الذي تم تعزيزه بالتعاون الأمني في الألفية الجديدة ،و في هذا السياق نشير إلى حدثين دوليين بارزين جعلا من الجزائر عنصر دولي هام في تحقيق معادلة الأمن القومي الأمريكي و هما :حرب 1973 و هجوم 11سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية . حسب المعطيات السابقة الذكر يبدو جليا أن الأمن القومي الأمريكي قد تطورت مستوياته بتطور ركائزه و أبعاده بسبب التغيرات التي عرفها المجتمع الدولي . على هذا الأساس ، فإن إدراج الجزائر كدولة محورية في تحقيق الأمن القومي الأمريكي قد مر بالمراحل التالية :

المرحلة الأولى : من سنة 1962 إلى 1972

1–**على صعيد المساعدات المالية و الإنسانية** :

كانت المساعدات الأمريكية للجزائر معتبرة في السنوات الأولى من الاستقلال، حيث قدرت خلال 1962بحوالي 38مليون دولار، و في 1963 حوالي 39 مليون دولار، وفي سنة 1964 ما قدره 43 مليون دولار[2]، كما أن تلك الإعانات كانت مرفقة بغلاف مالي يقدر بـ 60 مليون دولار لتطوير الزراعة الجزائرية لكن هذا المشروع لم يتم بسبب عدم وجود برنامج زراعي واضح المعالم من طرف الجزائر ، و بخدمات صحية في إطار الغذاء من أجل السلام (Food for peace)[3] بهدف تحسين المستوى المعيشي للفرد الجزائري خلال سنوات 1963/ 1964.

2–**على الصعيد الدبلوماسي**

[1] – حشود نور الدين ، العلاقات الجزائرية الأمريكية 1992 إلى 2004 ، مرجع سابق ، ص .24

[2]-Henri Madelin, Pétrole et politique en Méditerranée Occidentale ,cahiers de la fondation nationale des sciences politiques,press de la fondation nationale des sciences politiques ,1973,P.176-

[3] - Nicole Grimaud, la politique extérieure de l'Algérie (1962 - 1978), édition Rahma, 1994, p .147

عبرت فرنسا على لسان سفيرها بالجزائر بأن المنافسة الأمريكية لفرنسا أكثر من الإتحاد السوفيتي في الجزائر ، بعدما سارعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الإعتراف بحكومة الرئيس الراحل هواري بومدين بعد إنقلاب 19جوان 1965، و أتبعتها بإبرام إتفاقية الغاز سونا طراك ألبا سو El paso المنعقدة في 09اكتوبر 1969، التي شكلت مشهدا جديدا لدى الدول الرأسمالية الغربية وخاصة فرنسا ، لأنها إتفاقية تجارية حقيقية تمت بين دولة إشتراكية في طريق النمو و أكبر قوة إقتصادية عالمية[1] ، و تم تعزيزها بزيارة وزير الخارجية الجزائري السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى الولايات المتحدة الأمريكية في يوم 10 أكتوبر 1969 ،خلالها تم التفاهم حول التعويضات المقدمة للولايات المتحدة الأمريكية مقابل التأميمات التي قامت بها الجزائر لبعض الشركات البترولية الأمريكية أثناء الحرب العربية الإسرائيلية سنة 1967 ، و تم تسوية كل الخلافات بين البلدين في شهر فبراير 1971 [1]، دون ممارسة أي ضغط على الجزائر مثلما فعلت فرنسا ، بل ألتزمت الحياد طمعا في توطيد العلاقات مع الجزائر لتأمين منبع للمحروقات يضمن نشاطها الإقتصادي، بحيث أن تخفيض كمية الإستراد للمحروقات الجزائرية من طرف فرنسا و حلفائها قد وفر كمية لا بأس بها للتصدير إلى ما وراء الأطلسي ، و ظهر ذلك جليا سنة 1978 إذ بلغت نسبة استهلاك الولايات المتحدة من البترول الجزائري حوالي 56 % أي بلغ 9% من واردات الولايات المتحدة الأمريكية ، فالتعاون الأمريكي ساعد على بروز الجزائر دبلوماسيا في الساحة الدولية كدولة تمثل العالم الثالث و تدافع عنها في المحافل الدولية و تؤازر الحركات التحررية في العالم ، كما أن المبادرات الجزائرية زادت من توطيد العلاقات الجزائرية الأمريكية في عهد الرئيس الأمريكي نيكسون سنة 1970 بعدما تدخلت الحكومة الجزائرية لدى سفارة حركة تحرير جنوب الفيتنام، فيما يخص المساجين الأمريكيين ، و المرة الثانية ، الدور الذي لعبته الدبلوماسية الجزائرية في حل أزمة الرهائن الأمريكيين الذين احتجزهم الطلبة في إيران، إثر اقتحامهم السفارة الأمريكية في طهران سنة 1979 ، كل هذه العوامل زادت من التقارب الجزائري الأمريكي .

3-على الصعيد الإقتصادي

الإتفاقية المبرمة بين شركة سوناطراك و شركة جيتي البترولية الأمريكية أعطت نفسا جديدا لقطاع المحروقات في الجزائر، بحيث تعهدت فيها الجزائر بتمويل الشاطئ الشرقي للولايات المتحدة بحجم 10 مليار متر مكعب

[1] - Paul balta et Claudine Rulleau, la stratégie de Boumediene, édition Sindbad, Paris, 1978, P. 255.

من الغاز الطبيعي المميع لمدة 25 سنة ، فالإمتيازات التي تحصلت عليها سونا طراك من خلال هذه الإتفاقية مكنتها من إحداث ضغط على الشركات الفرنسية في نشاطات التنقيب عن البترول و نقله وتحديد ثمنه ، و تعتبر إتفاقية سونا طراك– جيتي بيتر وليوم أول إتفاقية طبقت فيها الجزائر قاعدة 51% للجزائر و 49% لشركة جيتي ، وتدفع نسبة ضرائب تقدر بـ 55% بثمن 2.65 دولار للبرميل.على هذا الأساس فقد انخفضت مشاركة الشركات البترولية الفرنسية في البحث عن البترول من 67% سنة 1965 إلى38% سنة 1969[2] ، و في المقابل تضاعف عدد الشركات البترولية الأمريكية بالجزائر من إثنين سنة 1969 إلى خمسة سنة 1970،وهي فترة الأزمة البترولية الجزائرية الفرنسية حول إعادة التفاوض حول ثمن البترول بعد انتهاء مدة إتفاقية البترول لسنة 1965. إن الشركات الأمريكية التي تتعاون معها سونا طراك من الشركات الرائدة في العالم في مجال المحروقات ، فهي تمتلك قدورات تقنية و مالية تمكنها من إنجاز المشاريع الضخمة في هذا الميدان ،منها مشروع إنجاز مصنع تمييع الغاز الطبيعي و خط أنبوب النفط مع تمويل سونا طراك بناقلات نفط الذي قدر بـ 900 مليون دولار[3] ، وهذا ساعد شركة سونا طراك على كسب الخبرة و الإعتماد على الذات في المستقبل ،عكس الشراكة مع الشركات الفرنسية ، بحيث يتم التسيير من طرف مجلس إداري مختلط بقيادة جزائرية ، أما التمويل المالي يتم من طرف الشركة الأمريكية مع تكوين عدد من العمال الكوادر في شركة سونا طراك بالولايات المتحدة الأمريكية ، كما تم الإتفاق على إعادة التفاوض حول ثمن البترول الخام خلال كل سنة و يتبع ذلك التغيير في نسبة الضرائب[4].

المرحلة الثانية : من سنة 1973 إلى 1992

لقد كان لحرب أكتوبر سنة 1973 و ما رافقها من حظر للنفط العربي دور فعال في تغيير الإستراتيجية الإقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية في العالم ، نظرا للصلة بين النفط و الأمن القومي الأمريكي و لجميع القوى الصناعية الكبرى؛ خلال هذه المرحلة تراجع العامل الإيديولوجي لصالح عامل أكثر أهمية وهو العامل الإقتصادي، و طغى الصراع الإقتصادي على القوة العسكرية، و صار مؤشر القوة يقاس باحتكار الأسواق العالمية وتضاعف حجم الإستثمارات الخارجية، بفضل اتساع مجال نشاط الشركات المتعددة الجنسيات. المطالب الإقتصادية الهامة التي تقدمت بها الجزائر في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1974 و المتمثلة في مطلبين أساسيين هما :إعادة النظر في تثمين المواد الأولية التي تنتجها الدول النامية

---

[1] - Nicole Grimaud, OP cit, p .154

[2] - Jean Offredo, L'Algérie avec ou sans La France , édition cerf ,paris ,1973 , p.26

[3] - برا هيمي مريم ،التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب و تأثيره على المنطقة المغاربية ، مذكرة ماجستير،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، سنة 2012 ، ص .147.

[4] - Henri Madelin, op cit , pp ,180 ;181 .

ثم إقامة نظام إقتصادي جديد عادل يخدم مصالح المجتمع الدولي دون تمييز، قد غيرت من النظرة الأمريكية و سارعت إلى إيجاد خطط للسيطرة على المواد الأولية وخاصة منابع الطاقة في العالم لضمان وتأمين الأمن القومي الإقتصادي الأمريكي ، وعلى هذا الأساس دخلت الجزائر ضمن الإستراتيجية الأمريكية الجديدة و يظهر ذلك من خلال الميادين التالية :

1-**على الصعيد الدبلوماسي** :

بعد حرب أكتوبر 1973 ، شرعت الولايات المتحدة الأمريكية في التقرب و إعادة ربط العلاقات مع الدول العربية الفاعلة في المنطقة المتوسطية بداية من مصر ثم سوريا و بعدها الجزائر في نوفمبر 1974[1]، بحيث تم إستقبال الرئيس الجزائري هواري بومدين في البيت الأبيض في 11 أفريل 1974من طرف الرئيس الأمريكي نيكسون بمناسبة إنعقاد الدورة الخاصة للأمم المتحدة حول المواد الأولية ، كما التقى الرئيسين مرتين خلال سنتي 1974/1973 لمناقشة مشكل تطورات أزمة الشرق الأوسط وهذا لما للجزائر من دور لإيجاد حل لهذه القضية[2] وخلال نفس السنة (1974) طلبت الجزائر من الولايات المتحدة الأمريكية إنشاء مؤسسة لتكوين الكوادر الجزائريين ، بحيث عبر الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين سنة 1975 في قناة ناطقة بالإنجليزية عن رغبته في إنشاء علاقة صداقة و تعاون حقيقي مبني على الثقة و الإحترام المتبادل مع الولايات المتحدة الأمريكية، في المقابل إعتمد الرئيس الأمريكي جيمي كارتر على إعادة النظر في السياسة الخارجية مع بعض الدول منها الجزائر، وعبرت الولايات المتحدة الأمريكية عن ذلك بالتزامها الحياد في النزاع المغربي الجزائري حول مشكل الصحراء الغربية؛ بعدما انحازت فرنسا للمغرب الذي أساء علاقتها مع الجزائر ، كما أمر رئيس البيت الأبيض بتحسين العلاقات مع الجزائر باعتبارها قائد للعالم الثالث و ممول للمحروقات ، و على إثرها كان التقارب أكثر بين الطرفين.

لقد اتضحت معالم العلاقات الحسنة بين البلدين بالزيارات الرسمية بدأها الرئيس الجزائري هواري بومدين في الفترة الأولى من سنة 1978 ، وتم من خلالها التفاهم على التعاون المتبادل في مجال الطاقة مقابل المساعدة

[1] - Nicole Grimaud, Op.cit. , pp . 152 ,153 .

[2] - شريف عادل منصف ، التوجهات الجديدة للسياسة الخارجية الأمريكية تجاه الجزائر بعد أحداث 11سبتمبر2001، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،سنة 2015 ،ص.69 .

التقنية رغبة من الجزائر في التخلص من التبعية الفرنسية ، و جعل البلدان من القنوات الإقتصادية عامل أساسي و اعتبرا إختلاف الإيديولوجيات عامل ثانوي عرقل تطور العلاقات بين الدولتين، و في هذه الظروف سارعت الجزائر إلى التقرب من الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من أي وقت مضى بدافع تنمية الصناعات الجزائرية التي أهملتها فرنسا رغم أنها تعهدت بالإسهام في تطويرها من خلال إتفاقية البترول لسنة 1965 .

2-**على الصعيد الإقتصادي**

نتج عن أزمة أكتوبر 1973 شروط إقتصادية جديدة ،بعدما طالبت دول العالم الثالث بإعادة النظر في أثمان المواد الأولية التي تصدرها إلى الدول المصنعة ، وعلى إثر ذلك قامت شركة EL paso بالتفاوض مع شركة سونا طراك وانتهت بإبرام إتفاقية ذات نقلة نوعية في شهر أكتوبر 1973 لتصدير 20مليار متر مكعب خلال السنة من الغاز المميع GNL نحو الولايات المتحدة الأمريكي[1]، أي توجيه نصف إنتاجها من الغاز المميع نحو الولايات المتحدة الأمريكية و النصف الأخر نحو أوروبا ، فتطورت المبادلات التجارية الجزائرية الأمريكية بشكل ملحوظ ،وفي سنة 1976 أصبحت الولايات المتحدة الشريك التجاري الرئيسي للجزائر بدل فرنسا باستحواذها على 24.4 بالمائة من التجارة الخارجية الجزائرية ، والملاحظ أن العلاقات الثنائية بين البلدين كانت توازن بين "المصلحة و المبدأ"؛ هذا التطور إنعكس إيجابيا على مداخيل الجزائر خاصة بالعملة الصعبة العالمية و هي الدولار الأمريكي ، بحيث إرتفعت من 54 مليون دولار سنة 1973 إلى 3 مليار دولار سنة 1978 . تطور العلاقات الإقتصادية بين البلدين يعبر عن السياسة الإقتصادية للجزائر التي تهدف إلى التخلص من الهيمنة الفرنسية و الأوروبية، مع إحداث نوع من التوازن في تنويع العملاء الإقتصاديين لتخفيف الضغط السياسي و التبعية الإقتصادية . نتج عن هذا التعاون تبعية متبادلة بين البلدين ،فالولايات المتحدة أمنت مصدر للطاقة الذي يخفف الضغط الإجتماعي للمجتمع الأمريكي و يحافظ على إستقراره السياسي ، أما الجزائر فعائداتها من المحروقات قد بلغت 50% من الولايات المتحدة الأمريكية ،و استفادت من التقنية العالية التي تتمتع بها الشركات الأنقلوفونية بدل نظيراتها الفرنسية في مجال تمييع الغاز الطبيعي . إن هذا التفوق التكنولوجي في ميدان المحروقات زاد من تنوع و انتشار الشركات الأمريكية ، فقد كانت حاضرة في ميدان البتروكيمياويات وساهمت في بناء معمل الأمونياك بأرزيو و أخر في عنابة بشراكة بين شركة سوناطراك و شركات أمريكية[2] المسماة Creusot-Loire et Pullman Kellogg، كما ساهمت المساعدات الأمريكية في

[1] - denis clerc , Economie de l'Algerie ,imprimerie centrale de Annaba . Avril 1975 . P .185

[2] - Nicole Grimaud, Op.cit. , p .158

تطوير تكنولوجيا الإلكترونيات بالجزائر بعد إنجاز مركب سيدي بلعباس الذي بدأ تشغيله سنة 1978 ، و قبلها تم إبرام عقد سنة 1974 يتكفل بالتعليم و التنمية المركزية في هذا المجال Education-development-center ،وتم إنشاء معهد بمدينة بومرداس يتكفل بتكوين المهندسين و التقنيين في هذا الإختصاص ،بالإضافة إلى مساهمتها في مساعدة بعض الجامعات و المؤسسات الصناعية بتلقي التعليم بالإنجليزية على يد 45 أستاذ أمريكي ، مع تحضير أساتذة جزائريين بالولايات المتحدة الأمريكية ،وذلك بإرسال طلبة إلى الجامعات و المعاهد الأمريكية حتى بلغ عددهم سنة 1973/1972 حوالي 50 طالب ، ثم ارتفع إلى 3000 طالب سنة 1980/1979 فيها 1000 طالب على حساب شركة سونا طراك .

النشاطات الإقتصادية المتنوعة للولايات المتحدة الأمريكية في الجزائر جعلت منها أول دائن لها قبل فرنسا و التي بلغت 1.3 مليار دولار سنة 1978 من L'Eximbank ، ويمكن القول بأنه تاريخيا لا يمكن الحديث عن الجزائر والولايات المتحدة كحليفين إستراتيجيين ولكن بلدين جمعهما الاقتصاد وفرقتهما الإيديولوجية .

3-على الصعيد العسكري

إستغلت الولايات المتحدة الأمريكية رغبة الجزائر في تنويع مصادر تسلحها وتدعيم إستقلالها الإقتصادي عن كل من فرنسا والاتحاد السوفيتي لتتعاون معها في هذا المجال الإستراتيجي الذي يخدم الطرفان ، و تدخل الدبلوماسية الجزائرية في الإفراج عن الرهائن الأمريكيين في طهران سنة 1979 كانت عامل هام زاد من التقارب بين الطرفان في ميدان الأمن العسكري ،بحيث زار و للمرة الأولى الأسطول الأمريكي ميناء وهران في شهر سبتمبر 1980، و تعززت هذه المبادرة بزيارة الرئيس الشاذلي بن جديد لواشنطن في 1985/04/17 ،وهي أول زيارة رسمية في إطار تطوير العلاقات بين البلدين. أما في الفترة الممتدة بين 1988/1987 التي سادها الإحتجاجات الإجتماعية بالجزائر الناتجة عن الأزمة المالية بسبب إنخفاض أسعار البترول في سوق الدولية ،وسنوات الجفاف المتتالية التي قضت على المحاصيل الزراعية، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مساعدات عسكرية قيمتها 2500 دولار و التي ارتفعت إلى 100000 دولار أمريكي ،كما قامت بالإشراف على تدريب العديد من الضباط الجزائريين سنة 1986 ، وفي المقابل قامت الجزائر بشراء 17 طائرة من نوع 130C لتجديد سلاح الجيش[1]. لقد كان لأحداث 05 أكتوبر 1988 وتبني الجزائر سياسة إقتصاد السوق و التخلي عن سياسة

[1] - شريف عادل منصف، مرجع سابق ، ص 99.

الإقتصاد الموجه ، ثم تلاها إستغلال الولايات المتحدة الأمريكية الأوضاع الأمنية المتردية في الجزائر بعد إلغاء المسار الإنتخابي سنة 1992، فرصة في التقرب من الجزائر وتحقيق ما لم تستطيع التوصل إليه في ظل الثنائية القطبية ،وهو تعاون مع الجزائر دون وساطة فرنسية على مستويات إستراتيجية في إطار التعاون المتعدد الأطراف(الجماعي) و أخر في إطار التعاون الثنائي .

المرحلة الثالثة : الفترة ما بعد 1992وأحداث سبتمبر 2001 جوهرية في العلاقات الجزئرية الأمريكية: لم تعد الولايات المتحدة الأمريكية تهتم بتأمين القوة العسكرية و التفوق الإقتصادي ،بل الظروف الدولية فرضت عليها الإهتمام بجانب حيوي هام وهو الجانب الأمني ،إن سوء الظروف الأمنية التي عاشتها الجزائر بعد إلغاء المسار الإنتخابي سنة1992 و التهديدات الإرهابية التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 2001 من أبرز التي دفعت إلى استعمال الملف الأمني كوسيلة إستراتيجية لتدعيم و إنجاح تعاونها الإقتصادي مع الجزائر، ومنافسة التعاون الإقتصادي الجزائري الأوروبي بقيادة فرنسا في إطار الشراكة الأورومتوسطية . كما نشير في هذه المرحلة إلى العوامل التي ساعدت الولايات المتحدة الأمريكية على تنفيذ خطة ضم الجزائر إلى معسكرها .

إن المتغيرات التي شهدها المجتمع الدولي في مجالات إستراتيجية هي التي تحكم طبيعة العلاقات بين البلدين، و فرضت على الطرفان الجزائري و الأمريكي تحقيق مصالح مشتركة من خلال ميكانيزمات التعاون والتنسيق الثنائي و الجماعي ، ويتم كل هذا في إطار ما يسمى المصلحة الوطنية أو القومية .

1- العوامل التي ساعدت الولايات المتحدة الأمريكية على ترقية علاقاتها مع الجزائر

تضافرت عدة عوامل لتوطيد العلاقات بين البلدين أهمها :

– إستعمال الولايات المتحدة الأمريكية لعامل الخلفية الإستعمارية التاريخية للعلاقات الفرنسية مع مستعمراتها في المنطقة لصالحها، باعتبار الأمريكيين متحررين من الإرث التاريخي وهو ماعبر عنه السفير الأمريكي في المغرب إدوارد غابريال في نوفمبر 1998 بمدريد بقوله "لنقولها بكل تواضع نحن متواجدون كشركاء في منطقة المغرب العربي لأننا أمريكا بكل ما يمثله ذلك من نموذج سياسي ،إقتصادي و ثقافي ناجح و جذاب ولأننا أيضا لسنا أوروبيين بالإرث التاريخي لأوروبا في إفريقيا الشمالية "[1].

[1] - Samir sobh, vers un Maghreb Américain, arabes,1999 ;P. 32

– تركيز الولايات المتحدة الأمريكية على التعاون العسكري مع الجزائر باعتباره الجانب الوحيد الذي شهد ضعف في التعاون مع فرنسا بعد الإستقلال ، مع دخول منطقة المغرب العربي ضمن إهتمامات الحلف الأطلسي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، خلفا للنفوذ الفرنسي في هذه المناطق بأساليب جديدة .

– تحويل النزاع الجزائري المغربي حول الصحراء الغربية إلى واشنطن ،على إثر انسحاب المغرب من منظمة الوحدة الإفريقية بعد إعترافها بالصحراء الغربية ،وإبعاد فرنسا عن هذا الملف، بتحويله من دائرة الإختصاص الفرنسي إلى دائرة الإشراف الأمريكي المباشر،وهذا يعني إستدراج المغرب والجزائر إلى شد الإنتباه صوب الولايات المتحدة الأمريكية ، والتنافس في تقديم التنازلات لها طمعا في كسب انحيازها ،مما يعني حصولها على موطئ قدم في المنطقة[1].

– إهتمام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بإعادة الإعتبار الدولي للجزائر ،وجعله أحد المحاور الأساسية لسياسته؛ لذلك اختار التركيز على العلاقة مع الولايات المتحدة سعيا منه للتكيف مع نظام عالمي يقوم على استقطاب أحادي شديد، و تكرست هذه الجهود باعتبار واشنطن للجزائر شريك أساسي في إعادة ترتيب الشؤون الإقليمية للمنطقة.

– إستغلال الموقف الفرنسي المعادي للأزمة الجزائرية الناتجة عن إلغاء إنتخابات 1992 كثغرة تدخل منها الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأحداث في الجزائر، بحيث ساهمت السياسة الأمريكية في إنجاح إتفاقية الهدنة بين المؤسسة العسكرية الحاكمة و المعارضة .أما فرنسا شنت حصارا غير معلن على الجزائر فيما يخص الأسلحة، بالإضافة إلى حملة إعلامية ضد الجيش الجزائري تحت عنوان(من يقتل من) مما زاد في توتر العلاقات بين الجزائر وباريس.

– تأخر في التنسيق الأمني بين الجزائر و فرنسا بالرغم من النفوذ الفرنسي القوي في الجزائر،و يرجع ذلك إلى تخوف فرنسا من إنتقال الإرهاب إلى أراضيها بواسطة الهجرة خاصة بعد 11سبتمبر 2001 ،في حين أن واشنطن كانت سباقة في ذلك بعدما أصبح للهاجس الأمني صدى عالمي[2].

---

[1] - سعد حقي توفيق ،علاقات العرب الدولية في مطلع القرن الحادي و العشرين ،دار وائل للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى، سنة 2002 ،ص.68.

[2] - حشود نور الدين ، مرجع سابق ، ص . 85 .

– تراجع سياسة التعاون الفرنسية بسبب ضعف الإمكانيات الإقتصادية الفرنسية ،فرض عليها التخلي عن العلاقات الثنائية الضيقة ،و اللجوء إلى إستراتيجية التعاون المتعدد الأطراف في إطار التعاون الأوروبي المتوسطي، الذي كان يهدف إلى تحقيق التوازن في إلتزامات الإتحاد الأوروبي في عملية التعاون إتجاه أوروبا الشرقية من جهة و دول جنوب البحر البيض المتوسط من جهة أخرى ؛تزامنت هذه الخطة مع الإكراهات الإسترتيجية التنافسية التي فرضتها مخلفات حرب الخليج 1991/1990 التي كرست مبدأ القطبية الأحادية والهيمنة الأمريكية والتبعية الأوروبية لها ، باعتماد الولايات المتحدة الأمريكية على التعاون في المجال الأمني كصمام أمن إقتصادي في المنطقة ،أما فرنسا وحلفائها الأوروبيين فقد ركزوا على الجانب الإقتصادي و تأخروا في الجانب الأمني .

2– مستويات التـــعاون

أ– التعاون الإقتصادي

1– على المستوى الجماعي في إطار إيزنستات

عمدت الولايات المتحدة الأمريكية منذ منتصف التسعينات إلى تجسيد إهتمامها الإقتصادي بمنطقة المغرب العربي، من خلال إطلاق عدة مبادرات شرا كية إقليمية في خدمة إستراتيجية أمريكية شاملة على الصعيدين الإقليمي و الدولي ،وهذا خدمة للأمن القومي الأمريكي الشامل في سنة 1998، و تنافس به مشروع مسار برشلونة الأوروبي الذي إنطلق في نوفمبر1995 . تعتبر مبادرة إيزنستات من أبرز أطر الشراكة الاقتصادية التي عبر عنها رسميا نائب كاتب الدولة الأمريكية المكلف بالشؤون الإقتصادية و الزراعية ستيوارت إيزنستات يوم 16جوان 1998 بتونس[1]، عبر فيها عن الإطار الإقتصادي للرهانات الأمريكية في منطقة المغرب العربي بكل أبعادها الإستراتيجية الأمنية و السياسية المتكاملة،وهي محاولة لتحويل وجهة دول المغرب العربي المرتبطة باتفاقيات شراكة مع الإتحاد الأوروبي، حتى تتعثر الشراكة الأورومغاربية ويتعطل مسار برشلونة الأورومتوسطي الذي همش المصالح الأمريكية . كان أول إتصال بالجزائر بخصوص مشروع الشراكة الأمريكية الجزائرية في

[1] – ناظم عبد الواحد الجاسور، تأثير الخلافات الأمريكية - الأوروبية على قضايا الأمة العربية حقبة مابعد الحرب الباردة ،مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى،بيروت ،سنة 2007 ،ص.188.

إطار إيزنستات عند قيام هذه الشخصية بزيارة رسمية إلى الجزائر في 08جوان 1998،ثم تراجعت الإنطلاقة الطموحة لمبادرة إيزنستات بسبب مغادرة زعيمها للإدارة الأمريكية ،ثم ظهرت من جديد تحت اسم الشراكة الأمريكية الإقتصادية مع شمال إفريقيا US–north africain économique partnership سنة 2010 ، لكنها بتكييفات إستراتيجية جديدة.كما دخلت الولايات المتحدة في سباق مع الزمن من أجل كسب رهان المبادرة الإقتصاية بعد تأجيل إنشاء منطقة التبادل الحر الأورومغاربية إلى غاية سنة 2010 ، بحيث سارعت الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1999 إلى:

– فتح الغرفة التجارية الجزائرية الأمريكية بالجزائر عقب زيارة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سنة 2001 لواشنطن ، وقبلها تم إنشاء الغرف التجارية الأمريكية . الجزائرية في نيويورك في 16جوان 1991 لرفع الحواجز الجمركية التي تعرقل المبادلات التجارية بين البلدين ،وجلب الشركات الأمريكية للإستثمار في الجزائر بعد إصلاح قانون الإستثمار، و في ندوة بواشنطن نظمتها الوكالة الأمريكية للتجارة والتنمية ،تم بعث جملة من المشاريع الإستثمارية في مجال تكنولوجيا الإتصالات ، النفط ،المنتوجات الصيدلانية ، الخدمات و الشبكات الكهربائية [1]

– فتح مؤسسات مالية و إستثمارية أمريكية معنية بإنجاح مبادرة إيزنستات وتشجيع المستثمرين الأمريكيين بالتعاون مع الغرفة التجارية الأمريكية منها "بنك التصدير و الإستراد المسمى أكزيم . بنك EXIM BANK و الوكالة الفيدرالية لتأمين الإستثمارات الأمريكية في الخارج ، مع تقديم المساعدات المالية و الدعم التقني لإنجاح مشاريع الإستثمار .لقد لقيت مبادرة إيزنستات تجاوبا من طرف الجزائر، التي عبرت عنها زيارة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى واشنطن من12 إلى 14 جويلية 2001 ،ومن خلالها طالب بتوسيع دائرة الإستثمارات الأمريكية في الجزائر خاصة في قطاع السكن ،الإتصالات و الصناعة الغذائية وعدم الإعتماد على الإستثمار في قطاع الطاقة و المحروقات خاصة[2].

– شكلت المبادلات الإقتصادية ، المالية و التجارية أحد المؤشرات الرئيسية لتحديد حجم و طبيعة العلاقات بين الدول لاسيما في ظل إتساع المصالح الإقتصادية في إدارة العلاقات الدولية وتراجع الإعتبارات الإيديولوجية ، فالمبادلات التجارية وتحويل التكنولوجيا و التمويلات الدولية كثيرا ما تقوم بين دول من أنظمة سياسية مختلفة

[1] - Revue jeune Afrique, l'intelligent, 1982,pp,14,15 .

[2] – وكالة الأنباء الجزائرية ،في جويلية 2001 ،خطاب الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة أمام المجلس الموحد الأمريكي الخاص بإفريقيا .

و في بعض الأحيان متعاكسة ومتصادمة[1] ، فتجاوز الخلاف السياسي مطلوب من أجل المصلحة الإقتصادية للوطن .

أ-2- على مستوى التعاون الثنائي :

يظهر التعاون الثنائي بين البلدين من خلال حجم المبادلات التجارية والإستثمارات التي تبرز مكانة الولايات المتحدة الأمريكية في النشاط الإقتصادي الجزائري .

➢ **مكانة الولايات المتحدة الأمريكية في التجارة الخارجية للجزائر:**

حسب الأرقام المقدمة من مكتب الإحصاء الأمريكي فإننا نسجل الملاحظات التالي :

– إذا كانت فرنسا أول ممول للجزائر ،فإن الولايات المتحدة الأمريكية أول زبون للجزائر وميزانها التجاري عاجز فهو في صالح الجزائر ،الصادرات الجزائرية نحو أمريكا في ارتفاع مستمر حتى بلغت سنة 2000 بمليارين وسبعة مائة وأربعة وعشرين دولار أمريكي،و خلال الفترة 1995 إلى 2004 بلغ إجمالي الصادرات الجزائرية للولايات المتحدة الأمريكية 29.7 مليار دولار . وحسب إحصاء المركز الوطني للإعلام و الإحصاء للجمارك الجزائرية ،فقد انفردت الولايات المتحدة بمرتبة الزبون الأول للجزائر سنة 2004 بنسبة 23,15% و بمجموع قيمة 7.34مليار دولار[2]،أما فرنسا جاءت في الرتبة الثالثة بعد إيطاليا بنسبة 11.40% أي بقيمة 3.61 مليار دولار أمريكي . بالإعتماد على هذه الإحصائيات ،تعتبر الجزائر أول زبون للولايات المتحدة الأمريكية في المغرب العربي بمجموع 8.3 مليار دولار سنة2004 والشريك التجاري الأول لها في المنطقة ،حيث بلغ مجموع المبادلات الأمريكية مع الجزائر إلى غاية سنة2004 ما يعادل 38.042 مليار دولار أمريكي،في حين قفزت الواردات الأمريكية من الجزائر سنة 2008 إلى 19,354.8مليار دولار[3] وهذا يعبر عن الوزن الكبير لصادرات النفط الجزائرية في تأمين الإقتصاد الأمريكي.

– كما أبدت الولايات المتحدة حرصها على تعزيز العلاقات الإقتصادية خارج قطاع المحروقات من أجل ترقية التعاون بين البلدين ، بإبرام معاهدة إطار في التجارة والاستثمار(Agreement Trade and investment

[1] -Salah Mouhoubi ,la politique de la coopération Franco-Algérien (bilan et perspectives),Opu ,1986 .p.173

[2] - حشود نور الدين ، العلاقات الجزائرية الأمريكية 1992 إلى 2004 ، مرجع سابق ، ص 60.

[3] - وزارة الخارجية الأمريكية المبادلات التجارية الأمريكية الجزائرية ، على الموقع الإلكتروني : :/www.census.gov/foreign-trade/statistics/press-release

Framework) في جويلية 2001 [1]، حيث تم التوقيع على اتفاقية في مجال الصحة ، التكنولوجيا وإنتاج الأدوية في 2011 ، وفي مجال النقل فازت شركة بوينغ الأمريكية لصناعة الطائرات بصفقة توريد 11 طائرة من طراز 800.737 للخطوط الجوية الجزائرية وشركة الطيران تاسيلي، وقدرت الصفقة بنحو 845 مليون دولار وفقا لقوائم الأسعار ،كما نافست الولايات المتحدة الأمريكية فرنسا في قطاع الموارد المائية مستغلة عدم رضا الجزائر عما تقدمه شركة سيال الفرنسية من خدمات لتزويد سكان العاصمة بالماء الشروب .

➢ **مكانة الولايات المتحدة الأمريكية في الإستثمارات الجزائرية**

يشكل سوق الطاقة في الجزائر أهم مجالات التنافس و الإحتكاك الإقتصادي بين الولايات المتحدة الأمريكية و اوروبا عامة وفرنسا خاصة ،لأن أمريكا ركزت على الإستثمار في مجال المحروقات معتمدة على خبرتها وتفوقها التكنولوجي في هذا الميدان من أجل تأمين الطلب المتزايد لاقتصادها المتنامي بسرعة خاصة بعد سنوات التسعينات . نظرا للخلافات السياسية الأمريكية مع ليبيا ، فقد شكلت الجزائر محور الإستراتيجية النفطية في شمال إفريقيا ، و نوضح ذلك فيما يلي :

في ظل القانون رقم 14/86 المؤرخ في 1أوت 1986 الخاص بالبحث والتنقيب عن البترول في الصحراء الجزائرية و تحديد إطار تدخل رأس المال الأجنبي في مجال البحث عن المحروقات واستغلالها، منح الصفقة الأكبر حجما للولايات المتحدة الأمريكية ، موقعة بين شركة النفط والغاز الجزائرية والشركات الأمريكية لتطوير حقل ضخم للغاز في منطقة عين صالح ، فمن مجموع 56 عقد مبرم مع 19دولة [2] تم حصول الشركات النفطية الأمريكية على 14 عقد أما فرنسا تحصلت على أربع صفقات فقط .

أما القانون 91/21 الصادر سنة 1991 قد أحدث تعديلات سمحت بتوافد المستثمرين الأجانب نتيجة الفرص التي أتاحها قانون المحروقات للاستثمار الأجنبي والشراكة [3] ،حيث تم توقيع عقود شراكة في مجال الاستكشاف والتطوير والإنتاج مع عدد مهم من الشركات الأمريكية التي وقعت عقد تقاسم في الإنتاج مع سونا طراك ، نجد

---

[1] – شريف عادل منصف ، التوجهات الجديدة للسياسة الخارجية الأمريكية تجاه الجزائر بعد أحداث 11سبتمبر2001 ، مرجع سابق ، ص.120.

[2] – شهر زاد زغيب، "الاستثمار الأجنبي المباشر، واقع وآفاق" ، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة- ، العدد الثامن، فيفري 2005 ، ص.9

[3] – خميسة عقابي ، النفط في العلاقات الأمريكية العربية (دراسة حالة الجزائر 1990 – 2004) ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية (تخصص علاقات دولية واستراتيجيه)،سنة 2015 ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، ص . 203 .

شركة أميراداهايس لتطوير حقول القاسي والعقرب الواقعة غرب حاسي مسعود، وعقدا للمشاركة في الإنتاج مع نفس الشركة في حوض حاسي بركين بحاسي مسعود .

الإكتشافات البترولية الهامة في الجزائر خلال سنتي 1995/1994 جعلت الجزائر محورا في الخريطة جيو-استراتيجيه للرهانات الأمريكية على تأمين موارد الطاقة في إفريقيا ، وعبر عن ذلك مدير شؤون شمال إفريقيا بكتابة الدولة الأمريكية للشؤون الخارجية السيد ريتشارد جاكسون خلال ملتقى نظم بواشنطن في سنة 1996 بقوله "تعبر الجزائر إقتصاديا،متعاملا رئيسيا وهاما (...)فالجزائر منتج معتبر للبترول والغاز من النوع الرفيع ،ثم أردف قائلا[1]:لدينا رهان إقتصادي كبير في الجزائر(...) نحن لدينا عجز في مؤسسة أكزيم بنك EXIM-Bank مع الجزائر يقارب 2مليار دولار ،منها 1.5 مليار مع شركة سوناطراك و في نهاية القرن العشرين سترتفع ميزانية سونا طراك إلى حوالي 18مليار دولار إنها أموال ضخمة ونريد حصتنا منها ". لقد توفر في الجزائر الإهتمام الأمريكي الجيو. استراتيجي لضمان المنطقة و تحقيق الإستثمارات العمومية والخاصة الأمريكية الواعدة في مجال الطاقة، بالإضافة أن الجزائر عضو مستقر في منظمة الأوبك ؛ فالجزائر بلد محوري لمشروع التنمية الإقليمية في منطقة المغرب العربي ،و كذلك الممون الرئيسي لأوروبا بالبترول و الغاز الطبيعي،فلها دور محوري في منطقة المتوسط، بحيث وصفت البعثة الاستطلاعية لكتابة الدولة و الكونغرس في تقريرها عن الجزائر في جوان 1998 بأنها قطبا طاقويا
واعدا.

إن مكانة الشركات البترولية الأمريكية في الإستثمارات الطاقوية بالجزائر تعكس مدى إهتمام الولايات المتحدة الأمريكية لتأمين إقتصادها . فخلال فترة 1999 إلى 2003 إحتلت الشركات الأمريكية الصدارة بنسبة مشاركة تفوق 35% في إجمالي الإستثمارات الأجنبية النفطية في الجزائر بالشراكة مع سونا طراك المقدر بـ 8.6 مليار دولار[2] وكانت نسبة مشاركة الشركات الفرنسية متدنية بحيث بلغت 7% فقط ،كما جاءت الشركات الأمريكية في الرتبة الثانية بعد بريطانيا في مجال الاستثمار لتطوير حقول النفط بنسبة مساهمة بلغت 20% من إجمالي 7.7مليار دولار متفوقة على الشركات الفرنسية في هذا المجال .
يبرز مؤشر سيطرة الشركات الأمريكية مقارنة بالشركات الأوروبية عامة من خلال حجم الإستثمارات التي بلغت

[1] - وزارة الطاقة و المناجم ،مجلة دورية جزايرية ،أفريل 2004

[2] - محمد الطيب حمدان، التنافس الفرنسي الأمريكي على منطقة المغرب العربي بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستر ، جامعة محمد خيضر ببسكرة، سنة ؟ ، ص .112 .

850 مليون دولار في ميدان الإستكشاف عند الشركات الأمريكية بحيث ارتفع هذا الحجـم من الإستثمـارات إلـى 4 ملايير تم تخصيصها لنفقات الإستكشاف للفترة الممتدة من 1998 إلى 2003 . وتجسد رأس المال النفطي الأمريكي بالجزائر في ثلاث شركات رئيسية هي : أناداركو في مجالي الإستكشاف والإنتاج وشركة أركو في مجال الإسترجاع و شركة أموكو في مجال إستغلال الغاز الطبيعي ، ففي سنة 1996 وقعت شركة أركو عقد بقيمة 1.3مليار دولار مع شركة سونا طراك للرفع من طاقة حوض روض البغل قرب حاسي مسعود ،وفي جويلية 1998 وقعت شركة أموكو عقد لاقتسام الإنتاج مع سونا طراك بقيمة 790 مليون دولار خاص باستغلال الحقول الغازية في صحراء الجزائر، بحيث بلغت الصادرات الجزائرية نحو الولايات المتحدة الأمريكية 7ملياردولار سنة 2004، في حين تزايد الطلب الأمريكي من الغاز الطبيعي الذي يتوقع إرتفاع نسبته إلى 50% خلال عشرين سنة القادمة لتبلغ 950 مليار متر مكعب ، أما شركة أناداركو فهي الشركة الرائدة دون منازع في مجال التنقيب و الإستكشاف ، بحيث استطاعت أن تحقق ما لايقل عن 12 إكتشاف خلال المدة الممتدة من 1993 إلى1998، و ارتفع إنتاجها من النفط إلى 30.000 برميل يوميا إلى 500.000 برميل يوميا سنة 2005.

أما في ميدان الغاز الطبيعي فقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية سوء المفاوضات الفرنسية الجزائرية حول ثمن الغاز خلال سنوات الثمانينات، بحيث حلت شركة بيشتل الأمريكية محل الشركة الفرنسية سوفريغاز سنة1996 بأرزيو وسكيكدة سنة 1997 و تراجعت الصادرات الجزائرية من الغاز لفرنسا من 66% سنة 1982 إلى 20% سنة 1995. على العموم استحوذت الشركات البترولية الأمريكية على عقود ضخمة للتنقيب عن النفط واستغلاله في الصحراء الجزائرية ، خاصة بعد الاكتشافات النفطية التي أكدت على وجود مخزون هائل من المحروقات في الصحراء الجزائرية،يتصدرها الغاز الطبيعي الذي بلغت طاقته الإنتاجية في شهر فبراير 2012 حوالي 152 مليار متر مكعب وبلغ إحتياطه 4500 مليار متر مكعب،الأمر الذي اعتبرته باريس إرادة سياسية جزائرية لتهميش الشركات الفرنسية ،و ولد لها تخوفا من أن تتراجع مكانتها كأول شريك إقتصادي للجزائر بسيطرتها على ربع المبادلات التجارية أمام الولايات المتحدة الأمريكية أول زبون للجزائر و ثاني شريك إقتصادي لها[1].

ب- التـعاون الأمـــني:

[1] - سعد حقي توفيق ، مرجع سابق ، ص ص . 66.65 .

ساهمت التحولات الإستراتيجية لمرحلة ما بعد 11 سبتمبر 2001 في ترقية التعامل الأمريكي–الجزائري في المجال الأمني ،بعدما تضافرت الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد أطر إستراتيجية للقضاء على ظاهرة الإرهاب بعدما مست أكبر قوة عالمية في مركز قوتها العسكرية و الإقتصادية .لقد وجدت الجزائر في هذا الحدث الدولي الذي غير مجرى العلاقات الدولية مجالا لإقناع الأطراف الدولية بأن الإرهاب ظاهرة دولية يجب أن تقاوم جماعيا وبتفويض دولي شرعي واضح ، فبدأ التجنيد الدولي بإصدار مجلس الأمن القرار[1] رقم 1373 الذي تم بموجبه إنشاء لجنة لمكافحة الإرهاب . الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية عامل تقارب أخر يضاف إلى العامل التاريخي الذي يربط بين الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية الذي ساعد على استمرار علاقات التعاون بينهما بعد إستقلال الجزائر سنة 1962، رغم الخيار الإيديولوجي الجزائري المناهض للإمبريالية الأمريكية ، إن النضال من أجل الحصول على الإستقلال و التنسيق الأمني المشترك ضد ظاهرة الإرهاب يشكلان الطريق المشترك الذي جمع البلدان متجاوزين كل الخلافات السياسية و المضي قدما من أجل تحقيق المصالح الإقتصادية . و تعزيز التعاون الأمني على المستويين الثنائي و الجماعي المتعدد الأطراف .

ب–1– التنسيق الأمني الثنائي بين الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر

إغتنمت الولايات المتحدة الأمريكية الأوضاع الأمنية المتردية في الجزائر بعد إلغاء المسار الإنتخابي سنة 1992 فرصة للتقرب من الجزائر وتحقيق مالم تستطيع التوصل إليه في ظل الثنائية القطبية ،وهو التعاون الثنائي المباشر مع الجزائر دون وساطة فرنسية ، بحيث استفادت الجزائر من برنامج "FMS(foriegn military sales.)[2] و بلغت مقتنيات الجزائر العسكرية من الولايات المتحدة الأمريكية 2.2 مليون دولار خلال 1991، ومليون دولار فقط خلال سنتي 1993/1992. التعاون العسكري بين البلدين لم يكن موجودا بقوة قبل 1997حيث اقتصر التبادل على بعض المساعدات الصغيرة، والمتمثلة أساسا في تكوين ضابطين من الجنود الجزائريين في الولايات المتحدة سنويا. إستغلت الولايات المتحدة الأزمة المالية في الجزائر، و اتخذت من الإستراتيجية العسكرية صفقة رابحة في المجال الأمني المعلن وفي المجال الإقتصادي الخفي ، وشرعت في تنفيذ خطتها بتكثيف الزيارات لقيادات عسكرية ذات رتب مرموقة .

[1] - وهيبة دالع، دور العوامل الخارجية في صناعة السياسة الخارجية الجزائرية (1999. 2006) ،دار الخلدونية ،سنة 2014 ، ص 138

[2] - حشود نور الدين ، مرجع سابق ، ص . 41 .

أحدثت زيارة الشخصية العسكرية الأمريكية إلى الجزائر في 10 أوت 1998 المتمثلة في قائد القوات البحرية الأمريكية في أوربا و قائد أركان قيادة حلف شمال الأطلسي الأميرال جوزيف لوباز[1]منعرج هام جدا في العلاقات الأمنية بين البلدين، ثم تلتها زيارة ثانية في 3 أكتوبر 1998، **ثم زيارة** ثالثة لقائد الأسطول السادس الأمريكي السيد دانيال مورفي في 28 سبتمبر 1999 في إطار توطيد وتعزيز العلاقات بين البحريتين ، و قفزت مشتريات الجزائر من السلاح الأمريكي سنة 1999 أكثر من 600 مليون دولار؛ و أثناء زيارة الأميرال شارل ستيفسون تانب القائد الأعلى للقوات الأمريكية بأوربا ،تم وضع برنامج عسكري مشترك ودائم بين الجزائر وبلاده، لمواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الدولية، وفي أواخر جويلية 2000 حل بالجزائر اللواء ران دول شموت مدير العمليات للسلاح الجوي الأمريكي بأوربا، لمناقشة واقع ومستقبل العلاقات بين البلدين ،وفي 22 جانفي 2001حل بمطار هواري بومدين الدولي العميد جري جوري مارتان قائد القوات الأمريكية بأوربا .

إن تتالي زيارات القيادات العسكرية الأمريكية إلى نظيراتها في الجزائر دليل يعكس إرادة الطرفان التوصل إلى تعاون عسكري فعلي ملموس يحقق الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط، بعد ما عاشت الجزائر حصارًا غير معلن من الدول الغربية بقيادة فرنسا. و تجلى التنسيق الأمني بين البلدين واضحا في المجالات التالية[2]:

– التعاون العسكري في مجال التدريب في مختلف المدارس العسكرية و المعاهد و الجامعات الأمريكية .

– استفادة الجزائر من المساعدات العسكرية الأمريكية التي ارتفعت قيمتها من 121.000 دولار أمريكي في عام 2001 إلى 800.000 دولار أمريكي في عام 2008 .

ب–2– التنسيق الأمني الجماعي المتعدد الأطراف في إطار الحلف الأطلسي :

لم تفلح فرنسا في تشكيل قوة أوروبية مشتركة تسيطر على أمن حوض البحر المتوسط دون الحاجة إلى خدمات الحلف الأطلسي ، رغم أنها كانت السباقة في الإهتمام بمنطقة المتوسط التي جسدها الرئيس الفرنسي الجنرال ديغول في السياسة الأمنية الفرنسية وعرفت بسياسة الإستكبار العالمي[3] ، إدراكا منه أن أمن فرنسا و قوتها تكمن في أمن منطقة المتوسط بكاملها ؛ لقد سعى ديغول في التنسيق بين باقي الدول الأوروبية من أجل تحقيق ذلك ،و تأكدت الفكرة من خلال التوجه الفرنسي في عهد الرئيس الفرنسي فاليري جيسكارديستان سنة 1975 ، حيث اعتبر أن منطقة المتوسط بالنسبة لفرنسا خاصة و أوروبا عامة هي مركز ثقل و نقطة تقاطع المحاور بين

[1] - سعد حقي توفيق ، مرجع سابق ، ص .63 .

[2] - - شريف عادل منصف ، مرجع سابق ، ص . 102 .

[3] - تباني وهيبة ، الأمن المتوسطي في إستراتيجية الحلف الأطلسي (دراسة حالة : ظاهرة الإرهاب) مرجع سابق ، ص .65

الشمال والجنوب أما في إطار العلاقات الدولية ، القوة المسيطرة على منطقة المتوسط ستفرض سيطرتها بالتأكيد على الخليج العربي خصوصا والشرق الأوسط عموما، لكن زوال الخطر الشيوعي السوفيتي أعاق نجاح المشروع الأمني الفرنسي ، نظرا لما أفرزه من تغيرات و تحديات وتهديدات زادت من أهمية و دور الحلف الأطلسي أكثر من أي وقت مضى . بناء على هذه الأحداث نخلص إلى العوامل التي زادت من توطيد العلاقات الجزائرية الأمريكية ، و المتمثلة أساسا في:

❖ضعف الدور الفرنسي في تحقيق الأمن المتوسطي وتعاضم دور الحلف الأطلسي

ويرجع ذلك للأسباب التالية :

– تأثر دول أوروبا الغربية بالتحديات والتهديدات الدولية الجديدة التي فرضت عليها تعزيز العلاقات والتعاون مع دول أوروبا الشرقية من جهة و دول جنوب البحر الأبيض المتوسط من جهة أخرى ، فالإعتماد على الحلف الأطلسي بات حتمية كقوة دفاعية لضمان الأمن الأورو– أطلسي ضد تحديات العولمة .

– سرعة إستجابة حلف شمال الأطلسي لمتغيرات البيئة الدولية الجديدة التي تلت نهاية الحرب الباردة ، مع تبني أهداف و أدوار جديدة من أهمها الإهتمام بمنطقة البحر المتوسط لأن الضفة الجنوبية منه هي مصدر اللاأمن نظرا لتنامي ظاهرة الإرهاب ، وحلت معادلة شمال – جنوب محل معادلة شرق – غرب ، لأن التهديدات ذات طبيعة أمنية جديدة مما يستوجب تجاوز المفهوم التقليدي للأمن .

– إنقسام الدول الأوروبية في وجهات نظرهم حول وضع سياسة دفاعية أمنية مشتركة،سمح بنشأة نوع من مظاهر التعاون والتنافس بين الدول الأوروبية والولايات المتحدة في منطقة البحر المتوسط، على غرار التعاون البريطاني مع الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق مصالح الحلف الأطلسي في حوض المتوسط[1].

❖بروز الجزائر كعنصر فعال إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تحقيق الأمن المتوسطي:

يتضح ذلك من خلال ما يلي :

[1] - تباني وهيبة ، نفس المرجع، ص 72

– الإتصال والتحاور و التعامل المباشر بين الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر قد قللت من الوصايا الفرنسية على الجزائر ، وظهرت الجزائر كقوة تنافس الدول العظمى في تنفيذ الخطة الأمنية للحلف الأطلسي في حوض البحر المتوسط ،مما دفع بالولايات المتحدة إلى إستدعاء الجزائر لحضور ندوة الحلف الأطلسي في لشبونة[1] في (3 و4) سبتمبر 1998 لمعالجة بعض التحديات البحرية ، وهي المرة الأولى التي تشارك فيها الجزائر في إجتماع الأطلسي ونظمت فيها مناورات بحرية مع قوات غربية ،بحيث قامت البحرية الجزائرية في 4 أكتوبر 1998 على بعد 25 ميلا بحريا شمال سيدي فرج بمناورات مشتركة مع وحدات من الأسطول السادس الأمريكي.

– التجاوب المتبادل بين الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية فرضته ظروف مشتركة زعزعت الأمن القومي للدولتين و المتمثلة في الأوضاع الأمنية المتردية التي ميزت سنوات التسعينات في الجزائر، وهجوم 11 سبتمبر 2011 على الولايات المتحدة و ظهور ما يسمى بظاهرة الإرهاب الدولي الذي أعلنت الولايات المتحدة الحرب ضده .

– موافقة وإقرار الولايات المتحدة الأمريكية على رؤية الجزائر إلى ظاهرة الإرهاب ، على أنها ظاهرة عابرة للأوطان و محاربتها تتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي و التعاون في دفاع مشترك للقضاء عليها .

– نظرة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الجزائر كدولة محورية لها دور فعال في المحافظة على أمن و استقرار إقليم المتوسط ، نظرا لما للجزائر من أهمية إستراتيجية تكمن في الموقع الإستراتيجي و الخبرة في محاربة تنامي ظاهرة الإرهاب في شمال إفريقيا، والأهم هو تأمين مصادر الطاقة و إستمرار نشاط الشركات البترولية الأمريكية في الصحراء الجزائرية . إن هذه الخصائص جعلت الجزائر ضمن إطار الدول الحيوية في تصنيف الأمن القومي الأمريكي، بعدما كانت مصنفة ضمن الدول المهمة فقط ، حيث أدرج الباحثون الأمريكيون بول كينيدي و روبرت شاس و إيميلي هيل الجزائر ضمن لائحة الدول المحورية التي تضم كل من[2]: المكسيك ، البرازيل، الجزائر ،مصر، جنوب إفريقيا ، تركيا ، الهند واندونيسيا لقد تجلى الإعتماد المتبادل بين الدول واضحا و أكثر من أي وقت مضى تنامت فيه التكتلات الإقليمية ، و أصبح من غير الممكن على أي دولة أن تعيش بمعزل عما يدور حولها[3].

---

[1] – سعد حقي توفيق ، مرجع سابق ، ص . 63 .

[2] - حشود نور الدين ، مرجع سابق ، ص ص .31- 33

[3] - عفرون محرز ،مذكرات من وراء القبور (الجزء الثاني)،تأملات في المجتمع ،سلسلة المترجمات ،دار هومة ،الجزائر سنة 2010 ، ص . 561

– تجلت المبادرات الأمريكية المتعددة الأطراف في إطار التعاون العسكري– الأمني لمحاربة الإرهاب على جبهتين أساسيتين، شمال إفريقيا في إطار مبادرة الحوار الأطلسي المتوسطي، وفي الجنوب في إطار مبادرة مكافحة الإرهاب عبر الصحراء ، ومن خلالها إستفادت الجزائر من الدعم المالي الأمريكي المخصص لمحاربة الإرهاب ، الذي ارتفع من 343.6مليار دولارسنة2001 إلى 524.5 مليار سنة 2006 (نسبة 45 إلى 50)%من الميزانية العسكرية الأمريكية[1].

الخـــاتمـــــــــــــــة

منذ إستقلال الجزائر، بادرت الولايات المتحدة في الإقتراب من الجزائر بدءا بالإعتراف باستقلالها ثم تقديم مساعدات مالية و تعاون إقتصادي في قطاع المحروقات، و هذا الأخير هو الهدف الأسمى عند الولايات المتحدة الأمريكية، لأن الأمن القومي يكمن في الأمن الطاقوي ؛ تجاوزت الولايات المتحدة اختلافها الإيديولوجي مع الجزائر من أجل تأمين مصادر الطاقة لاقتصادها ، في حين أن الجزائر قد ركزت في سياستها التنموية على تنويع الشركاء الإقتصاديين لكسب التكنولوجية و النهوض بالإقتصاد الوطني وتعزيز الهوية الوطنية للتخلص من الوصايا الفرنسية؛ إن تحقيق المصالح المتبادلة زادت من التقارب أكثر بين البلدين،بحيث اغتنمت أمريكا فرصة تخفيض فرنسا لمشترياتها البترولية من الجزائر تعبيرا عن رفضها لتأميم شركاتها البترولية، و أبرمت صفقات متنوعة وطويلة الأمد مع الجزائر في حقول الغاز و البترول، و في الألفية الجديدة كسبت الولايات المتحدة الرهان في النزاع الجزائري المغربي للضغط على الجزائر، فالمصلحة الإقتصادية مقابل الموقف السياسي بعد تحويل قضية الصحراء الغربية إلى الولايات المتحدة الأمريكية بسبب إنسلاخ المغرب من الإتحاد الإفريقي لاعترافه بالصحراء الغربية، و من جهة أخرى سارعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرام إتفاقيات في المجال الأمني مع الجزائر بعد أحداث 11سبتمبر2001 الذي أهل الجزائر لكي تكون متعاون حيوي مع الولايات المتحدة في إقليم المتوسط وإفريقيا.

لقد نجحت الولايات المتحدة في تطبيق سياستها الجيو–اقتصادية لإضعاف العلاقات الجزائرية الفرنسية خاصة،

[1] - براهيمي مريم ،التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب و تأثيره على المنطقة المغاربية، مرجع سابق ، ص.177.

وعلاقاتها مع دول الاتحاد الأوروبي عامة ، و التجاوب الإيجابي بين الجزائر و الولايات المتحدة قد زاد من تعاظم دور ومكانة الجزائر في حوض المتوسط و في إفريقيا، مما دفع بفرنسا مؤخرا في شهر سبتمبر 2016 إلى طلب التعاون الجزائري في المجال الأمني لصد الهجمات الإرهابية المتتالية التي استهدفتها، و على مستوى الإتحاد الأوروبي فقد اعترفت المفوضية الأوروبية بالصحراء الغربية باعتباره إقليم مستقل إقتصاديا عن المغرب، ويمكن لممثليهم رفع قضاياهم الحقوقية في محكمة العدل الأوروبية ،كما أن دول الإتحاد الأوروبي تنوي عقد أضخم مشروع شراكة مع الجزائر في مجال الغاز الطبيعي حتى تتخلص من الضغوطات الروسيةعلى ضوء هذه المتغيرات الدولية الجديدة تستطيع الجزائر أن تستفيد الجزائر من صراع الأقوياء لكي تطور إقتصادها وتعزز مكانتها الدولية في إقليم المتوسط ، و ذلك بطرقتين :

– تكثيف مشاريع الشراكة المتعددة الأطراف مع دول الإتحاد الأوروبي(خاصة دول أوروبا الغربية) في جميع الميادين و لا تقتصر على ميدان المحروقات فقط، مع التركيز على مشاريع ذات أولوية في نقل التكنولوجية ، حتى تستطيع الجزائر من تنمية صادراتها خارج المحروقات ، و لا تبقى رهينة الإقتصاد الريعي .

– توطيد علاقتها مع الولايات المتحدة في الشراكة الأمنية في حوض البحر الأبيض المتوسط ، لضمان مكانتها في المنطقة باعتبارها بوابة لإفريقيا و معبر لأوروبا ، و حتى لا يفوتها الإستفادة من الخبرات التكنولوجيا الحديثة في مجالات محاربة الإرهاب و الجريمة المنظمة.

–

الإنتماء إلى كتلتين متصارعتين في حوض البحر الأبيض المتوسط يعزز من السيادة الوطنية في ظل تمسك الجزائر بمبادئ هيئة الأمم المتحدة ، والعمل بالمواثيق الدولية .

الهوامش

باللغة العربية

[1] – مولود قاسم نايت بلقاسم، شخصية الجزائر الدولية وهيبتها العالمية قبل سنة 1830 ، الجزء الأول، دار البعث، الجزائر 1985

2– سعد حقي توفيق ،علاقات العرب الدولية في مطلع القرن الحادي و العشرين ،دار وائل للنشر و التوزيع

،الطبعة الأولى ، سنة 2002

3 – ناظم عبد الواحد الجاسور، تأثير الخلافات الأمريكية . الأوروبية على قضايا الأمة العربية حقبة مابعد الحرب الباردة ،مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى،بيروت ،سنة 2007

4 – وهيبة دالع ،دور العوامل الخارجية في صناعة السياسة الخارجية الجزائرية (1999 . 2006) ،دار الخلدونية ،سنة 2014

5 – عفرون محرز ،مذكرات من وراء القبور (الجزء الثاني)،تأملات في المجتمع ،سلسلة المترجمات ،دار هومة ،الجزائر سنة 2010

باللغة الفرنسية

1-Nicole Grimaud, la politique extérieure de l'Algérie (1962 -1978), édition Rahma, 1994 2-Paul balta et Claudine Rulleau, la stratégie de Boumediene, édition Sindbad, Paris, 1978 3-Jean Offredo, L'Algérie avec ou sans La France , édition cerf ,paris ,1973

4-Henri Madelin, Pétrole et politique en Méditerranée Occidentale ,cahiers de la fondation nationale des sciences politiques,press de la fondation nationale des sciences politiques ,1973

5-Samir sobh, vers un Maghreb Américain, Arabes,1999

6-Salah Mouhoubi ,la politique de la coopération Franco-Algérien (bilan et perspectives),Opu ,1986 7- denis clerc , Economie de l'Algerie ,imprimerie centrale de Annaba . Avril 1975

المجلات و المقالات

1ـ سليمان عبد الله الحربي ، مفهوم الأمن و مستوياته . صيغه و تهديداته(دراسة نظرية في المفاهيم و الأطر) ،المجلة العربية للعلوم السياسية

2ـ شهر زاد زغيب، "الاستثمار الأجنبي المباشر، واقع وآفاق" ، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر ، جامعة محمد

خيضر، بسكرة العدد الثامن، فيفري 2005 .

4- وزارة الطاقة و المناجم ،مجلة دورية جزائرية ،أفريل 2004

باللغة الفرنسية

1- 1982Revue jeune Afrique, l'intelligent,

2- la coopération euro- maghrébine – une grande chance pour - :2-Article la convention liberale européenne et sociale ? :l'Europe- (colloque sur 7, ETE :organisé le 15L02L1992 à Marseille, article de Raymond Barre N 1993

الرسائـــل الجامعـــية

1- تباني وهيبة ،الأمن المتوسطي في إستراتيجية الحلف الأطلسي (دراسة حالة : ظاهرة الإرهاب) ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو .

2- فايزة بن شيخ ، زبيدة خنوس ، العلاقات الجزائرية الفرنسية بعد 11 سبتمبر ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، سنة 2013 ،جامعة قاصدي مرباح بور قلة .

3- حشود نور الدين ، العلاقات الجزائرية الأمريكية .1992 إلى 2004 . ، مذكرة ماجستير ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،سنة 2005

4 - برا هيمي مريم ،التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب و تأثيره على المنطقة المغاربية ، شهادة ماجستير،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، سنة 2012

5 - شريف عادل منصف ، التوجهات الجديدة للسياسة الخارجية الأمريكية تجاه الجزائر بعد أحداث 11سبتمبر 2001 ،مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،سنة 2015

6- محمد الطيب حمدان، التنافس الفرنسي الأمريكي على منطقة المغرب العربي بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستر، جامعة محمد خيضر بسكرة.

7 -خميسة عقابي ، النفط في العلاقات الأمريكية العربية (دراسة حالة الجزائر 1990 – 2004) ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية . تخصص علاقات دولية واستراتيجيه ،سنة 2015 ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة.

الوسائل السمعية البصرية

وكالة الأنباء الجزائرية ،في جويلية 2001 ،خطاب الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة أمام المجلس الموحد الأمريكي الخاص بإفريقيا

المواقع الإلكترونية

[1] – كمال الأسطل على موقع الأنترنت http://k-astal.com/index.php?action=detail&id=100

[2] – زكريا حسين (أستاذ الدراسات الإستراتيجية و المدير السابق لأكاديمية ناصر العسكرية ،مصر) ، على موقع الأنترنت www.islamonline.net/arabic/mafahee/2000/11/article2.shtml

[3] http://k-astal.com/index.php?action=detail&id=100

[4]– وزارة الخارجية الأمريكية المبادلات التجارية الأمريكية الجزائرية ، على الموقع الإلكتروني

: :/www.census.gov/foreign-trade/statistics/press-release

دور مؤسسات البحوث think tank في صياغة القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية.

The role of research institutions" think tank "in the making of the political decision in the United States of America –

أ.داید محمد زین العابدین

باحث دكتوراه سياسات مقارنة

كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة خميس مليانة / الجزائر

ملخص:

تسمح طبيعة النظام السياسي الأمريكي بمشاركة العديد من مؤسسات البحوث المستقلة والحكومية في صياغة القرار السياسي في هذه الدولة ليس فقط من خلال عقد الندوات و المؤتمرات ونشر الكتب والدراسات بل و أيضا من خلال عملية التبادل للمراكز والأدوار بين الباحثين في هذه المؤسسات والشاغلين للمناصب السياسية والإدارية في الدولة. كما يكمن سر نفوذ هذه المؤسسات في القدرة الكبيرة على التكيف السريع مع القضايا الجديدة في البيئتين الداخلية والدولية.

بالإضافة إلى هذا فقد تحولت هذه المؤسسات في جزء من نشاطها إلى جماعات ضغط فتحت المجال في الوقت نفسه لجماعات أخرى غيرها تتوافق في المصالح على المستوى الداخلي والخارجي.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات البحوث، السياسة لأمريكية، صناعة القرار.

Abstract

The nature of the American political system allows the participation of many independent and governmental research institutions in the making of political decision in this country , not only through holding seminars and conferences, publishing books and studies but also through the exchange of roles between researchers in these institutions and those who occupy Political and administrative positions in the state. The secret of the influence of these institutions is the grea t ability to adapt quickly to new issues in the internal and international environments. In addition, these institutions have become in part of their activity into pressure groups that have opened the way for other groups that correspond to interests at the internal and external levels.

Key words : research institutions ; think tank, American politcy , making of political decision

مقدمة:

يُوجد في الولايات المتحدة العديد من مراكز الدراسات والبحوث السياسية والإستراتجية، أطلق عليها تسمية "Think tanks" الكلمة الأولى تعني التفكير والثانية لها أكثر من دلالة فهي تعني الدبابة والآلة الحربية وبالتالي فالجمع بين الكلمتين تعني الفكر والسلاح، ولقد عبّر عنها الرئيس إيزنهاور بقوله: "إنّ هذه المؤسسات تنطوي على تفويض لم يصوت عليه أحد وسلطته لا تخضع لحساب"، كما أن هذه المؤسسات بعيدة عن المُسائلة والمسؤولية وأن الحركة الدوارة لهذه المؤسسات قادرة على التأثير في صناعة الرأي العام والتأثير فيه. إذ تقدّم مؤسسات البحوث الاقتراحات والحلول لمشاكل معينة، بحيث تعدّ تلك المراكز واحداً من أهم المرتكزات الأساسية لإنتاج المعرفة والتفكير العام في الدولة من خلال النشاطات العلمية التي تقوم بها من الأبحاث،المؤتمرات والإصدارات الدورية، الكتب والمنشورات.

و الواقع أن طبيعة النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية قد جعلت بإمكان العديد من أجهزة الدولة، المنظمات السياسية، قوى الضغط الخاصة وغالبية مؤسسات البحوث ومختلف وسائل الإعلام المشاركة وبدرجات متفاوتة من حيث الاتساع والفاعلية في صياغة القرار السياسي للولايات المتحدة الأمريكية.

و عليه تسعى هذه الورقة البحثية للإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير مؤسسات البحوث Think tanks في صياغة القرار السياسي لدى الولايات المتحدة الأمريكية؟

1- مؤسسات البحوث في الولايات المتحدة الأمريكية.

تصنّفُ مؤسسات البحوث في الولايات المتحدة الأمريكية حسب عدّة معايير، إما من حيث استقلاليتها أو تبعيتها إلى الأجهزة الحكومية أو إلى أحد المؤسسات التعليمية، مثل الجامعات فضلاً عن (مؤسسات البحوث المستقلة ومؤسسات البحوث الرّسمية التابعة للحكومة)، وأيضا من حيث تخصصها أو مجالات اهتمامها. فهناك مراكز متخصصة في مجال معين بينما توجد مراكز أخرى ذات اهتمامات واختصاصات متنوعة ومتعددة. فعلى سبيل المثال تعتبر مؤسسة راند مؤسسة متخصصة في التعامل مع القضايا ذات الطبيعة العسكرية والمخابراتية والإستراتيجية، غالباً ما تستعين بها المؤسسة العسكرية الأمريكية لمساعدة الجيش في كيفية مواجهة التحدي الذي

تمثله قضايا الإرهاب والأمن القومي، وهي في الوقت ذاته مؤسسة مستقلة غير حكومية وغير ربحية[1]. كما تعتبر أمريكان انتربرايز[2] المعروفة بميولها اليمينية ذات الاهتمامات بالسياسة الاقتصادية للحكومة، وتقدم لها مقترحات اقتصادية. وهناك مؤسسات تهتم بالسياسة الخارجية والعلاقات الدولية والشؤون الدولية وأخرى تهتم بالشؤون الداخلية والسياسات والموضوعات المحلية في المجتمع[3].

1-1 مؤسسات البحوث غير الحكومية في الولايات المتحدة الامريكية:

تجاوزت مؤسسات البحوث غير الحكومية[4] أو المستقلة في الولايات المتحدة عام 1988 ألف مؤسسة، ارتبط نصفها تقريباً بالجامعات والنصف الآخر كان يعمل كمؤسسات خاصة ومستقلة، وحوالي 25% من هذه المؤسسات المستقلة –أي حوالي 100 مؤسسة– كان في ولاية واشنطن العاصمة[5] .

وتعّد المؤسسات التالية من أهم المؤسسات البحثية وحلقة أساسية في صنع السياسة الخارجية الأمريكية، فهي تعمل على تعبئة المجتمع المدني، وتوجيه صناع القرار من خلال التأثير المباشر الذي يمارسه موظفوها الذين يضطلعون بمهام رسمية في الإدارة الأمريكية، أمثال "ريتشارد بيرل" مساعد سابق، و"دنيس روس" مبعوث الإدارة الأمريكية السابق في الشرق الأوسط، إلى جانب السياسيين التنفيذيين يلعب الخبراء في هذه المراكز دورا في توجيه العملية السياسية[6]، من أهمها:

أولا: أمريكان انتربرايز (American Enterprise Institute) تأسست في عام (1943)، كمؤسسة أبحاث خاصة استهدفت الدفاع عن النظام الرأسمالي وعن الشركات الكبيرة ومصالحها، ولكنها بعد ذلك تعددت وتنوعت وتوسعت مجالات اهتماماتها. يقوم هذا المعهد بإصدار أربع مجلات فصلية وحوالي (130) دراسة

---

[1] محمد عبد العزيز ربيع، **صنع السياسة الأمريكية والعرب**، منشورات دار الكرمل، عمان ، 1999.

[2] James G. Mc.Gann, **Think Tanks and Policy Advice in the United States,** Academics, advisors and advocates, Taylor & Francis e-Library, 2007, New York, 2007.

[3] Ibid.

[4] Murray Weidebbaum**, The Competition of Ideas : The World of Washington Think Tanks,** New Brunswick, NJ : Transaction Press, 2008.

[5] محمد عبد العزيز ربيع، مرجع سابق، ص118.

[6] نجوى عابر، ***الحرب الوقائية في العقيدة الإستراتجية للولايات المتحدة الأمريكية: دراسة حالة الحرب على العراق مارس*** **2003**. (رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، جامعة الجزائر، 2011.

وكتاب كل سنة، كما يقوم بكتابة مقالات صحفية بمعدل ثلاث مقالات لكل أسبوع حيث يتم نشرها في (101) جريدة يومية تحت أسماء شخصيات سياسية واقتصادية معروفة. ونصف الباحثون الذين يشتغلون في هذه المؤسسة على الأقل هم سياسيون عملوا كموظفين في الإدارات الحكومية الأمريكية، وبسبب نشأته عُدّ انتربرايز كمعهد للنظام الرأسمالي ومصالح الشركات الكبيرة، فقد عُدّ أحد القواعد الفكرية الرئيسة للحزب الجمهوري وأهم المصادر التي تزوده بالعقول والأفكار. وعلى سبيل المثال انضم إلى إدارة الرئيس ريغان من أبناء وأعضاء هذا المعهد (32) شخصاً وذلك بعد نجاح الجمهوريين باستلام السلطة عام 1981. كما حصل في عام 1977 بعد خروج الجمهوريين من الحكم نتيجة لفشل الرئيس فورد في الانتخابات أمام الرئيس كارتر، حيث انظم (20) شخصاً بمن فيهم الرئيس فورد نفسه إلى صفوف رواد المعهد[1].

ثانيا: بروكينجز انستتيوشن (Brookings Institutions) تأسست في عام 1927 وهي متخصصة في الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مجال السياسة الدولية، وتنشر نتائج أبحاثها في كتب وتقارير ومجلات دورية. و تعتبر هذه المؤسسة مركز أبحاث ليبرالي ومصدر لتزويد الحزب الديمقراطي الأمريكي بكثير من الآراء والأفكار والكفاءات البشرية من الكوادر. على سبيل المثال قام هذا المعهد بتزويد إدارة كارتر (1977–1980) بعدد من المسؤولين والمتخصصين من بينهم تشارلز شولتر رئيس هيئة مستشاري الرئيس الاقتصاديين، تصدر عن هذا المعهد مجلة فصلية وحوالي (35) كتاب سنوي، كما يشرف هذا المعهد على العديد من برامج الإذاعة ويقيم العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية[2].

ثالثا: مؤسسة التراث (Heritage Foundation) تأسست في عام 1972 كمؤسسة بحوث يمينية محافظة، استهدفت أساسا التأثير في توجهات الرأي العام الأمريكي وترتيب ظروف موضوعية تسمح للفكر اليميني المحافظ بالسيطرة على السياسة العامة للدولة والعودة لاستلام الحكم. وساهم في نجاح ريغان للوصول إلى الحكم وبوش فيما بعد. كما قال أحد أعضاء المؤسسة بأن الأفكار تسبق في العادة السياسيين. وبعد انتخاب ريغان انضم إلى إدارته من أعضاء المؤسسة (36) عضواً، عينوا جميعاً في مراكز حساسة وذات علاقة مباشرة بصنع القرار في السياسة العامة للدولة. أما ديفيد فولس الذي كان رئيس المؤسسة، فقد تم تعيينه من قبل ريغان عام 1982 رئيساً للجنة الاستشارية التي أوكلت إليها مهام تقييم الدبلوماسية الأمريكية. تعمل هذه المؤسسة على توجيه الرأي العام الأمريكي باتجاه يميني محافظ، ونشر هذا التوجه على المستوى الخارجي في أوربا. كما

[1] محمد عبد العزيز ربيع، مرجع سابق.

[2] Murray Weidebbaum, Op. Cit.

يقول جيفري جنز مستشار المؤسسة للشؤون الدولية بأن: "مؤسسة التراث تقود جهود عالمية لتطوير برنامج عمل دولي مشترك لليمين من خلال علاقات تعاون بين 200 منظمة ومجموعة أجنبية بما في ذلك أحزاب سياسية ومراكز تفكير وأساتذة الجامعات ومؤسسات إعلامية"[1]. وفي عام 1983 تم إنشاء (الاتحاد الديمقراطي العالمي) تحت قيادة المؤسسة، ويضم ذلك الإتحاد رؤساء أحزاب سياسية محافظة من (30) دولة يهدف إلى رسم استراتيجيات عمل خاصة في مجال السياسة الخارجية، هذه المؤسسة أيضا كالمؤسسات الأخرى لها منشورات وإصدارات من الكتب والتقارير والمجلات[2].

رابعا: مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية (Center for Strategic and International Studies)، تأسست هذه المؤسسة عام 1962 كمؤسسة أبحاث خاصة تابعة لجامعة جورج تاون الأمريكية، ويقول مؤسسو المركز بأنه يهدف إلى تشجيع صانعي القرار السياسي والجمهور على التفكير بشكل استراتيجي فيما يتعلق بالقضايا الدولية. استطاع هذا المعهد خلال مدة زمنية قصيرة احتلال مكانة مرموقة في واشنطن كواحد من أهم مراكز التفكير اليمينية المعادية للسوفيت والمتعاطفة مع إسرائيل. وفي سنة 1981 قدّم هذا المعهد استشارات أمنية وسياسية للرئيس ريغان، وانضم من أبناء هذا المركز (18) شخصاً لإدارة الرئيس ريغان ومن بينهم رئيس المركز في وقته ديفيد ابشاير، أصبح سفير أمريكا لدى حلف الناتو[3].

خامسا: راند كوربوريشن (RAND Corporation) انه أكبر مركز في العالم، وهو مركز أمريكي مقره الرئيسي في ولاية كاليفورنيا الأمريكية، تقوم مؤسسة "راند" الذي أشتق إسمها من اختصار كلمتي (البحث والتطوير)، بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات ومن ثم تحليلها وإعداد التقارير والأبحاث التي تركز على قضايا الأمن القومي الأمريكي في الداخل والخارج [4].

1-2 – مؤسسات البحوث الحكومية في الولايات المتحدة الامريكية:

من أهم وأبرز المؤسسات التابعة للحكومة الأمريكية ما يلي:[5]

[1] Ibid.
[2] Ibid.

[3] محمد عبد العزيز ربيع، مرجع سابق.

[4] بلهول نسيم، **في العمق الصهيوني للقوة الإيرانية**، ط1، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

[5] بنجامين بربر، **إمبراطورية الخوف: الخوف والإرهاب والديمقراطية**. (تر: عمر الأيوبي)، دار الكتاب العربي، بيروت، 2005.

أولا: مكتب المحاسبة العامة (Government Accountability *Office*) انه جهاز تحقيق تابع للكونجرس الأمريكي، وتبلغ ميزانيته إلى ما يقارب(300) مليون دولار، كما يبلغ عدد موظفيه (500) موظف، ومهمته القيام بالدراسات فيما يتعلق بالتجارة الخارجية والطاقة والتمويل ومعونات التنمية للدول الأجنبية.

ثانيا: مركز الكونجرس للخدمات البحثية (*Congressional* Research Service) وله اهتمامات متعددة وخاصة السياسة الخارجية والعلاقات الدولية وتقدم هذه الدراسات إلى الكونجرس الأمريكي.

ثالثا: مكتب الكونجرس للميزانية (C*ongressional Budget Office*) متخصص بشؤون الميزانية وتقييم أبعاد أوجه الإنفاق المختلفة وتحديد الآثار التي تترتب على خفض أو زيادة ميزانية بعض البرامج.

رابعا: مكتب تقييم التكنولوجيا (*Office* of *Technology Assessment*) ويساعد الكونجرس على فهم تعقيدات التكنولوجيا الحديثة وإصدار التشريعات بشأنها.

وإلى جانب تلك المؤسسات قامت الحكومة الأمريكية في الستينيات والسبعينيات بإنشاء معاهد أبحاث وأقسام للدراسات المتخصصة في كل الوزارات الرئيسة، ومن ضمنها معهد الخدمة الدولية التابع لوزارة الخارجية واستحداث دوائر خاصة في وزارة الخارجية لتمويل نشاطات بعض المؤسسات التي تقوم بترويج ونشر الثقافة الديمقراطية ومفاهيم المجتمع المدني وحقوق الإنسان في العالم وفق معايير ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية.

2- تاثير مؤسسات البحوث think tank في صناعة القرار السياسي الأمريكي:

ليس من السّهل تحديد طبيعة التأثير والدور الذي تمارسه مؤسسات البحوث على عملية **صياغة السياسة الخارجية** واتخاذ القرار في الولايات المتحدة كما هو الحال بالنسبة للعوامل والعناصر المؤثرة في هذه العملية، وذلك لغموض وعدم وضوح هذا التأثير، أو بسبب الطبيعة الغامضة لعملية صنع السياسة في الولايات المتحدة. فمؤسسات البحوث تتنوع نشاطاتها من تقييم للبرامج، وتحليل السياسات إلى تقديم المقترحات و تمتد بشكل عام إلى صنع السياسة العامة للدولة الأمريكية[1].

2-1 طبيعة التأثير:

دور وتأثير مؤسسات البحوث في صناعة القرار السياسي أمر يحتاج إلى إمكانيات علمية ومعرفية كبيرة، وأيضا إلى وقت ووسائل متنوعة من المصادر والوثائق، لأن طبيعة عمل هذه المؤسسات أهم مصدر من مصادر جمع

[1] إبراهيم أبو خزام، **أقواس الهيمنة، دراسة لتطور الهيمنة الأمريكية من مطلع القرن العشرين حتى الآن**. ط1؛ دار الكتب الجديد المتحدة، ليبيا، 2005.

المعلومات، تصنيفها، ترتيبها وتحليلها، من خلال الأبحاث والدراسات في الولايات المتحدة. كما تؤثر على المجتمع والدولة بشكل عام وبصور مختلفة مباشرة وغير مباشرة... حيث اتجهت الدولة الأمريكية منذ بداية تكوينها إلى الاستعانة بالخبرات البشرية المتواجدة خارج أطر الدولة الرسمية، إذ إن قيام القطاع الخاص بتحمل مسؤوليات التنمية والتصنيع والبحث العلمي بشكل رئيس يستحوذ على معظم الخبرات والمعارف المستجدة في المجتمع الأمريكي[1].

وهذا يعني بأن مؤسسات الدولة الرّسمية تعتمد على المجتمع بالدّرجة الأساسية في كافة المجالات، إذ قامت المؤسسات الخاصة بتقديم خدمات كثيرة للمؤسسات العامة من خلال رفع مستوى الكفاءات وتأهيل كوادر متخصصة لتدخل في العمل الحكومي. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحدّ، وإنما أدى اتساع مجالات العمل وتعدد البرامج الحكومية وتنوعها إلى دفع الدولة إلى الاستعانة بالمؤسسات الخاصة لتقييم البرامج وتحليل السياسات وتقديم المقترحات المناسبة[2]. ومع الانتشار الواسع للوسائل الحديثة للإعلام والاتصال، ومنها مواقع التواصل الإجتماعي، مثل "فايسبوك وتويتر "، أدى إلى سهولة انتشار وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات، إذ أصبحت وسائل الإعلام أدوات إيصال الفكر والآراء للمستفيدين من السياسيين والمختصين الآخرين، وبالتالي أصبحت مؤسسات البحوث ومراكز التفكير، منابر إنتاج هامة لصناعة ونشر الجديد من الأفكار ، ومصادر رئيسة لتزويد وسائل الإعلام بالحديث من الآراء والإحصاءات والتحليلات، وبذلك أصبح التفاعل المتواصل بين مختلف مؤسسات البحوث ومراكز التفكير ووسائل الإعلام أهم أدوات تشكيل الرأي العام وأكثر الأطراف قدرة على مراقبة أعمال الدولة بوجه عام، ومصدر معلومات وخبرة لم يعد بالإمكان الاستغناء عنها[3].

كما تقوم مؤسسات البحوث –في العادة– بالمشاركة في صنع السياسة العامة للدولة من خلال إرساء الأسس الفكرية والفلسفية والاجتماعية والاقتصادية للبرامج والسياسات الرئيسية. قد لا تمثل مؤسسات البحوث رأي الأغلبية، ولكنها تعمل بكل جهدها وتحاول باستمرار إعادة تشكيل رأي الأغلبية، بما يتفق مع وجهة نظرها وفهمها الذاتي لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية الوطنية[4].

---

[1] محمد عبد العزيز ربيع، مرجع سابق.

[2] نفس المرجع.

[3] Cynthia Ghorra-Gobin, « Le Positionnement Des Think Tanks Dans l'Espace Politique American : des lieux de recherche ou d'influence ? », **Quaderni** 70, Autonne 2009.

[4] محمد عبد العزيز ربيع، مرجع سابق، ص117.

و يرى ريتشارد هاس (المدير السابق لدائرة التخطيط السياسي في وزارة الخارجية الأمريكية)، أن هناك خمسة طرق رئيسية توفرها مؤسسات البحوث، من منظار صانعي السياسة الأمريكية، تسمح بالتأثير على صانعي القرار، فهي تولد تفكيرا جديدا لدى صانعي السياسة الأمريكية، وتوفر خبراء للعمل في الحكومة والكونغرس، وتؤمن لصانعي السياسة حيزا لإيجاد تفاهم مشترك حول الخيارات السياسية المختلفة، وتثقف المواطنين الأمريكيين عن العالم، وتوفر إمكانية قيام فريق ثالث بالوساطة من جهتين متنازعتين لحل النزاعات[1]. كما تؤمّن هذه المؤسسات سيلا مستمرا من شبكات الضغط للخدمة والتأثير في السياسات الخارجية الكبرى، ووظيفتها هذه تعتبر حاسمة الأهمية في النظام السياسي الأمريكي، كما تؤمن للرسميين الذين يتركون المناصب الحكومية مواقع مؤسساتية يستطيعون فيها ضمان انخراطهم في مؤسسات بحثية ضاغطة ومؤثرة[2].

وبصورة عامة يعدّ إنشاء مؤسسات البحوث محاولة من قبل قطاعات الشعب النشطة والواعية والمثقفة (النخبة) بضرورة وأهمية المشاركة في صناعة السياسة العامة للدولة بعيدا عن أطر حكومية. وتعد مؤسسات البحوث من جهة أخرى وسيلة لقيام القوى المسيطرة على المجتمع بإيصال خبرتها ووجهات نظرها وحكمتها لصانعي القرار السياسي من ناحية، وإلباسها فلسفتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لباساً علمياً، وإعطاءها الشرعيّة والمصداقية من ناحية أخرى، وأيضا تعدّ مؤسسات البحوث بوجه عام بمثابة مخازن لتزويد الحكومة بالآراء الجديدة والتحليلات الأكاديمية والكفاءات المؤهلة لتسلم مهام الإدارة في الحكومة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من روّاد قطاع الثينك تانكس، والمهتمين به، على علاقة وطيدة بالسياسيين الأمريكيين أو بالأحرى بالسياسة بصورة عامة في الولايات المتحدة[4]، كون السياسة الأمريكية تحتم قيام كل رئيس جديد بتعيين حوالي (4000) شخص في مناصب سياسية وإدارية وقضائية هامة، من بينهم (600) شخص كوزراء ومستشارين ونواب الوزراء ومساعدي الوزراء وموظفي البيت الأبيض، وحوالي (1000) شخص كسفراء وقضاة، وحوالي (2200) شخص كمستشارين وأعضاء في اللجان المختلفة التي يتم تشكيلها

---

[1] Richard N. Haass, « Think Tanks & U.S Foreign Policy : A Policy Makers Perspective », **Electronic journal of the U.S Department of Stat**, Volume7, Number3, November 2002.

[2] عبد الغنيّ حجاب، ***دور الشبكات غير الرسمية في توجيه السياسة الخارجية الأمريكية: أنموذج الحالة العراقية***. (رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، جامعة الجزائر، 2005.

[3] محمد عبد العزيز ربيع، مرجع سابق.

[4] James G. McGann, Op. Cit.

لمتابعة قضايا مختلفة وهامة[1]، وفي العادة يأتي غالبية هؤلاء من مؤسسات البحوث ومكاتب المحاماة الاستشارية الخاصة المتواجدة في العاصمة واشنطن، وباستلام الطاقم الجديد للمناصب الحكومية الهامة تقوم غالبية أعضاء الطاقم القديم بشغل معظم الوظائف التي تصبح شاغرة في تلك المراكز والمكاتب وهذه العملية (التبادل للمراكز والأدوار) تستمر، ومن بين أهم النماذج والأمثلة على ذلك ما يلي:

* (ادوارد ووكر) الرئيس الحالي لمعهد الشرق الأوسط، هو مساعد وزير خارجية وسفير أمريكي سابق.

*(مارتن أنديك) مدير مركز الحسابات لدراسات الشرق الأوسط بمعهد بروكينز، عمل مساعداً لوزير الخارجية وسفيراً سابقاً في إسرائيل.

*(كينت بوليك) مدير البحوث بنفس المركز فهو مدير سابق لوحدة شؤون الخليج بمجلس الأمن القومي.

*(ريتشارد هاس) الذي ترأس سابقاً قسم تخطيط السياسات بالخارجية الأمريكية، وهو الرئيس الحالي لمجلس العلاقات الخارجية. (دينس روس) أحد المستشارين الأساسيين لإدارة الرئيس بيل كلينتون، يعمل – حاليا– كمدير لمعهد واشنطن لشؤون الشرق الأدنى.

(مادلين أُولبرايت) وزيرة الخارجية السابقة في عهد كلينتون، تعمل في المعهد الوطني للشؤون الدولية (NDI) الممولة من وزارة الخارجية.

وبذلك يتبين بوضوح مدى التقارب بين الباحثين والدارسين في هذه المؤسسات وعمليات صناعة السياسة واتخاذ القرارات الأمريكية .

و عليه، و على الرغم من تنوع وتعدد الخدمات التي تقدمها مؤسسات البحوث حسب تنوع وتخصص هذه المؤسسات، إلا انه يمكن جمع الخدمات في النقاط التالية، وتلخيصها كما يلي[2]:

- تقييم السياسات السابقة، ووضعها في إطارها التاريخي والسياسي السليم؛

---

[1] Ibid.

* المعهد الديمقراطي الوطني (National Democratic Institut) هو منظمة غير ربحية، تعمل في سبيل دعم الديمقراطية وتقويتها على نطاق واسع في العالم.

[2] أحمد موصدق، **مختبرات الأفكار: نماذج متباينة ورهانات جيوسياسية معقدة. معاهد الإستراتيجيات الأمريكية : الفكر في خدمة الفعل** [www.arab-csr.org],(2015/04/30)

- تحديد الآثار بعيدة المدى للسياسات المتبعة تجاه الأصدقاء والأعداء على حد سواء، فيما يتعلق بمصالحها ومكانتها الدّولية خاصة؛
- طرح الأفكار والآراء الجديدة، واقتراح السياسات البديلة، خلال المدة التي تسبق مباشرة انتقال السلطة من إدارة إلى أخرى خاصة، أو بعد أحداث كبرى أو بروز ظواهر جديدة أو مستجدات، مثل أحداث 11 من سبتمبر 2001، وقضايا الإرهاب، وذلك لتكون تلك الأفكار والمقترحات تحت تصرف صانعي القرار السياسي الجدد. ومن الأمثلة على ذلك قيام كل من معهد بروكينجز ومعهد دراسات الشرق الأوسط بنشر دراستين عن أزمة الشرق الأوسط خلال السنة الأخيرة لحكم رونالد ريغان الثانية تحت عنوان (نحو سلام عربي– إسرائيلي) والثانية كانت بعنوان (مصالح الغرب وخيارات السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط) في فبراير 1988[1]؛
- تزويد الإدارات المتتابعة والأجهزة المختلفة بالخبراء.
- تقديم المشورة والنصح لأجهزة مؤسسات الدولة أحيانا بناءً على طلب تلك الأجهزة.
- تدريب جيل جديد من القيادات الفكرية والسياسية ليكون جاهزاً لتسلم الإدارات السياسية العامة للدولة.
- التأثير في الرأي العام وفي صانع السياسة والقرار السياسي من خلال عقد الندوات والمؤتمرات ونشر الكتب والدراسات، وإصدار النشرات والمجلات ونشر التقارير وإعداد البرامج الإذاعية والتلفزيونية وتقديم التحليلات، لتبرير سياسات معينة أو نقدها أو لترويج أفكار جديدة وتعميمها، وبذلك يعززون المكانة الأدبية لمؤسسات البحوث والمفكرين[2].
- إمداد وسائل الإعلام وبرامجها بالخبراء والمحللين القادرين على تحليل الأحداث والتنبوء بها، خاصة في أوقات الأزمات.
- القيام بإجراء الاتصالات السرية مع جهات أجنبية لحساب الحكومة الأمريكية ومحاولة جس النبض قبل طرح بعض المبادرات السياسية.
- بلورة مواقف ومصالح الأمّة المشتركة وتجسيد ذاكرتها الجماعية وتنمية قدرتها التراكمية في مجالات الفكر والسياسة والإعلام.

---

[1] بنجامين بربر، مرجع سابق.

[2] إبراهيم أبو خزام، مرجع سابق.

- هذه الخدمات وغيرها تقوم بها مؤسسات البحوث الخاصة والمهتمة بقضايا السياسة بصورة عامة، ولكن هناك مؤسسات أخرى ذات اختصاصات مختلفة (كالصّحة، والنشاطات الاجتماعية، والتعليم،...الخ).

2-2 وسائل تأثير مؤسسات البحوث:

تمارس مؤسسات البحوث عادة دورها في التأثير على صناع القرار، أو صياغة السياسات العامة من خلال عدّة أشكال أو وسائل، بعضها مباشر، وبعضها غير مباشر؛ بعضها قد يكون تأثيره على المدى البعيد، وبعضها يكون تأثيره على المدى القصير، ويمكن إرجاع قدرة مؤسسات البحوث على التأثير على عملية صنع القرار إلى تكيفها السريع مع القضايا والأزمات الجديدة في البيئة الدولية، بحث تقوم بنشر أبحاثها ودراستها قصد إيصالها إلى النخب السياسية، ووسائل الإعلام، والرأي العام، ويشير في هذا الصدد مايكل د. ريتش (نائب الرئيس التنفيذي في مؤسسة راند)، إلى كيفية تكيف مؤسسات البحوث مع القضايا الجديدة بقوله: "إنّ مؤسسات البحوث والرأي التي تتعاون مع وكالات الدفاع والاستخبارات كانت تركز حصرياً على المواضيع الإقليمية والوظيفية، لكن تلك المنظمات بدأت تدعى الآن أيضا لمساعدة المؤسسة العسكرية في معالجة التحديات الجديدة في مجالي الإرهاب والأمن القومي[1]".

ان هذه القدرة على التكيف مع القضايا الجديدة هي الميزة التي تختص بها مؤسسات البحوث مقارنة بالمنظمات الحكومية والبيروقراطية حسب "جيمس. ماكغان،اذ يرجع ذلك –حسب نظره– إلى مجموعة من المميزات التي تنفرد بها مؤسسات البحوث و المتمثلة في:

- تجهيزها بصورة أفضل للتعامل مع الطبيعة المتشابكة بمسائل السياسة العالمية
- قدرتها الكبيرة على جمع وإشراك جميع أصحاب المصلحة في عملية صنع السياسة
- قدرتها الكبيرة على تأمين الترابط والتداخل في العملية السياسية، بدءا من جمع المعطيات ووصولا إلى تكوين المعرفة السياسة
- قدرتها الكبيرة على ابتكار وسائل تطبيق السياسات من البيروقراطيات الحكومية التي قد تكون مقسمة داخليا على دوائر ومجالات اختصاص متعددة.

[1] Rich, Michael, « Rand: how think thank interact with the military », invest foreign policy agenda, an **Electronic journal** of the U.S Stat, No.1, 2002.

و يمكن تلخيص أهم أشكال وطرق ووسائل تأثير مؤسسات البحوث فيما يلي[1]:

أولا: الأنشطة العلمية التفاعلية

وهذا النوع من الأنشطة يتمثل في عقد المؤتمرات أو الندوات وورش العمل حول قضايا تقع ضمن اهتمام المسؤولين وصناع القرار، وعادة المشاركين في هذه الأنشطة تفتح المجال للحوار والنقاش المباشر بين الباحثين أنفسهم أو مع المشاركين من المهتمين من صناع القرار و المسؤولين. وهذا النوع من الأنشطة يكون عادة ثري بالنقد من جهة، وبتوليد الأفكار والاقتراحات الجديدة من جهة ثانية، والتعرف على الاتجاهات العامة لدى الباحثين والخبراء حول القضايا موضوع المؤتمر أو الندوة من جهة ثالثة[2].

ثانيا: الحلقات البحثية أو اللقاءات المغلقة

وهي تدخل ضمن الأنشطة البحثية التفاعلية، ولكنها عادة تكون بين كبار المسؤولين أو صناع القرار مع فريق من الخبراء المكلفين بإعداد دراسات معينة تتعلق بقضايا معينة أو إعداد سياسات عامة، وقد تكون قبل البدء بالدراسة للتعرف والإحاطة باهتمامات واحتياجات ومتطلبات صانع القرار، وأثناء إعداد الدراسة للتأكد من سلامة سير الدراسة وفق احتياجات صانع القرار ومتطلباته، وكذلك للاطلاع على طبيعة تطورات مسيرة الدراسة، وأخيراً، تكون بعد الانتهاء من الدراسة، وعادة نتائج هذه الدراسة لا تنشر أو ينشر منها ما هو يخدم أهداف إعداد الدراسة أو صانعي القرار فحسب[3].

ثالثا: وسائل الإعلام

عادة ما تستقطب أو تستضيف وسائل الإعلام، خاصة الفضائيات التلفزيونية والصحافة، الباحثين والخبراء العاملين في مؤسسات البحوث للاطلاع على آراءهم وتحليلهم العلمي حول القضايا الساخنة أو الأزمات السياسية أو القضايا والسياسات الحكومية مثار الجدل لدى الرأي العام، وغالباً تلعب آراء الخبراء والمحللين دوراً في صناعة أو صياغة أو تعديل مواقف واتجاهات الرأي العام، وهو ما يشكل في بعض الأحيان ضغوطاً على صانع القرار لتعديل سياسته وقراراته أو توجيهاً إيجابياً له[4].

---

[1] تقرير المعرفة العربي للعام 2009، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دار الغرير للطباعة والنشر، دبي، 2009.

[2] Rich, Michael, Op. Cit.

[3] Ibid,

[4] James G. McGann & R. Kent Weaver, **Think tanks & civil societies, Catalysts for Ideas & Action,** Fourth paperback printing, New jersey, 2009.

رابعا: المشاركة في النشاط العام

إنّ العديد من الباحثين والخبراء العاملين في مؤسسات البحوث يتم دعوتهم للمشاركة في لقاءات أو محاضرات وأنشطة عامة، سواء في مؤسسات تعليم جامعية أو في نقابات أو في جمعيات أو مؤسسات المجتمع المدني، وهذه المشاركات قد تكون على مستوى البيئة المحلية أو الوطنية أو النشاط الدولي. وغالباً ما تشكل مشاركة هؤلاء الخبراء والباحثين تسويقاً فاعلاً لآرائهم وأطروحاتهم السياسية أو العلمية، كما يجعل منهم أسماء ومرجعيات ورموز معروفة سواء على المستوى الشعبي أو النخبوي أو على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي[1].

خامسا: العلاقات المباشرة أو الشخصية مع صناع القرار

إنّ الكثير من الخبراء والباحثين في مؤسسات البحوث يملكون إما علاقات مباشرة أو سهولة في التواصل مع صنّاع القرار أو المسؤولين المعنيين في مجالات الاختصاص أو القضايا المشتركة أو المتشابهة، وهذا ما يسهّل من قدرتهم على الإقناع والتأثير ومعرفتهم لاحتياجات ومتطلبات صناع القرار والمسؤولين. كما إنّ الكثير من الباحثين والخبراء كانوا في مواقع صناع القرار، مما وفّر لديهم شبكة واسعة من العلاقات مع المسؤولين وصناع القرار وفي قطاعات مختلفة في المجتمع أو الدولة.

من ناحية أخرى فإنّ معظم الباحثين والخبراء في مؤسسات البحوث يتوفر لديهم الغطاء أو العنوان العلمي المقبول بشكل كبير للتواصل مع المسؤولين أو مؤسسات المجتمع، وخاصة مع المؤسسات الإعلامية والأكاديمية ورجال الأعمال والمسؤولين الحكوميين وغيرهم. كما إنّ هذا التواصل يوفّر لديهم القدرة على بناء شبكة من العلاقات الشخصية مع العديد من هؤلاء المسؤولين، كما إنّ مشاركتهم في الأنشطة العامة تجعل الكثير منهم رموزاً معروفة تزيد من قدرتهم على الوصول إلى المسؤولين وصناع القرار[2].

سادسا: النشر العلمي والمؤلفات العلمية

إنّ من ضمن الاهتمامات الأساسية وأولويات مؤسسات البحوث هي "النشر العلمي"، وهو يشكل المخرجات أو المنتوج الأساسي الذي تستهدفه مؤسسات البحوث والدراسات، ولا يمكن عند الحديث عن وجود مؤسسات بحوث بدون أن يكون له نشر علمي، وإلا فسوف يُصنف ضمن قطاع آخر غير قطاع مؤسسات

[1] Ibid. p125.
[2] James G. McGann & R. Kent Weaver, Op. Cit.

البحوث. وإنّ النشر العلمي عادة له تأثير على المدى القصير من خلال التغطية الإعلامية وحملة العلاقات العامة للمؤلفات والدراسات الجديدة. وبينما يكون التأثير على المدى المتوسط والبعيد من خلال اعتماد الدراسات والكتب والمؤلفات العلمية في عملية التأليف والنشر كجزء من عملية البحث العلمي، بالإضافة إلى الاستفادة من مطبوعات ومنشورات مؤسسات البحوث في كثير من الأحيان في العملية التدريسية لطلبة الجامعات في مؤسسات التعليم العالي[1].

إنّ محاولة معرفة مدى تأثير مؤسسات البحوث لدى صناع القرار أو صانعي السياسات العامة دفعت العديد من الباحثين والأكاديميين إلى إيجاد مؤشرات أساسية تساعد في معرفة حجم تأثير هذه المراكز، ومن أهم المؤشرات كما يلخصها بعض الباحثين فيما يلي[2]:

- مدى العلاقات والاتصالات مع صناع القرار أو صانعي السياسات، أو الإدارة المنفذة أو المشرفة على تنفيذ للسياسات.
- مدى حجم وجودة الأبحاث والدراسات الصادرة عن مؤسسات البحوث واتساع توزيعها.
- مدى استخدام صانعي السياسات العامة أو متخذي القرار لإصدارات أو أبحاث ودراسات مركز الأبحاث؛
- مدى استخدام أو اعتماد أو اهتمام النخب، مثل كُتاب الصحافة والمعلقين الإعلاميين وهيئات التحرير.

2-3 التحديات المطروحة على مؤسسات البحوث:

هناك مجموعة من الإشكاليات والتحديات التي تواجه مؤسسات البحوث التي تؤثر على دورها وفعاليتها، سواء في مجال البحث العلمي بشكل عام أو في مجال صنع السياسات العامة وعملية صنع القرار بشكل خاص. وفيما يلي استعراضاً لأهم هذه المشكلات والتحديات[3]:

أولا: مشاكل التمويل

[1] Ibid. p135.
[2] John J. Hamre, Op. Cit.
[3] **موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية**، ناظم عبد الواحد الجاسور، ط2؛ بيروت: دار النهضة العربية، 2011.

تعتبر مشاكل توفير التمويل اللازم لمؤسسات البحوث، أو للمشاريع البحثية التي تقوم أو ترغب بإنجازها، من أهم التحديات والإشكاليات التي تواجهها مؤسسات البحوث الخاصة، فهذه الإشكالية تلعب دوراً محورياً في سياسات المؤسسات واستقلاليتها العلمية والسياسية، وكذلك في تحديد أجندتها البحثية، وأحياناً في اختيار مستوى أو نوعية الخبراء والباحثين، أي مستوى الكفاءات العلمية القائمة على البحوث والدراسات، وبالمحصلة في مستوى أو الجودة العلمية للدراسات أو المنتوج العلمي، وهذه الإشكالية تُعتبر من أخطر وأصعب التحديات التي تواجه مؤسسات البحوث الخاصة[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن معظم هذه المؤسسات تستمد وجودها و استمراريتها من التبرعات التي تتدفق في معظمها من الشركات الكبرى، لذلك فإنه من الملاحظ أن مراكز ومستودعات الفكر ونشاطها الفكري والبحثي يستند إلى أسس وقواعد الإيديولوجية الرأسمالية الأمريكية، ويجتهد في تلقين الجمهور بمها وتعميق إيمانه بقدسيتها، إلا أنها تشهد في نطاق هذه المهمة حوارا فعّالا واختلافات واضحة، ذلك أن نقاشات السياسات على المستوى الخارجي داخل مراكز الفكر يقوي هذه السياسات من حيث أن وجهات النظر يتم تبادلها بكل حرية، مما يعطي طابع التعاون والحوار بين هذه المراكز والتي تنعكس على طبيعة هذه السياسات[2].

ثانيا: الموضوعية والاستقلالية العلمية

إنّ مشكلة الاستقلالية العلمية هي تحد آخر يواجه مؤسسات البحوث الخاصة، ويقصد بالاستقلالية هنا سواء من حيث اختيار المواضيع أو تحديد الأجندة البحثية، أو الاستقلالية في التعبير ونشر نتائج الدراسات، أو في قدرتها بالمحافظة على الموضوعية العلمية في الدراسات والأبحاث. بمعنى آخر إنّ إشكالية الاستقلالية في جوهرها تعتمد على مدى توفر استقلالية القرار السياسي والعلمي والمالي لهذه المؤسسات، وإنّ مستوى الاستقلالية عموماً يخضع لمجموعة من العوامل منها مستوى الحريات السياسية، ومستوى التطور الاجتماعي والعلمي في الدولة، ومدى توفر التمويل ومصادره، وحرصاً على

[1] Daneil Béland et Jean-Philippe Viriot Durandal, L'expertise comme pouvoir : le cas des organisations de retraités face aux poulitiques publiques en France et aux Etats-unis. **Lien social et Politiques**, n° 50, 2003.

[2] بودردابن منيرة، ***دور الدبلوماسية غير الرسمية في تنفيذ السياسة الخارجية*** (دراسة حالة الولايات المتحدة الأمريكية). (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، جامعة قسنطينة، 2009.

الاستقلالية، تشترط بعض مؤسسات البحوث مراكز الفكر والأبحاث الأمريكية عدم قبول التبرعات المشروطة، أو عدم الاعتماد في تمويل مشاريعها وعقودها البحثية على الحكومة إلا بنسبة محدودة وضيقة مثال ذلك معهد بروكينجز، ومركز الدراسات الدولية والإستراتيجية Csis في أمريكا لا يقبلون عقود بحثية Contract Research من الحكومة إلا بنسبة لا تزيد عن أو تتراوح حول 15% فقط من ميزانيتها. بينما بعضها الآخر مثل مؤسسة AEI ترفض كلياً العقود البحثية مع الحكومة حرصاً على الاستقلالية[1]. وتعتمد العديد من مؤسسات البحوث على"الوقف" لتمويل جزء كبير من ميزانيتها. من ناحية أخرى، فإنّ إشكالية الاستقلالية العلمية تتأثر في أحيان كثيرة بطبيعة الانتماء الأيديولوجي أو الارتباط السياسي لمؤسسات البحوث أو القائمين عليها. وإن كان لديها التمويل الخاص بها، وهذا الانتماء أو الارتباط يؤثر في تحديد الأولويات البحثية، ومنهجية التحليل العلمي، وطبيعة قضايا ومواضيع الدراسات، وتوصياتها، ونوعية النشر العلمي وأولوياته[2].

ثالثا: **الاستمرارية في الإبداع والابتكار :**

إنّ عملية الإبداع العلمي أو الفكري وإنتاج الأفكار الجديدة في البحث العلمي وإعداد السياسات العامة يعتبر من التحديات الصعبة التي تتطلب كفاءات وخبرات علمية مميزة، وهذا التحدي يعني القدرة المستمرة على العمق في تحليل المشكلات وتوفير الحلول الإبداعية مع القدرة العلمية على حسن استشراف المستقبل. وعادة توفر هذه القدرة الإبداعية لبعض مؤسسات البحوث يجعل منها ذات تأثير ونفوذ لدى صناع القرار وفي صناعة السياسات العامة، ومرجعية علمية لدى الباحثين والمهتمين. إنّ حجم ومستوى الإبداع والابتكار لدى مؤسسات البحوث يجعلها تسير باتجاه المزيد من الفعالية والتأثير سواء على الصعيد المجتمعي أو الدّولة أو الشؤون الدولية، أو مستوى صناع القرار في مختلف القطاعات التي تقع ضمن مجالات اهتمامات وعمل هذه المؤسسات البحثية، حيث أصبحت مؤسسات البحوث في السنوات الماضية "ظاهرة عالمية"، لأن المؤسسات الأمريكية تتميز عن نظيراتها في البلدان الأخرى بقدرتها على"المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في صنع القرار، وفي استعداد صانعي السياسة إلى العودة إليها للمشورة السياسية"[3].

[1] Donald E. Abelson, Op. Cit. p226.
[2] Ibid. p228.
[3] Murray Weidebbaum, Op.Cit, p100.

خاتمة:

إنّ عملية صنع القار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية عملية معقدّة، تساهم فيها عناصر وعوامل مختلفة تتداخل وتتشابك تأثيراتها و تمرّ بمراحل وإجراءات جدّ معقدة، وهذا هو شأن صنع السياسة في النّظم الديمقراطية الليبرالية، وخاصة في مثل دولة بحجم الولايات المتحدة الأمريكية. ويساهم في الواقع عدد كبير من مؤسسات البحوث Think Tanksفي صياغة القرار السياسي الأمريكي اذ لا تعتبر هذه المؤسسات مصادر ومنابع لإنتاج المعرفة والثقافة والفكر عن طريق جمع المعلومات، تصنيفها، ترتيبها وتحليلها، من خلال الأبحاث والدراسات. الأكاديمية والتحليلية النقدية فقط بل أصبحت تتعداها إلى درجة تناول مشكلة معينة بصورة مباشرة وتقديم للمختصين وصانعي القرار في الدولة أو في القطاع الخاص بدائل يمكن أن يختار أفضلها أو قد يقدم بديلاً واحداً لابد من الاعتماد عليه من قبل الجهة المعنية، وهنا يبرز دور ونفوذ هذه المؤسسات[1].

و يكمن في الواقع سر نفوذ هذه المؤسسات في القدرة الكبيرة على التكيف السريع مع القضايا والأزمات الجديدة في البيئة الدولية، بالإضافة إلى ذلك التقارب بين الباحثين فيها ودوائر صناعة السياسة الأمريكية مما يسهل التأثير على عملية صنع القرار من خلال نشر الأبحاث والدراسات قصد إيصالها إلى النخب السياسية، ووسائل الإعلام، والرأي العام.

و الجدير بالذكر أن دور وتأثير هذه المؤسسات في عملية صناعة القرار السياسي لا يبدو واضحا للعيان وإنما يحتاج إلى البحث والتقصي من خلال الكشف عن قضايا ومسائل أخرى مرتبطة بهذا الموضوع، مثل البحث عن دور وتأثير الثقافة على صنع السياسة ودور المثقف وعلاقة المعرفة بالسلطة والسياسة بصورة عامة.

[1] عامر حسن فياض، علي عباس مراد، **مدخل إلى الفكر السياسي القديم والوسيط**، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2004.

الأمن الثقافي:ضرورة بناء نموذج تعليمي للتربية الجنسية في المؤسسات التعليمية

The Necessity To Build an Educational Model for Sex Education in :Cultural security Educational Institutions

د. قريصات الزهرة / أستاذ محاضر أ

أ. عثماني حبيب / باحث دكتوراه

كلية الحقوق و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية–جامعة ابن خلدون تيارت/ الجزائر

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق أهداف واضحة وثابتة ؛ تتمثل في ضرورة وجود منهاج علمي يُدّرس في المؤسسات التربوية و بوساطة معلمين أكفاء ، يحافظون على الأجيال من أبنائنا بضرورة معرفة التربية الجنسية كمفهوم يربط الأبعاد النفسية السليمة بالأخلاق الواجب الالتزام بها وفق ضوابط اجتماعية، و كيفية التصرف في عملية الممارسات الجنسية، بهذا نكون قد جنّبنا أبناءنا الخوض في هذه المسألة ، سواءٌ مع أقرانهم أو مع عائلاتهم ،و لكي يتلقوا الأجوبة عن الأسئلة التي تراودهم عبر مراحل نموهم الجسمي، منذ سنّ مبكرة و حتى سنّ البلوغ، و كذلك حمايتهم من أن يتلقونها عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة أو ثقافات دخيلة، تلوث أفكارهم و تقضي على المعايير الاجتماعية الموجودة في المجتمع منذ آلاف السنين .

إنّ موضوع التربية الجنسية يجعل كلّ المؤسسات الاجتماعية و كل حسب دوره و مكانته، يعمل في الفضاء الثقافي الطبيعي بالنسبة لنا، ليعطينا شخصيات سويّة و سليمة تعرف ما هو مباح في المجتمع حفاظا على الرموز و الدلالات في المخيال الجمعي و إضفاءً للشرعية ،وما هو محرم بالابتعاد عنه لتجنّب الوقوع في أمراض تنتقل و تؤرث عبر الممارسة الجنسية .

الكلمات المفتاحية: (التربية الجنسية–الصحّة النفسية–الثقافة الجنسية–التمثّلات–الهوية)

Abstract :

The aim of this study is to achieve clear and consistent goals. The necessity of having a scientific curriculum taught in educational institutions by qualified teachers keeps the generations of our children to know about sex education as a concept that connects the correct psychological dimensions with the creativity that must be followed according to social regulations and how to act while dealing with sexual practice. We have thus prevented our children from going into this matter with their peers and even with their families

In order to receive the answers to the questions that they wish through the stages of physical development, from early age to adulthood, as well as to protect them from receiving them through modern technology and exotic cultures feed their ideas and eliminate the social norms in the community

The subject of sex education makes all social institutions, each according to its role and position, operate in the natural cultural space for us, to give us a common and healthy personalities who know what is permissible in society to preserve the symbols and signs in the collective imagination and legitimization. The incidence of diseases that move and be inherited through sexual practice.

Key words :
Sexual Education , Psychological health, Culture Sexuality, Representations,Identité

تمهيـــد:

إنّ الخوض في الحديث عن الجنسانية هو من الطابوهات المعرفية في العالم العربي و خاصة في مجتمعنا الجزائري، كونه يُعدّ من الحياء و الحشمة الخوض في الحديث عنه، لذا بات من الواجب أن نوليَ أهمية لكيفية تلقين أبنائنا تربية جنسية سليمة عبر نموذج دراسي يبدأ بوساطة التنشئة الاجتماعية لتشارك فيه جميع المؤسّسات الاجتماعية من أسرة و مدرسة (معلم)و رجال الدين و أطباء و أخصائيين نفسانيين .. ذلك لأنّ "التربية هي التي تملأ ذهن الطفل بالصورة الواردة عليه من الإحساس و بأثرها في نفسه، ألما كان أو لذة ".

إنّ إعطاء الأهمية لهذا الموضوع المتعلّق بتلقين أبنائنا تربيةً سليمة هو الذي يمكّنهم من تحويل التمثّلات إلى سلوكات في الحياة اليومية، و عليه ، بات من الضروري تلقين ذلك لأبنائنا و منذ سنّ مبكّرة ، كونهم لا يولدون مزوّدين بالمعايير و الأنماط الثقافية السائدة في المجتمع ، و إنمّا يكتسبونها من الآخرين، و التي بدورها تنتقل من جيل إلى جيل بوساطة آليات سليمة، تبدأ بالمحافظة على الآباء بتزويدهم بالمعارف الضرورية حول الجنسانية مع ربطها بالمعايير الاجتماعية لتعطينا جيلا سليما صحيّا و نفسيا، تنتج هوية نوعية ،تفرّق بين المقدّس والمدنّس بحسن التصرّف في المواقف المختلفة في المقاربات الاجتماعية و الثقافية و ذلك بالمفهوم الإيجابي للجنسانية على ضوء ضبط اجتماعي و تربوي .

تحديد الإشكالية:

إنّ الحديث عن التربية الجنسية في ظلّ التحولات العديدة التي يعرفها مجتمعنا الجزائري سواءٌ أكانت اجتماعية ،ثقافية، اقتصادية، سياسية، تكنولوجية، تجعلنا نقوم بتوضيح هذا المفهوم و ذلك بعدم ربطه بالممارسة الجنسية و لا بثقافة دخيلة لها عاداتها و تقاليدها تختلف تماما عن معاييرنا الاجتماعية التي تسير وفق سياق و ضوابط تعمل على تنمية الأفكار و تحويلها إلى سلوكات و تصرفات، مع تلقين النموذج العلمي عبر مختلف المراحل العمرية خاصة في سنّ المراهقة التي يتغيّر فيها طبع و مزاج المراهق بين اليوم و الآخر و تظهر عليه علامات داخلية و خارجية لنموّه الجسمي، من هنا يتوجّب علينا فتح قنوات الحوار بين المربّين و المراهقين و بين الأسرة و أبنائها حفاظا على نموّهم الطبيعي و العادي و ضمانا لصحّة سليمة لهم،على اعتبار أنّ هناك كما هائلا من القنوات التي تعطينا المعلومات و تنتظر منّا بلورتها على الواقع المعاش.

من هنا تبدأ المدرسة في بناء نموذج تعليمي كمقياس يُدرّس عبر المراحل الدراسية و خاصة في سنّ المراهقة و ذلك بفتح الحوار و النصح و الإرشاد من أجل الإلمام بالمفهوم و إعطائه أبعادا و أهدافا من أجل تحويل التصوّرات إلى سلوكات تبلور عادات و تقاليد مجتمعنا من أجل الحفاظ على الصحّة النفسية .

إنّ الخوض في هذا المجال المحاط بالغموض سواءٌ من الأسرة أو المجتمع و وضعه في سياق يتأرجح بين ما هو مقدّس و مدّنس هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد أنّ المؤسسات التربوية و من خلال دراستنا لمحتويات الكتب المدرسية، ساقته في بعد فيزيولوجي للجسد ، بداية بالحيوانات و كيفية تكاثرها ثم إلى الإنسان و مراحل نموّه الجسمي و تطوره، و بعد ديني (الحياء و العفة) ،كلّ هذا يدفعنا وضع أسس اجتماعية و فلسفية و نفسية بوضع مقرّر دراسي للتربية الجنسية للمراهقين في الثانويات و الإلمام بالمراجع العلمية له.

إنّ الخبرات و المهارات و المعارف التي اكتسبها الفرد خلال مراحل حياته وصولا إلى سنّ البلوغ حتى و إن كانت عائلته غفلت عنه في الكثير من المواقف و جعلته يقع ضحية لمشاكل نفسية و صحية مع عدم إدراكه لنموّه الجسمي، جعلته يصدر سلوكات جنسية أو يقع في عزلة و انطواء عن المجتمع، كلّ هذا يجعلنا نفكر جدّيا في إرساء معارف علمية لفهم الكثير منها و مزاوجتها مع القيم و المبادئ المكتسبة من المعايير الاجتماعية لنضع برنامجا وقائيا لتنمية المهارات و المعارف يضمن صحة جسمية و صحة نفسية و يسدّ المصادر الأخرى التي قد يلجأ إليها مراهقونا و التي قد تدفعهم إلى إشباع حاجاتهم مع إصدار سلوكات لا تتماشى مع قيمنا و معاييرنا و منه نطرح التساؤل التالي:

ماهي أساسيات النموذج التعليمي للتربية الجنسية الواجب إرساؤها في المؤسّسات التعليمية من وجهة نظر الأسر؟

الفرضية العامة:

أساسيات النموذج التعليمي للتربية الجنسية الواجب إرساؤها في المؤسّسات التعليمية .

أهمية الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى ضرورة بناء نموذج تعليمي للتربية الجنسية في المؤسسات التعليمية ، في المجتمع المحلي ، وتنبثق هذه الدراسة من كون المجتمع المحلي له صبغة محافظة ,تعمل على المحافظة الى قيمها وتراثها ,وأعرافها في ظل التحديات الكبرى ،غير انه بات من الواجب عليها تنوير ابنائها عبر القنوات السليمة والعلمية لتلقينهم تربية سليمة تعطي لهم معارف ومكتسبات لتوجيه سلوكهم من أجل صحة نفسية وصحية،فيصبح فردا فاعلا في المجتمع،يتأثر ويؤثر في محيطه لذا بات من الواجب الإهتمام بهذا العنصر البشري.

أهداف الموضوع :

– بناء أسس للمنهاج الدراسي للتلاميذ في الطورين الإكمالي و الثانوي كهدف عام تتخلله أهداف فرعية منها:

– المساهمة في وضع أرضية صلبة للحفاظ على المعايير الاجتماعية و تحويلها إلى سلوكات بوساطة البرامج المدرسية.

– المساهمة في سدّ الفجوة المعرفية في موضوع الجنس عند المراهقين لبناء نموذج علمي.

– المساهمة في إرساء برنامج في المؤسّسات التعليمية و توسيع المعارف الجنسية لدى المراهقين.

– المساهمة في تعليمهم الألفاظ العلمية المتّصلة بأعضاء التناسل و السلوك الجنسي.

– المساهمة في تنمية الضمير في السلوك الجنسي.

الدراسات السابقة :

- في دراسة لسعيد بنيس 2014 " التنشئة الاجتماعية عند الشباب المغربي " توصل الباحث إلى أن :

طبيعة التمثلات الجنسية لدى الشباب المغربي ترتبط عامة ببعض التفاوتات المتصلة بالبيئة القيمية للجهات والمناطق التي ينتمون إليها،و أن الجنس كطابو لدى شريحة الشباب انتقل من نسق مطلق إلى نسق نسبي يتم فيه التداول والتعاطي مع المسألة الجنسية حسب السياقات التراتبية والجهوية وعبر قنوات تتيح هامشا من الحرية والاستقلالية انتجتها المواقع الاجتماعية .

ولقياس درجة إقبال الإناث والذكور على تطوير ثقافتهم الجنسية يمكن أن نستقرأ أرقام الدراسة التي أنجزت هذه السنة من طرف وزارة الشباب والرياضة بالجزائر بشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان تحت عنوان "الصحة الجنسية والإنجابية"، مست عينة تكونت من 272 شابا وشابة . و توصلت إلى أن الثقافة الجنسية تحيل على حقلين مهمين هما حقل التربية الجنسية وحقل التوعية الجنسية وهما حقلان يرتكزان على التأطير العلمي والتواصل الجماعي والتفاعل القيمي لبناء رأي عام ورأي شبابي حول المسألة الجنسية. لهذا يمكن في غياب هذه المقاربة و تغييب هذه الآليات والأدوات أن نعتبر بأن نظرة الشباب اليوم للعلاقات الجنسية تتسم بارتباك قيمي وغموض سلوكي أساسهما إكراه مجتمعي يتأرجح بين المرجعية الدينية والراهن الشبابي،ومن الانحرافات المباشرة للإقبال على مواضيع الجنس ما يطلق عليه بالإدمان الافتراضي (cyber addiction) تجعل من الشاب أو الشابة فردا مجتمعيا لا يرى المجتمع إلا من خلال ترسانة من التمثلات الجنسية تحتضنها ايديولوجيا غريبة عن مجتمعه،أما على المستوى الرمزي فالشاب أو الشابة يعيشان تناقضا قيميا وانفصاما جنسيا لتنافر مرجعيات المجتمع الثقافية.

- في دراسة ل بوزبرة سوسن والمعنونة ب التمثلات الجنسية في الوسط الطلابي دراسة ميدانية توصلت الباحثة الى ان المبحوثين يتلقون هويتهم الجنسية من الحمام التقليدي أو مع أقرانهم في

الشارع بإعتباره فضاءا للعب مع أقرانهم كما تمكنهم من تشكيل زمر خاصة لها رموز وتعبيرات لفظية وغير لفظية فهو سياق ثقافي للعدوانية ،كما أن تنشئتهم الإجتماعية قد أعطتهم معلومات خاصة بالزواج،وأن مسؤولية التربية الجنسية تقع على عاتق الاسرة والمدرسة غير أنه قد توصلت الباحثة الى أن المبحوثين يبحثون عن طرق أخرى للحصول على معارفهم الجنسية كوسائل الإعلام والأصدقاء في حين هناك ستار يسدل سواء في الأسرة أو المدرسة من الصمت والتزييف و أشار المبحوثون إلى أن على المدرسة أن تمارس دورا تربويا هاما في عملية التعلم يعطي لمضامين التعلم (الدور و الوظيفة) الجنسانية شرعيتها فإذا لم تكن تلك المضامين كاملة التأطير و تقدم على أسس علمية فإن التمثّلات تأتي فيما بعد مشوهة منطلقا من مضامين غير سليمة يمكن إن تكتسب من المصادر الأخرى، أن المدرسة لا تفي تكوين التلميذ الطفل ليجابه مرحلة المراهقة بمعطيات كافية عن ذاته و جسده و هويته الجنسية و يرى أن تكون هذه المضامين أكثر ثراءا في البرامج المدرسية.

إن التحولات الاجتماعية ووسائل الاعلام و غياب الرقابة الوالدية و المجتمعية، هناك تمثلات جديدة تولّدت لدى الطلبة نتيجة التأثر بالاستعمار الفكري و الاعلامي ليس الأوربي فقط بل نأخذ على سبيل المثال المسلسلات التركية و الكورية و غيرها و التي لا تعبر عن الواقع المعاش، إنه مجتمع يستهلك يوميا بضائع و قيما غربية في لباسه و كلامه و وساءل اعلامه و ثقافته ..و من ثّم فلا مجال لانكار ذلك أو اعتباره مجرد تقليد بسيط لا تأثير له في تكوين شخصية الانسان –الطالب –العربي.

مفهوم التربية الجنسية:

1-1 التربية الجنسية: ما يمتلكه الفرد في النسق المعرفي من خلال الوالدين ، المدرسة و الدين و عالمه و يحدّد الوضعيات و التصرفات التي تهيكل واقعه و تساعده على الاندماج في نسق المواقف و القيم .[1]

-1- التعريف اللغوي للتربية الجنسية: - التربية: هي نظام اجتماعي يحدّد الأثر الفعّال للأسرة و المدرسة في تنمية النشء من النواحي الجسمية و العقلية و الأخلاقية حتى يمكنه من أن يحيا حياة سوية في البيئة التي يعيش فيها.

[1] موريس شربل:التربية الجنسية'دار المناهل،بيروت، لبنان،ص07.

– الجنسية: مجموعة الظواهر البيولوجية و التشريحية و الفسيولوجية و السيكولوجية و الاجتماعية المتعلقة بعملية التناسل و بالعمليات الممهّدة لها و ما ينتج عنها من نتائج تتجاوز حدود الفرد إلى النوع مع مراعاة ما يصاحب مختلف هذه الظواهر من حالات نفسية و ما تتركه من آثار في نفسية الفرد وشخصيته.[1]

و العلاقة الجنسية هي علاقة اجتماعية و تنظيم جزئيّ حول الحاجات الجنسية البيولوجية و في جميع المجتمعات ترتبط الحاجات الاجتماعية المتعلقة بالقبول والصحبة و الموافقة و المحبة و كذلك الحاجات الاقتصادية ارتباطا متينا بالمفاهيم المتصلة بالعلاقات الجنسية و حتى المظهر البيولوجي للجنس لا يعتبر مجرّد تعبير للحافز البيولوجي.

2-1 المفهوم الاصطلاحي للتربية الجنسية:

– هي العملية التي يدرك بها الطفل أو النشء الاجتماعي ما هو نافع لجسمه و عقله و سلوكه و لمجتمعه و للآخرين، أي ما يدمج فيه من قوى ثلاثة: القوة القيمية (الأخلاقية كالخير و الحب و الالتزام و الواجب ...)، ثم القيم الجمالية و الوجدانية (كالذوق و الانفعال و الشعور ...)، ثم القوة المنطقية (كالحق و البرهان و التجريد و التعميم، و إدراك ما هو ثابت و ما هو متغيّر والقدرة على التمييز...).

– المقصود بالتربية الجنسية كما حدّدها الأستاذ القوصي : " إعطاء الطفل الخبرة الصالحة التي تؤهّله لحسن التكيّف في المواقف الجنسية في مستقبل حياته و يترتب على إعطاء هذه الخبرة أن يكتسب الطفل اتجاها عقليا صالحا إزاء المسائل الجنسية و التناسلية".

أمّا الشيخ عبد الله ناصح ، فيحدّد مفهوما للتربية الجنسية هو " تعليم الولد و توعيته ، ومصارحته منذ أن يعقل القضايا التي تتعلق بالجنس ، و ترتبط بالغريزة ، وتتصل بالزواج، حتى إذا شبّ الولد و ترعرع ، وتفّهم أمور الحياة ، عرف ما يحلّ و عرف ما يحرم".[2]

الثقافة الجنسية: هي الثقافة المتداولة بين الافراد في المجتمع حول الجنسانية و تحمل كلّ ما هو إيجابي و سلبي كتصوّر و كسلوك متداول بين الأفراد يتمّ إعادة إنتاجه للأجيال المتعاقبة .

[1] (. Angres Maurice Initiation pratique à la méthodologie des sciences humaines,Alger :casbah éditions 1997 P 298

[2] عزت حجازي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية إنجليزي،المركز القومي للبحوث الإجتماعية بدون سنة

التمثّلات: و هي كلّ التصوّرات و السلوكات التي تمّ اكتسابها عبر التنشئة الاجتماعية للأبناء المعبّر عنها في السلوك الإيجابي المنتج للصحة النفسية و الجسدية .

المفهوم الاصطلاحي للثقافة الجنسية: هي عملية يقوم بها الفرد لجمع كمّ هائل من المعلومات حول الجنس و من مصادر مختلفة داخل فضاء يسوده الخفاء و الخجل والحرج خارج الإطار العلمي المناسب لها بغية التثقيف جنسيا و بطريقة حرّة غير علمية و غير ممنهجة.

سنّ تعليم التربية الجنسية:

هناك صعوبة في تحديد سنّ معين ، فلا يمكن أن تحدّد سنّ معينة للتربية الجنسية ، إذ يجب أن تستمر عملية التربية الجنسية عبر مختلف المراحل العمرية للفرد، من أجل ذلك يقول روسو: "إنّنا نولد مرتين، الأولى من أجل النوع و الثانية من أجل الجنس".[1]

إنّ ما يحدث من تعليم بعض المعلومات في السنوات القلائل الأولى من الحياة أمر له أهمية أساسية في تكوين اتجاه نفسي سليم نحو الجنس ، و إنّ الحقائق الفسيولوجية الرئيسية ينبغي أن يفهمها الأطفال فهما تاما قبل أن تدهمهم فترة المراهقة، و ثمّة أسباب رئيسية تدعم هذا الاقتراح القائل: إنّ التعليم المبني على معرفة حقيقة الأمور الجنسية ينبغي أن يكتمل بشكل جِدّي في الفترة السابقة للمراهقة ، و أكثر هذه الأسباب وضوحا هو أنّ المراهقة فترة لها مشاكلها الخاصة فهي مشاكل لها أصل جنسي في الغالب ، و ينجم عنها قدر كبير من القلق للمراهقين و المراهقات ، و ممّا يساعدنا على تذليل صعاب تلك الفترة أن يعرف الأطفال مقدما ما التغيرات التي ينتظر أن تحدث لهم بعد أن يصلوا إلى دور البلوغ.

إنّ القول بضرورة التعليم الجنسي المبكّر هي الحقيقة التي تمخّضت عنها التجارب ، فقد دلّت التجربة على أنّ التعليم حينئذ يكون أكثر قبولا من جانب الأطفال أنفسهم و يفيدهم بشكل أسرع و أقرب الى الطبيعة ، أمّا في سنّ الرابعة عشرة و الخامسة عشرة فإنّ الشبّان و الشابات يكونون قد شرعوا في

[1] موريس شربل:التربية الجنسية،دار المناهل للطباعة والنشر،بيروت،لبنان،ص08

تكوين اتجاهات انفعالية نحو الأمور الجنسية ، ممّا يقيم الصعاب في طريق التعليم، و لكنّهم قبل سنّ المراهقة ، يتقبّلون ما يُقال لهم عن الجنس و التناسل دون أيّ أثر للخجل أو الارتباك.[1]

مكانة التربية الجنسية في المناهج التعليمية في الجزائر: يعتبر من أهمّ المواضيع تناولا من طرف الباحثين الجزائريين و ذلك بالحديث عن مكانة التربية الجنسية في المناهج التعليمية و من كون مجتمعنا يغلب عليه فئة كبيرة من الشباب المراهقين و المراهقات، وكنتيجة للانتشار الواسع لوسائل الاتصال الحديثة من أنترنت و الذي أصبح في متناول كافة الشباب تجعله يتأثر بمحتوى وسائل الإعلام المرئية الذي شكّل لدى أفراد الأسرة سلوكيات جديدة و ما تتّسم به نوعية البرامج التي يفضلون متابعتها من ممنوع و هذا ما يظهر على سلوك الأبناء ،

و أمّا البنات، فإنّ نوعية البرامج التي يشاهدونها فنلمسها من خلال طريقة اللباس و تسريحة الشعر جعل هيمنة المعنى تطغى على السلوك ، بحيث تندثر بالنسبة إليه الفجوة ، فيبني بذلك علاقات واقعية مع شخصيات افتراضية، و في مثل هذه الحالات لا تصبح لديه مسافة نقدية .

التربية الجنسية والثقافة الجنسية:

إنّ هذه المفاهيم لابد و أن تبدي في أذهان أفراد المجتمع بأن لا يخلط و أن يفرق بين المفاهيم كون الثقافة الجنسية تعطي لنا كلّ ما هو إيجابي و سلبي عن الجنسانية في حين أن التربية الجنسية تمدّنا بأبعاد و منها ثلاثة:

المفهوم يشمل مضامين تتعلق بالأعضاء التناسلية و سيرها (تشريحي – فيزيولوجي) و تتعلق بمضمون ضد إنجابي (الإخصاب و منع الحمل) ،و مضمون وقائي (معرفة الأمراض المنقولة جنسيا و طرق الحماية منها) .

إنّ التنشئة الجنسية تقصد بناء هوية الفرد النوعية (الرجل– المرأة)،فذكورة الرجل تحوّل إلى سلطة وامتيازات و موقع اجتماعي مسيطر، و المرأة أنثى يتمّ تحويلها إلى موقع و أدوار اجتماعية تتميز بالدونية و

[1] أحمد عبد الكريم حمزة:التربية الجنسية للأطفال والمراهقين،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2010،ص35

التبعية ، لذلك فإنّ هذا التحوّل عبر طقوس المرور يختلف من مجتمع إلى مجتمع و من ثقافة إلى ثقافة، لذلك لابد من الانتقال من المفهوم الاصطلاحي إلى المعنى اللغوي :بأنّ كلّ مجتمع يلقّن أفراده بشكل معلن أو مبطن معارف و سلوكيات جنسية تتلاءم مع قيمه و أهدافه الاستراتيجية العامة.[1]

إنّ التنشئة هي التي تبني الرجل كفاعل و تبني المرأة كمفعول به في كلّ الحقول الممارسة الاجتماعية و من بينها الممارسة الجنسية ، هذه المزاوجة تشكّل التربية الجنسية ، لذلك نقول إنّ التربية الجنسية هي علم و عمل ، معرفة و أخلاق تميّزها الإباحة و ليس الإباحية.

الصحّة الجنسية و الصحة النفسية:

أمّا عن الصحة الجنسية و النفسية و الجسدية و ما يجب أن يتحلى به الفاعل الاجتماعي للحفاظ على نوعه و هويته و وجوده ، بات من الواجب إنشاء أجيال متوافقة نفسيا و اجتماعيا بعيدة عن الشخصيات اللاسويّة ، الشاذة و المنطوية ، المنعزلة.

فالصحة السليمة لأجيالنا بناء شخصيات سليمة متوافقة تشعر بالراحة النفسية لاستغلال إمكاناتها و قدراتها لمواجهة مطالب الحياة لحدوث الاتزان للشعور بالسعادة و الرضا وفق تنشئة اجتماعية بالمحافظة على عاداتنا و قيمنا و تقاليدنا، لذلك فإنّ تشكّل البنية السليمة أساس الصحة النفسية و التي تقوم على أساس رباط زوجي رسمي تحكمه قواعد و أنظمة و قيم و توجيهات تؤطّر أفرادها، بذلك يحدث توافق و تآزر و انتماء و يتمّ تقوية الروابط

الزوجية و كذلك صحة نفسية وظيفية بدءًا بالوظيفة الزوجية العاطفية و الوظيفة الوالدية (إنجاب و رعاية و توجيه، حماية و إقامة روابط عاطفية) و منها تنشأ مهارات إدارة حياة الأسرة على مختلف الأصعدة ، و وظائف التواصل و الحوار، الدعم و المساندة و توفير الأمن ، القدرة على التعامل مع المشكلات و إيجاد الحلول الإيجابية، و هناك الصحة النفسية الانتمائية (الأبعاد الروحية و الدينية و الروابط الاجتماعية)، للتماسك و استمرارية الأسرة الممتدة ، صلة الرحم، صلة القرابة ، الجيرة وصولا إلى المجتمع الأكبر، و صحة جسدية تتجلى في بناء ثقافي و معرفي حول أضرار و مخاطر و الأمراض التي تصيب الفاعل و تنتقل عبر الممارسة الجنسية و بدون أخذ احتياطات و تجنب مالا يجب الوقوع فيه، كون هذه الأمراض لا تنتقل فقط عبر الممارسة الجنسية و لكن كذلك عبر العديد من الحقول، منها تعرض الجهاز التناسلي للهواء الطلق و تعرضه

[1] مصطفى مجاهدي، برامج التلفزيون الفضائي و تأثيرها في الجمهور، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 2011، ص 21

للبرد، و كذلك العلاقات الجنسية الحرّة و غير السوية و لا الأخلاقية، و حقل الأمراض المنقولة جنسيا مثل الحمامات التقليدية و المراحيض العمومية [1].

البكارة كرمز و دلالة في المخيال الشعبي:

إنّ المؤسسات الاجتماعية و خاصة الأسرة تعطي باعا من الاهتمام على الشرف و الحرمة ، فطابو البكارة يعّد لها ضربا من المعيار الاجتماعي ، يثمّن شرف العائلة و مكانتها ضمن العائلات المحافظة ، لذلك فإنّ علي أعرعار يقول:" تُربّى البنت العربية ضمن وسواس فقدان البكارة "[2].

أمّا مالك شبال "البكارة تثمن كما يُثمن المهر أو الانتماء الاجتماعي" [3].

إذ أنّ البنت عندما تتزوج فإنّ عائلة الزوج أوّل ما تطلبه هو شهادة سلامة البكارة لأنّه يعد شرطا من شروط الزواج.

كما أنّ علي أعرعار ينتقد الثقافة الإسلامية التي لا تعطي أهمية لجسم المرأة لكون همّها الوحيد الواجب احترامه يكمن في الحفاظ على البكارة.

نظرا لأهمية غشاء البكارة في تقييم المجتمع للفتاة، و في نظرة الفتاة إلى ذاتها ، يشكل فقدان البكارة حدثا "تاريخيا" في الصيرورة الاجتماعية و النفسية للفتاة ، إنّه الحدث الذي يقودها إلى تحقير جسدها و ذاتها، فغشاء البكارة ليس مجرّد عضو جسدي صامت، إنّه عضو محمّل برمزية فخرية تجعل منه أساس الصورة الإيجابية عن الذات لدى الفتاة و يؤدي فقدانه قبل الزواج إلى اعتبار الفتاة سلعة "فاسدة"، "خاسرة، "مثقوبة" من طرف الآخرين ، و هي الصورة المهدّمة التي تستبطنها الفتاة و التي من خلالها تدرك كينونتها الاجتماعية الموصومة .

إنّ "الثقب" الذي تتعرض له الفتاة في جسدها يجعل من جسدها جسدا فقد حرمته، جسدا لا يمكن ولوجه فجسد الفتاة المثقوب ليس "مسكنا " له حرمة يحمي شخصية الفتاة و يضمن لها الحرمة ، و بناءً عليه يصبح هذا الجسد الفاسد و المثقوب جسدا مكروها و مغضوبا عليه من طرف الفتاة نفسها.[1]

---

[1]عبد الصمد الديالمي:سوسيولوجيا الجنسانية العربية،ط1،دار الطليعة للطباعة والنشر،بيروت،لبنان،2009،ص74،75.

[2]أحمد عبدالكريم حمزة:التربية الجنسية للأطفال والمراهقين،دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1،عمان،2010، ص 11.

[3]علي أفرفار:صورة المرأة،دار الطليعة للطباعة والنشر،ط1،بيروت،لبنان،ص108.

الإجراءات الميدانية للدراسة :

كان الهدف من دراسة التربية الجنسية هو التعرّف على أسس بناء نموذج تعليمي للتربية الجنسية من خلال فهم التربية الجنسية لدى المجتمع التيارتي و ذلك يعني العمل على ثلاثة محاور متكاملة تصنع هيكل التربية الجنسية و هي المعارف، الاتجاهات و الممارسات. و لنتمكّن من تحقيق ذلك و الحصول على معطيات كمّية فقد أجرينا دراسة ميدانية استطلاعية على مجتمع بحث مكوّن من وحدات تجمع بينها صفات أو خصائص مشتركة و التي يجرى عليها البحث و التقصي، بهذا حُصر المجتمع محلّ الدراسة عند المجتمع التيارتي؛ لتكون كقاعدة بيانات أوّلية و استطلاعية تفتح المجال لدراسات تكون أوسع حول التربية الجنسية في الجزائر.

مجتمع عيّنة البحث :

قُدّر عدد المبحوثين بـ 20 عيّنة ما بين ذكور و إناث، و قد استعمل في ذلك المنهج الكمّي لتناول و تحليل هذه الدراسة بحيث يعتمد على أسلوب الإحصاء كأسلوب موضوعي لقياس أبعاد الظاهرة؛ و الذي يمكّننا من الحصول على نتائج عددية و دقيقة لمعطيات الموضوع قيد الدراسة و المنهج الكيفي لتحليل المعطيات المصاحبة للمعطيات الكمّية .

أمّا عن العيّنة، فقد تمّ استخراج وحداتها التي قُدّر حجمها بـ 20 مبحوثا و هو عدد الاستمارات التي تمكّنا من استرجاعها بعد أن وزعت على 20 مبحوثا، و قد تمت عملية الاستخراج عشوائيا بالسحب.

(1) مجالات الدراسة :

المجال الزماني :تم جمع البيانات المرتبطة بالدراسة خلال السداسي الثاني لسنة 2017-2018

المجال البشري: شملت هذه الدراسة تلاميذا من الطور الثانوي من مدينة تيارت (ذكورا وإناثا)

المجال المكاني : تمّ تطبيق هذه الدراسة بمدينة تيارت .

---

[1]مالك شبل:الجنس والحريم روح السراري،تر:عبدالله زارو، أفريقيا الشرق،الدار البيضاء،المغرب،2010،ص 79.

للتحقّق استعملت تقنية الاستمارة و التي تمكننا من الحصول على معالجة كمية للنتائج حول التربية الجنسية ، و التي حملت 60 سؤالا وزعت على ثلاثة محاور في إطار أهداف البحث :

***المحور الأول:** تناول أسئلة عامة و معطيات حول المبحوثين فيما يخص أوضاعهم الاجتماعية، العائلية و الدراسية (5 أسئلة).

المحور الثاني: تناول أسئلة حول المعارف و السلوكات الملقنة في المراحل التعليمية (09 أسئلة)

المحور الثالث: تناول أسئلة حول المصادر الجنسية (06 أسئلة).

المحور الرابع: عناصر بناء النموذج التعليمي (10 أسئلة)

عرض ومناقشة النتائج:

تمّت الدراسة مع عيّنة من المجتمع، مجموعة من المراهقين و المراهقات يدرسون في الطور الثانوي لمعرفة المعارف المكتسبة حول الجنسانية كونهم أجيالا تنقصهم الخبرة و التجربة في خوض هذا المجال و كيفية التصرف بطريقة سليمة للحفاظ على سلوكاتهم التي تتلاءم و وضعهم الاجتماعي مع محافظتهم على صحتهم الجسدية و صحتهم النفسية، و معرفة ما إذا كان ما تلقوه من الأسرة و من المدرسة كافيا لحمايتهم لإعطاء مثال لجيل يحافظ على قيمه و عاداته، و المقاربة الفيزيولوجية لنموهم الجسمي الداخلي و الخارجي.

1-المعارف و السلوكات الملقنة في المراحل التعليمية عند المراهقين:

إنّ المبحوثين الذين شكّلوا نسبة 60.5 بالمائة قد تعرفوا منذ الصغر على هويتهم الجنسية مثل هوية الجنس تلقوها عبر ملاحظة الأعضاء التناسلية لإخوتهم و خاصة عند تغيير الحفاظات (ذكور- إناث)، في حين كانت نسبة 31.5 بالمائة ممّن تعرفوا عليها من خلال الحمامات التقليدية كذهابهم مع أمهاتهم إلى الحمام، و 8 بالمائة تعرفوا على هويتهم الجنسية في الشارع فهو فضاء يلعب فيه الأولاد مع أقرانهم فتتشكل لديهم ألفاظ و تعبيرات و حركات تعبر عن ثقافة اكتسبوها من الشارع يغلب عليها طابع العنف و السب و الشتم " المعايرة ".

كما أنّ وسائل الإعلام الحديثة و خاصة الأنترنيت من وسائل تواصل اجتماعي و يوتوب أعطت نسبة 86.5 بالمائة ممن يتحصلون على المعلومات الجنسية فأعطت فضاءً واسعا و بدون رقابة و حشمة في

الحصول على المصدر لا يهمه إن كان ضارا أو نافعا المهم أعطاه أريحية و طمأنينة لذاته، أما المدرسة و من خلال برامجها يرى المبحوثين أنّ نسبة 6.5 بالمائة ممن يتحصلون على المعلومة و ذلك من خلال ملاحظة تكاثر الحيوانات، في حين كان همّهم أن تكون مضامين دراسية في ذلك كما عبّر 64.5 بالمائة أن توفر لهم المدرسة المعلومات الكافية خاصة و أنهم في سنّ المراهقة ينتابهم القلق حول معرفة ذواتهم و أجسادهم، في حين أن نسبة 23 بالمائة ممّن تعرفوا على المواضيع الجنسية في المدرسة و كانت نسبة 62.5 بالمائة ممن تعرفوا عليها داخل أسرهم، أمّا الخوض في موضوع الجنس فيكاد ينعدم بين الطلبة و الأساتذة كونه يعتبر من المحرّم الحديث فيه،كما أنّه اعترفت إحدى المبحوثات أنها في مرّة انتابها فضول معرفة تفسير حديثٍ للرسول صلى الله عليه و سلم، فقالت: سألت أستاذ اللغة العربية :ما معنى "إذا بلغ الختان وجب الغسل " ؟ فاحمرّ وجه الأستاذ و قال لها "سأبحث في الموضوع و أردّ عليك "، و كانت نسبة 8 بالمائة ممّن يتناولون موضوع الجنس مع أصدقائهم و صديقاتهم و بدون عُقد مع أخذ الدليل مما شاهدوه في الأنترنت و عبر بحوثهم و ما توصلوا إليه من معلومة و مصدر، في حين كانت نسبة 10 بالمائة ممن يتناولون الحديث مع المستشارة التربوية كونهم يلجؤون إليها في الكثير من الأحيان و خاصة البنات، و فيما يخص الأمراض الجنسية التي تعلموها في المدرسة فكانت نسبة 60 بالمائة ممن يعرفون بعض الأمراض كالسيدا و الزهري تعلموها في المدرسة لكن لا يدركون خطورتها و لا كيفية انتقالها ما عدا مرض السيدا بسبب كون الثقافة العلمية محدودة لدى المراهقين ،كما أنّ نسبة 62 بالمائة يعرفون الانحرافات الجنسية تلقّوها عبر وسائل الإعلام كالتلفزيون أهمّها التحرّش بالأطفال بنسبة 58 بالمائة و العنف الجنسي بنسبة 40 بالمائة في حين المثلية الجنسية كانت بنسبة 42 بالمائة.

المصادر الجنسية:

يظهر من خلال الجدول أنّ 53.5 بالمائة تحصلوا على المعلومة الجنسية من الأنترنت و 46.5 من الكتب و المجلات في حين غابت المعلومة التي تؤخذ من العائلة ،كونها أصبحت طابوهات غير مرغوب الحديث فيها في حين أنّ 40 بالمائة من المراهقين يشبعون معلوماتهم و متطلباتهم من الكتب و 60 بالمائة يتحصلون عليها من الإنترنيت و من ثقافات مختلفة و أنّ المعلومة منعدمة في الأسرة في حين أنّ 20 بالمائة منهم يتعلموا من أسرتهم سوى الختان في حين 50 بالمائة تعلمت العذرية و تؤخذ التربية الجنسية من الأم و بسرية تامة خاصة ابنتها في حين أنّ 70 بالمائة لا يفتح موضوع الجنس داخل الأسرة و يؤخر ذلك حتى الزواج أو نسبة 80 بالمائة ممن يعرفون التحرش الجنسي الجنس هو علاقة جنسية بين الذكر و الأنثى يليهم في النسبة الذين اعتبروا أنّ الجنس شهوة لابد من كبتها ثم في المراتب الأخيرة و بنسب ضئيلة من اعتبروا أنّ الجنس

حاجة طبيعية 10 بالمائة و الجنس ذكر و أنثى 8.5 بالمائة يبدو أن الشائع لدى أفراد العينة أنّ مفهوم الجنس هو العلاقة الجنسية لذلك لا عجب أنّ كلمة جنس بحد ذاتها تشكل "طابو" و خط أحمر لا يمكن حتى قولها، و هذا أمر طبيعي في مجتمعنا المحافظ على التقاليد و القيم في أفكارها، و لم تبحث عن الجديد في المفاهيم، و ما يؤكد نظرتنا هي نسبة من اعتبروا الجنس شهوة لابد من كبتها حيث كانت هي النسبة الموالية للأولى و هذا يؤكد أنّ مفهوم الجنس متأثر إلى حدّ بعيد بالنظرة الدينية التقليدية ، و من اعتبروه حاجة طبيعية كانت نسبتهم 10 بالمائة و هي تعبّر عن النظرة العلمية الطبيعية لمفهوم الجنس.

عناصر بناء النموذج التعليمي:

نسبة 60 بالمائة من يرون أن الفروق بين الرجل والمرأة خصائص بيولوجية في حين ان 40 بالمائة من يرجعون ذلك للأدوار الاجتماعية إن المراهقين والمراهقات لا يرون إلا ما هو ظاهر للتفرقة بين جسد المرأة وجسد الرجل والى التناسل في حين غاب عنهم الخصائص الفكرية والسلوكية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الأطوار الاجتماعية هي كذلك تغيرت ،كما كانت نسبة 80 بالمائة ممن يتلقون معلومات عن الجنس من خلال شبكة الأنترنت في حين نسبة 20 بالمائة ممن يتلقون معلومات من خلال الزملاء والزميلات غابت العائلة والمدرسة في هذا المجال فحلت محلها وسائل الإعلام ورفقاء الحياة اليومية فتأتي المعلومة إيجابية وسلبية تحمل معها منطقا غير علمي ،كما أن نسبة 38 بالمائة ممن يرون العادة السرية لها مخاطر نفسية على المراهق و 62 بالمائة ممن يرون أخلاقية ،فالجانب القيمي والديني يعطي دلالة على ذلك ،لكن الجهل بالمخاطر النفسية يبدو واضحا ،فالمعلومة العلمية التي تقدم للمراهق ضئيلة لتظهر في سلوكاتهم وأفعالهم اليومية ،أما نسبة 60 بالمائة ممن يرون فقدان البكارة قضية حياة أو موت و 40 بالمائة ممن يرونها شرف العائلة فتظهر هنا في المجتمع المحلي ماذا تعني عنده كرمز ودلالة في المخيال الشعبي ،فالمعايير الاجتماعية تظهر هنا فالأم دائما لها حديث يومي مع ابنتها "إحرزي روحك"،بالاكي ما تضحكي حتى مع واحد ""اللي يبغيك يطبطب في الباب وكذلك "ضحك لسنان يوصل للمسلان"، أما فيما يخص الزواج فنسبة 80 بالمائة ممن يرونه إنجاب أولاد ونسبة 20 بالمائة ممن يرونه لذه يجب قضاءها في حين غاب معرفة أهمية بناء الأسرة في المبحوثين ،وذلك بضرورة بناء أسرة سليمة خالية من كل عيوب نفسية و اجتماعية في الحياة اليومية، نسبة 70 بالمائة ممن يرون الزوج أو الزوجة عنصرا فعالا للإنجاب و 30 بالمائة ممن يرونهم شركاء في الحياة اليومية كونه غاب كما غاب تعليم أولادنا وهذا طبيعي بالنسبة لأفراد عينتنا التي يتشكل من المراهقين حيث يرون أن الزواج هو الوسيلة الوحيدة والناجعة للممارسة الجنس والإنجاب ،نسبة 65 بالمائة ممن يرون من مرحلة المداعبة

هي هامة في العلاقات الجنسية بالنسبة للمراهقين و 25 بالمائة ممن يرون مرحلة الرغبة ونسبة 10 بالمائة ممن يرون الفعل هبي الأهم في العلاقات الجنسية كل هذا بعطي فكرة على عدم تلقي تربية علمية حول الجنسانية من المصدر الأهم في عملية التربية، نسبة 50 بالمائة ممن يرون الفعل الجنسي حق للرجل و50 بالمائة ممن يرون هو حق للمرأة هذا يبين لنا أن المراهقين الذكور أجابوا بأنه حق للرجل والمراهقات هم كذلك يرونه هو حق للمرأة ،كلاهما بدلو بدلوه في هذا المجال بعيدين على أنه حق لكلاهما ،نسبة 60 بالمائة ممن يرون ممارسة العلاقات الجنسية بالفعل الجنسي خارج إطار الزواج هو كتجربة قبل الزواج في حين نسبة 40 بالمائة ممن يرونه مخالف للدين كلتا الإجابتين تمدنا بأن مراهقين محافظين على القيم والمعايير الاجتماعية بالمحافظة عليها، نسبة 35 بالمائة ممن يرون أن الخوف من الوالدين ممن يحكمون في العلاقات الجنسية ،في حين الخوف من المجتمع بنسبة 40 بالمائة وأن نسبة 25 بالمائة ممن يرونه من الدين ،إن ترتيب الأولويات حسب المراهقين والمراهقات يتلقونه من والديهم كتربية تلقونها منهم وهم الذين لهم الأولوية في الحكم فيها .

مختلفات:

نسبة 100 بالمائة حدثت معهم الدورة الشهرية في المتوسطة مع العلم أنهم كانت لديهم جميعا معلومة عن الدورة الشهرية قبل حدوثها كونهم تلقوها عبر الإشهار في التلفزيون عبر المركات للمناديل الخاصة بالحفاظ على النظافة اليومية أثناء حدوثها، و نسبة 60 بالمائة ممن يتلقون معلومة عن الدورة الشهرية من الأم و نسبة 40 بالمائة عبر وسائل الإعلام، إنّ نسبة 80 بالمائة ممن يسترون فقدان البكارة خوفا من العائلة و المجتمع خوفا من أن تنعت البنت بالأسماء القبيحة في المجتمع و تطرد من العائلة إلى الشارع و بذلك تنتقل إلى بيوت الدعارة و تصبح عالة على المجتمع، و نسبة 20 بالمائة ممن يصارحن أمهاتهن علهن تجدن لهن حلا لذلك بأن تدخل ضد الفاعل أو مع معالجة الأمر مع ترقيع غشاء البكارة عند اقتراب موعد الزواج، نسبة 70 بالمائة ليس لديهم شريك أو شريكة حياة كونهم لا زالوا في مرحلة التفكير في شريك الحياة فالنجاح في الدراسة همهم الأول إضافة إلى كونهم مراقبين من طرف عائلتهم، و نسبة 30 بالمائة لهم شريك و شريكة حياة يسودها الحب الذي يتغذى من الممارسة الذاتية و النفسية، نسبة 60 بالمائة يحدث بينهم تعانق و نسبة 40 بالمائة حدثت بينهم معانقة و ذلك من أجل تحقيق الشهوة كل هذا كان يحدث داخل الأقسام الدراسية، نسبة 95 بالمائة ممن يهمهم العذرية فهو من المقدس في المجتمع لشريكة الحياة يظهر هذا مما تعلموه عبر التنشئة الاجتماعية ، بذلك هو شرف العائلة و من عاداتهم و تقاليدهم .

أمّا بالنسبة لـ 22 بالمائة الذين لا يستحيون فقد يكون الأمر إيجابيا لأنّه يعبّر عن ثقافة الجنس الجديدة التي لا ترى في الجنس سوى حاجة طبيعية كالأكل و الشرب و قد يكون انحلالا خلقيا، كلّ هذا يعطينا نسبة أكبر من العيّنة التي تستحي و هذا دليل على انتشار ثقافة الجنس كأمر شخصي و سري و من العيب و العار أن يسمح به أحد.

الخاتمة:

من الضروري إقحام المؤسسات التربوية لتساعد في بناء نموذج تعليمي للمساهمة في المجتمع نظرا للتحوّلات الاجتماعية و التكنولوجية و ذلك لتمكين أفراد المجتمع من تكوين جيل يحمل برنامجا ملمّا بالتربية الجنسية انطلاقا من المعايير الاجتماعية و الخلفية الدينية إضافة إلى المعلومات التي نستقيها من وسائل الإعلام فهي تعطيهم إجابات لأسئلة تراودهم سواء من الناحية الجنسية أو معلومات سليمة تساعدهم على بناء مصدر سليم و قاعدة علمية، تبدأ في ظهورها من خلال السلوك و الممارسات اليومية التي تعطينا جيلا متزنا و متوافقا يحافظ على قيمه، و تلقى دراسات علمية من مؤسسات تربوية لبناء جيل ذي علم و معرفة فيها تزاوج بين القيم و المعرفة .

لا بد من القول بأنّ التربية الجنسية هي مجال واسع من مجالات المجتمع، لها أهميتها و وظيفتها الاجتماعية التي حدّدها لها المجتمع، تعترضها بعض المشاكل و الصعوبات أثناء تجسيدها لوظائفها نتيجة للتغير الاجتماعي المستمر بالإضافة إلى التأثر بالمحيط الخارجي ،كالثقافات الدخيلة ، فتعدد وسائل الإعلام بمختلف أنواعها جعلنا نقع في مزاوجة بين عاداتنا و تقاليدنا و الثقافة الدخيلة مما جعلنا نقع في فوضى الجنس غيرت من السلوكات و الممارسات اليومية لشبابنا على أرض الواقع، كل هذا يجعل إصلاح الجيل من خلال تعليمه وفق مقياس و نموذج علمي يتجسد و يحسن معارف أجيالنا من خلال التفاعل داخل الأسرة ، و يظهر ذلك في المواقف و الممارسات و المعارف بين أفراد الأسرة و القضاء على العزلة و التصرفات الغريبة في واقعنا المعيش و بالتالي نتلقى المعلومة من مدارسنا للحفاظ على أعرافنا و تقاليدنا.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية:

الهادي الهروي: الأسرة، المرأة و القيم، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2013أحمد عبدالكريم حمزة: التربية الجنسية للأطفال و المراهقين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان ، 2010 .

عبد الصمد الديالمي: سوسيولوجيا الجنسانية العربية، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2009.

- علي أعرعار: صورة المرأة من المنظور الديني و الشعبي و العلماني، دار الطليعة للطباعة والنشر ،بيروت،لبنان،ط1.
- مالك شبال: الجنس والحريم روح السراري، تر: عبدالله زارو، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب،2010 .
- موريس شربل: التربية الجنسية، دار المناهل، بيروت، لبنان.
- مصطفى مجاهدي، برامج التلفزيون الفضائي و تأثيرها في الجمهور، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 2011، ص 21.
- عزت حجازي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية إنجليزي، المركز القومي للبحوث الإجتماعية،1981.
- **المراجع الأجنبية :**

Angres Maurice Initiation pratique à la méthodologie des sciences humaines, Alger :casbah éditions 1997 P 298

جامعة ابن خلدون – تيارت

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الاجتماعية

استمارة بعنوان

ضرورة بناء نموذج تعليمي للتربية الجنسية في المؤسسات التعليمية

دراسة ميدانية بمدينة تيارت

من إعداد الطالب: **تحت إشراف الأستاذ:**

*** عثماني حبيب** ***قريصات الزهرة**

بيانات هذه الاستمارة سرية للغاية ولا تستعمل إلا لأغراض البحث العلمي ، فالرجاء ملأ من في الخانة المناسبة .

المطلوب من المبحوث وضع علامة (*) في الخانة المناسبة

السنة الجامعية :

2019-2018

المحور الأول : البيانات الشخصية

1/ الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐

2/ مكان الإقامة : *حضري ☐ *ريفي ☐ *شبه حضري ☐

3/ المستوى التعليمي للوالدين : الأب:.....

الأم:.....

4/طبيعة المسكن:*شقة ☐ *حوش(مسكن تقليدي) ☐ *مسكن حضري ☐

5/الوسائل التي تتواجد بغرفتك:*تلفاز ☐ *انترنت ☐ *هاتف ذكي ☐ *حاسوب ☐

*حاسوب محمول ☐ *لايوجد أي وسيلة ☐

المحور الثاني : المعارف و السلوكات الملقنة في المراحل التعليمية

6/ من أين تلقيت معرفة على هويتك الجنسية ؟

* في المدرسة ☐ * في البيت *في الشارع * في الحمامات

7/ هل سبق وان تحصلت على معلومات جنسية في الانترنت ؟

* نعم * لا

08/ إن كنت من الذين اكتسبوا معلومات من المدرسة هل هي كافية؟

* نعم * لا

09/ ماهي المواضيع الجنسية التي تعلمتها في المدرسة ؟

*الأمراض الجنسية ☐ *الختان ☐ *العذرية ☐ *أخرى تذكر ☐.....

10/هل تفتح المواضيع الجنسية مع الأساتذة داخل القسم؟

* نعم ☐ * لا ☐

11/ في المدرسة مع من تفتح مواضيع الجنس ؟

*الأساتذة ☐ * مستشار التوجيه ☐ *الزملاء ☐

12/ هل فتح مواضيع الجنس في المدرسة يعتبر :

* خجل ☐ *لا أخلاقي ☐ *موضوع لابد من تدريسه ☐

13/ ماهي الأمراض الجنسية التي تنتقل عبر الجهاز التناسلي التي تعلمتها في المدرسة ؟

*السيدا ☐ *الزهري ☐ * السيلان ☐ *أخرى تذكر:.....

14/ ماهي الانحرافات الجنسية التي تعلمتها في المدرسة ؟

* التحرش الجنسي ☐ *العنف الجنسي ☐ * المثلية الجنسية ☐

المحور الثالث: المصادر الجنسية

15/ ماهي المصادر التي تحصلت منها على المعلومات الجنسية ؟

* الأسرة ☐ * الأصدقاء ☐ * المدرسة ☐ * الكتب والمجلات ☐ ☐ *☐ الوسائل الإعلامية

☐ ☐ ☐

16 /هل المعلومات التي تحصلت عليها من الأسرة كانت كافية؟

* نعم ☐ * لا ☐

17/ ماهي المواضيع التي تعلمتها في أسرتك؟

*العلاقات الشرعية ☐ * الختان☐ * العذرية ☐* الامراض الجنسية ☐ *الزواج

* أخرى تذكر .....

18/ ممن تكتسب التربية الجنسية في الأسرة؟ ☐

* الاب ☐ * الام ☐ * الأخ ☐ * الأخت ☐

19/ مامدى مناقشة أو فتح الحديث عن الجنس داخل الأسرة ؟

* عادي ☐ * برقابة في الحديث ☐ * فتحه حتى فترة الزواج ☐

20/ ماهي الإنحرافات الجنسية التي تعرفها ؟

* العنف الجنسي ☐ * المثلية الجنسية ☐

* في حالة الإجابة بنعم يكون ذلك من خلال :

.....

عناصر بناء النموذج التعليمي

21/ ما الذي يجعل الفرق بين الرجل والمرأة؟

* الخصائص البيولوجية ☐ * الأدوار الإجتماعية ☐ *أخرى تذكر.....

22/ تكتسب المعلومات عن الجنس من خلال ؟ * الكتب والمجلات ☐ ☐ الانترنت

*أخرى تذكر.....

23 /ماهي مخاطر العادة السرية؟

* أخلاقية ☐ * انفسية ☐ *إجتماعية ☐

24/ موضوع فقدان العذرية؟

*رمز إجتماعي نحافظ عليه ☐ *حياة أو موت ☐ *شرف العائلة ☐ ☐ * أمر عادي

25/ ماذا يعني عندك الزواج: * بناء أسرة ☐ * لذة يجب قضاءها ☐ * انجاب أولاد ☐

26/ في إتجاهك ماذا يعني عندك/ عندكي الزوج أو الزوجة؟ ☐ ☐

*سترة لبناء أسرة *عنصر يعطيك الفرصة في الإنجاب *شريك حياة

27/ ما هي المراحل التي تراها/ ترينها هامة في العلاقة الجنسية؟

*مرحلة المداعبة ☐ * مرحلة الرغبة ☐ * مرحلة الفعل ☐

28 /المتعة الجنسية في الفعل الجنسي هي:

*حق للرجل فقط ☐ *حق لكلا الزوجين ☐

29 /هل ممارسة العلاقة الجنسية في الفعل الجنسي خارج إطار الزواج:

*حرية ☐ *مخالف للدين ☐ * تجربة قبل الزواج ☐

30/ ما هي الأمور التي تحكم في العلاقة الجنسية:

*الخوف من الوالدين ☐ *الخوف من المجتمع ☐ *الدين ☐

مختلفات: خاص بالإناث

31/متى حدثت معك أول دورة شهرية:.....

32 /هل كانت لديك معلومة عن الدورة الشهرية:*قبل حدوثها ☐ *بعد حدوثها ☐

33 / ممن تحصلتي على معلومة الدورة الشهرية:

*الأم ☐ *الأخت ☐ صديقتك ☐ *المدرسة ☐ *وسائل الإعلام ☐

34/ في حالة فقدان البكارة كيف تتصرفين؟

*مصارحة الأم *ترقيع البكارة ☐ *أخرى تذكر.....

***خاص بالذكور**

35 / هل لديك شريك شريكة ؟

*نعم ☐ *لا ☐

36/ هل حصلت بينكما علاقة؟

*تقبيل ☐ معانقة ☐ * إحتكاك ☐

37 / عند زواجك هل يهمك العذرية للشريك؟

*نعم ☐ *لا ☐

التنشئة الاجتماعية والفكر المتطرف _قراءة في الأسباب وسبل الوقاية_

The socialization and extremist thought, the reasons and ways of prevention reading.

أ.سمية شريط

باحثة دكتوراه دراسات استراتيجية

المدرسة الوطنية للعلوم السياسية / الجزائر

الملخص:

نظرا للتطور الهائل الذي يشهده عصر اليوم على جميع الأصعدة، أصبحت لبعض التهديدات صبغة دولية عابرة للحدود، كونها تهدد أمن كل الدول على حد سواء العظمى منها قبل الصغرى، خاصة بعد انتشار التكنولوجيا وظهور وسائل التواصل عن بعد، فلم يعد أفراد الشبكات الإجرامية والإرهابية اليوم بحاجة للتنقل لتنفيذ مخططاتهم، ولا بذل الكثير من الجهود وصرف الأموال لنيل مرادهم في التدمير والترهيب، إضافة إلى أنهم أصبحوا قادرين على تجنيد أكبر عدد ممكن من الشباب من مختلف الجنسيات بشكل جد بسيط، هؤلاء الذين يحملون بذرات التطرف، الذي يخلق عندهم استعدادا نفسيا وذهنيا للانضمام لشبكات الإجرام والتنظيمات الإرهابية، وللتنشئة الاجتماعية للأفراد دور كبير في ذلك وفي هذه الورقة البحثية سيتم الكشف عن الأسباب الكامنة وراء قابلية تجنيد الشباب في الجماعات المتطرفة من مدخل سوسيو–سيكلوجي.

الكلمات المفتاحية: التطرف ، الإرهاب ، التنشئة الاجتماعية ، التهميش الاجتماعي

SUMMARY :

Duo to the tremendous development that is taking place today at levels, some of the threats have become transboundary, which threaten the securuity of all countries, the largest before the micro ones, especially after the spread of the techology and the emergance of romote means of communication; today criminal and terrorist organizations no longer need to move to implement their plans, not to make much effort and to spend money for their purpose in destruction and intimidation, in addition to being able to recruit as many young people of different nationalities very simple, those who carry the seeds of extremism which creates a psychological and mental readiness to join to crime and trrorist organizations, and the socialization of individuals a significant has a big role in that, and this research paper will detect the underlying causes of vulnerability of youth recruiment into extremist groups from the socio-psychological entrance.

Keys words : Extremis, Socializaton , Terrorism ,Social marginalization

المقدمة:

أصبح التطرف من بين الظواهر التي فرضت نفسها وبقوة على الساحة الدولية خاصة في الآونة الأخيرة، رغم كونه ليس بظاهرة جديدة، إلا أن خطورته تكمن في تغذية وتزايد الكثير من الظواهر الأخرى كالإرهاب الذي

أصبح له شأن دولي لما يحدثه من آثار ونتائج مست كل الدول على حد سواء، وقبل الخوض في التعريف ومعرفة نتائج وأساليب مكافحة هذه الظاهرة، وجب التعريج والاطلاع على أسباب ومسببات التطرف في المجتمع بناء على تحليل سوسيولوجي سيكولوجي، لمعرفة النقاط التي يتم من خلالها استهداف فئة دون غيرها في المجتمع لها استعدادية للانخراط في منظمات خطيرة، وعليه قمنا بطرح الإشكال التالي:

كيف يمكن أن تكون التنشئة الاجتماعية غير السوية سببا لميول الأفراد نحو للتطرف ؟

أولا: مفهوم التطرف

في تعريف التطرف يمكن القول أن:

1/التطرف في اللغة:

هو الوقوف في الطرف، هو عكس التوسط والاعتدال ومن تم فقد يقصد به التسيب أو المغالاة ، وإن شاع استخدامه في المغالاة والإفراط فقط، والتطرف كذلك يعني الغلو وهو ارتفاع الشيء ومجاوزة الحد فيه، وفي المصباح المنير: "غلا في الدين غلوا من باب تعد أي تعصب وتشدد حتى جاوز الحد" [1]. فالتطرف هو الميل عن المقصد الذي هو الطريق الميسر للسلوك فيه، والمتطرف هو الذي يميل إلى أحد الطرفين.[32]
التطرف يقصد به في الغالب الخروج عما اعتاده وألفه الناس من أفكار وسلوكيات وأحوال، ولا يقتصر التطرف على المجال الديني فحسب، بل قد يطال كل المجالات، السياسي والاقتصادي والاجتماعي وحتى الرياضي منها.

2/التطرف في الاصطلاح:

يرتبط بأفكار بعيدة عن ما هو متعارف عليه سياسيا واجتماعيا ودينيا دون أن ترتبط تلك المعتقدات بسلوكيات مادية متطرفة أو عنيفة في مواجهة المجتمع أو الدولة . ويرى البعض أن التطرف يحمل في جوهره حركة في اتجاه القاعدة الاجتماعية أو القانونية أو الأخلاقية، يتجاوز مداها (أي الحركة) الحدود التي وصلت إليها القاعدة وارتضاها المجتمع.[4]

وعلى هذا الأساس فإن التطرف هو مجموعة من المعتقدات والأفكار التي تتجاوز المتفق عليه سياسيا واجتماعيا ودينيا فالتطرف هو دائما يكون مرتبطا بما هو فكري بالأساس.

---

[1] _ إمام حسنين عطا الله، **الإرهاب البنيان القانوني للجريمة** ، دار المطبوعات الجامعية 2004 ، ص 230.

[2] _ زكور يونس ، **الإرهاب مقاربة للمفهوم من خلال الفقه والقانون** .مذكرة، تحت إشراف د. سعيد خمري، 2005–2006 ، الكلية المتعددة التخصصات آسفي ، ص 92.

وفي المجال الديني، لا يقتصر التطرف على دين معين، بل هناك متطرفون من أتباع كل الديانات السماوية والوضعية، ومن أتباع كل الإيديولوجيات، فهناك متطرفون يهود، ومتطرفون نصارى، ومتطرفون هندوس، ومتطرفون علمانيون، ومتطرفون ملحدون ومتطرفون مسلمون وحينما نقول التطرف الديني، فالمقصود به التطرف الذي يحصل لدى البعض في فهم الدين أو تطبيقه، حيث تكون الدوافع دينية والغايات كذلك، أو هكذا يبدي المتطرف على الأقل. وما دام الانحراف في حيز الفكر فهو تطرف، لكن إذا تجاوز التطرف حيز الفكر وظهر في صورة تهديد بممارسة العنف أو ممارسته فعلا ضد الدولة أو المجتمع، إما بشكل فردي أو في صورة تنظيم، فذلك الذي يسمى الإرهاب، ويمكننا القول بأن كل إرهاب تطرف، حيث لا يصير الشخص إرهابيا إلا إذا كان متطرفا، وليس العكس، أي ليس كل متطرف إرهابيا، لذلك أوردت لفظ الإرهاب في العنوان، لأن في الحد من التطرف حد من الإرهاب وتجفيف لمنابعه[1].

وفي التفريق بين التطرف والإرهاب يمكن القول أن التطرف يتعلق بالفكر أما الإرهاب فيتعلق بالفعل، وأن التطرف لا يعاقب عليه القانون بخلاف الإرهاب الذي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

أولا: جوانب تحليل ظاهرة التطرف

1/الجانب الاجتماعي:

ننطلق في هذه الدراسة التحليل من جانب اجتماعي ونبدأ ب:

أ/ الأسرة:

تعتبر الأسرة هي اللبنة الأولى والمدرسة الأساسية التي يتبنى منها الفرد أفكاره ويصقل بها شخصيته ليتوجه بعدها للتعامل مع المجتمع، والمبادئ الأساسية التي يأخذها الفرد من أسرته ترافقه في باقي مراحل عمره، ولهذا فإن الخلفية الاجتماعية والنفسية للفرد لها أهمية كبرى في تحديد أنماطه السلوكية وتفاعله مع الآخرين.

وكذلك نجد أن عملية التنشئة تلعب دورًا مهمًّا في تشكيل سلوك الإنسان ومن ثم شخصيته الإنسانية ولذلك تكون الذات والشخصية نتاجًا اجتماعيًّا يتكونان من تفاعل الإنسان مع البيئة في مراحل عمره المختلفة.

فنجد أن بعض الأولياء يخطئ سهوا أو عمدا في تكوين أبنائهم في أكثر مراحل عمرهم حساسية فالكثير من الأسر تغيب داخلها لغة الحوار والاتصال والتواصل بين الأبناء والولدين بشكل شبه تام، إضافة إلى أن الكثير منهم يذهب إلى معاملة أطفالهم بأسلوب التعنيف اللفظي والجسدي وتحسيسهم بأنهم غير مرغوب فيهم وإهمالهم وعدم الاهتمام بأفكارهم ومنعهم من التعبير عنها، والتقليل منها والاستهزاء بها ونبذهم بطريقة مباشرة وغير

[3]_ شريف السليماني، التطرف والإرهاب: نظرة في الحلول والأسباب.

مباشرة بل يذهب البعض حتى إلى منعهم اللعب والاختلاط بأقرانهم من الأطفال .. ما يحدث هوة بين الأطفال وذويهم، فكل هذه التصرفات ستحدث أثرا سيئا في التكوين النفسي والاجتماعي للأبناء والصحة النفسية للفرد في المرحلة التالية.[1]

وهذا في كثير من الأحيان يعد السبب الأول الذي يجعل الفرد يحاول الانتماء إلى جماعات وعصابات يستطيع من خلالها إشباع شعوره بالانتماء والألفة إلى تلك العشرة والتوافق والانسجام عند التعامل، وكلما انعزل الفرد عن أسرته وابتعد عنها ازداد شعوره بالحاجة إلى تلك الجماعات البديلة التي يجد فيها ما افتقده والتي تحاول تلك الجماعات الإرهابية تعويضه ذلك وتقوم بإدخال قيم ومعايير الجماعة في شخصية الفرد والتي تعارض قيمًا ومبادئ اجتماعية ودينية في المجتمع بحيث تدفع الضرر إلى أن يقوم لسلوك اجتماعي يتسق مع قيم ومعايير الجماعة التي لا تعطي على الأقل أهمية بالالتزام بقيم ومعايير المجتمع الأساسية . ولا عجب أن وصل بعض الباحثين إلى حقيقة أن طول الزمن والانتباه اللذين يستثمرهما أولياء الأمور في التعامل مع أبنائهم يرتبط ارتباطًا عكسيًّا بأثر جماعة الرفاق على السلوك بمعنى أن الوالدين وباقي أعضاء الأسرة إذا ما تفاعلوا مع الشباب لوقت أطول وبانتباه مركز ، يؤدي ذلك إلى اضمحلال تفاعل الشاب مع رفاقه ، وبالتالي إلى أن تكون علاقته بالجماعة علاقة سطحية لا تعرض الشاب إلى الانحدار في مزالق الجنوح والجريمة.

وفي دراسة حديثة للأمم المتحدة من خلال برنامجها الإنمائي عن طريق إجراء مقابلات مع 495 شخصا انضموا طواعية إلى الجماعات المتطرفة العنيفة، أن من بين النتائج التي توصل إليها الباحثون في رحلتهم بحثا عن فك طلاسم "دائرة صناعة الموت" في القارة السمراء أن **الطفولة التعيسة** تؤدي دورا حاسما في تجهيز الطفل للانخراط في تنظيمات إرهابية في المستقبل بداية من الحرمان من أحد الوالدين أو كلاهما معا، أو غياب التأثير الفاعل للوالدين في مرحلة الطفولة لمن تم تجنيده داخل تلك الجماعات، والأمر نفسه بالنسبة لمن مر بمراحل يأس وإحباط في طفولته أو عانى من عقوبات جسدية، ما يعني التنشئة الاجتماعية السلبية للفرد أحد العوامل الجوهرية للتطرف ولتجنيد هذا المتطرف داخل التنظيم الإرهابي.[2]

وفي هذا السياق يقول الأستاذ "خضر محمد عثمان أبو طربوش" أستاذ علم النفس بالمركز القومي للمناهج والجامعة المفتوحة بالسودان: "إن الأسرة تؤدي دورا أساسيا في نمو الأفراد وتنشئتهم، وهي تمثل المصدر الأول

---

[4]_ سارة صالح عبادة الخمشي، "دور التربية الأسرية في حماية الأبناء من الإرهاب"، **مجلة السكينة الإلكترونية**، www.assakina.com تم الاطلاع يوم 2018/02/1 على الساعة 17.00.

[5]_دراسة بعنوان: "**رحلة إلى التطرف بأفريقيا: العوامل الحوافز ونقطة التحول للتجنيد**"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي www.scientific American.com تم الاطلاع يوم 2017/2/1 على الساعة 10.

لمطالب النمو الفزيولوجية والنفسية والاجتماعية والمعرفية والخبرات الأساسية، فالأسرة ليست مجرد وسيلة إنجاب ولكنها الخلية الاجتماعية الأولى لبناء المجتمع".

وحول التباينات من أسرة لأخرى يضيف أبو طربوش: " هناك عوامل تؤدي إلى اختلاف الاتجاهات من أسرة لأخرى، تتمثل في المستوى الاجتماعي للوالدين ومستواهما التعليمي ووضعهما الاقتصادي، إضافة إلى دافعية الإنجاز والحافز".

أما عن الحالة الاجتماعية للأسرة، وإفراز فرد متطرف فيها، فيرى أبو طربوش أن "الوضع الاقتصادي السائد في المجتمع يؤثر في تنشئة أفراده، ويتحكم في العملية التربوية، فهناك آثار للحالة الاقتصادية للأسرة، كما أن نظام المنزل والترتيبات العائلية الداخلية تؤثر بطريق غير مباشر في النمو، وعليه، فإن مهمة الوالدين لا تنتهي عند مرحلة عمرية معينة، وإنما تستمر التنشئة والتربية في حلقات مستمرة، مراعيةً ظروف النمو والمراحل، التي يمر بها الفرد".

وفى سياق متصل، تقول الدكتورة "فادية أبو شهبة" أستاذ القانون الجنائي بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، "إن مؤسسات التنشئة الاجتماعية للأبناء سواء فى الطفولة أو المراهقة تبدأ بالأسرة فهي أولى مؤسسات التنشئة الاجتماعية وهى أول مدرسة للطفل".

وأضافت: "ما نعانيه من انتشار الأفكار المتطرفة بسب وجود خلل في التنشئة الاجتماعية للأبناء لأن الأسرة لم تقم حتى الآن بدورها الوظيفي في التنشئة الاجتماعية الصحيحة بسبب انشغال الآباء بالأمور المادية. وبالتالي تم إهمال الآباء لأبنائهم وعدم قيامهم بالدور الرقابي والتربوي الصحيح وإذا لم تستطع الأسرة التربية والرقابة والسيطرة فأبناؤها سينجرفون إلى الإرهاب والتطرف أو إلى الانحرافات الأخلاقية وعندها سيكون القانون هو الرادع لأنه أحد وسائل الضبط الاجتماعي"[1].

وتعليقا على وجهة نظر الأستاذة "أبو شهبة" فإن انشغال الآباء لا يكون بالضرورة لهدف مادي فقط، هناك بعض الأولياء تنازلوا عن وظيفتهم التربوية لعدم قدرتهم على تحمل المسؤولية أو لجهل منهم، بل منهم من يزرع الأفكار المتطرفة في عقول أبنائهم كونهم غير مؤهلين اجتماعيا للتربية فتجدهم يحملون بذور التطرف من عائلاتهم وهكذا.

[6] _هند مصطفى عبد الغني، "الفكر المتطرف وآليات المواجهة، الشباب والأطفال في مرمى الإرهاب"، **جريدة الأهرام**، العدد 47555، www.ahram.org.eg تم الاطلاع 20158/2/1 على الساعة 12.00.

من جانبه، يقول الدكتور "مختار مرزوق عبد الرحيم"، عميد كلية أصول الدين السابق بأسيوط، "إن الم

تطرفين يسلكون طرقا عدة لغزو عقول الشباب بالأفكار المتطرفة والبعد بهم عن الوسطية والطريق المستقيم: أولها: أنهم يستغلون غياب دور الأسرة المباشر بينها وبين أبنائها فإن كثيرا من الآباء والأمهات يقصرون في مراقبة أبنائهم وفى نصحهم ملقين العبء كله على الحكومة وذلك خطأ موجود عند كثير من الأسر حيث أنهم يتنصلون من واجبهم تجاه أبنائهم في إنقاذهم من الوقوع في براثن التطرف، وسد هذه الثغرة يكون بوجوب مراقبة الأب والأم لأبنائهم لإنقاذهم من هذا الأمر الخطير".[1]

ب/ التعليم:

يعتبر التعليم سببا أساسيا لتنمية التفكير وتطوير الوعي الفردي نحو الأمور الإيجابية في المجتمع، ففي نفس الدراسة السابقة ثبت أنه هناك علاقة طردية بين انخفاض المستوى التعليمي وإقبال الفرد على الانضمام إلى تنظيم متطرف عنيف، فعلى صعيد التعليم العلماني أثارت النتائج إلى أن 16% ممن انضموا طواعية لمثل هذه التنظيمات تلقوا تعليما علمانيا لمدة بلغت عام أو أقل، وأن 39% منهم تلقوا تعليما علمانيا لمدة تراوحت بين 3 إلى 10 سنوات، ولم يذكر أي منهم أنه تلقى تعليما لمدة تفوق 15 سنة.

وفيما يتعلق بالتعليم الديني أشارت الدراسة إلى أنه على الرغم من أن نصف المشاركين في الدراسة اعترفوا بأن الدين هو سبب انضمامهم للجماعات المتطرفة، فإن 57% منهم أقروا بأن لديهم فهمًا قليلًا أو منعدمًا للنصوص الدينية، أو أنهم لا يقرؤون تلك النصوص من الأساس.

في المقابل، تؤكد الدراسة أن الجماعات المتطرفة تستغل الدين لتبرير العنف القائم. في حين تفيد بأن فهم المرء لدينه جيدًا يمكن أن يعزِّز صموده أمام محاولات جذبه للتطرف، وأنه بمجرد تلقي الشخص لـ6 سنوات من التعليم الديني يمكن أن تقل احتمالات انضمامه إلى جماعة متطرفة بنسبة 32%.

نجد أن الأستاذة نجوى فواز أستاذة الإدارة التربوية والتخطيط المساعد بجامعة تبوك تتفق مع هذا الطرح وترى بأن ست سنوات من التعليم الديني يمكن أن تمثل حائط صد لمنع الشخص من الانجراف باتجاه الانضمام لتنظيمات إرهابية.

---

[7] – المرجع نفسه.

وتضيف بأنه "يجب مراعاة أن يكون التعليم الديني معتمدًا على أصول الكتب الدينية، وقائمًا على الوسطية في منهاجه وسلوكه، ورعاية هوية الشباب في عصر تتصارع فيه المعرفة، وتتبادل فيه الثقافات والهُويات والخبرات."

وتقول الفواز: "إن بعض الكتابات والمراجع تُسهِم في توجيه الفكر نحو التطرف، وذلك من خلال توليد المشاعر العدائية، ومعارضة الثقافة السائدة، إضافة إلى جوانب وعوامل أخرى مهمة، مثل الذاتية وميول الفرد نحو الأفكار المتطرفة والانعزالية والإحساس بالأنا، ورؤية الآخر بمنظور مختلف، والإحساس بأن المجتمع يخالف ما يراه المرء صحيحًا، فضلاً عن إسهام المجتمع المغلق في خلق بيئة للتطرف، عبر رفض الحوار الفكري البناء، وعدم محاولة طرح مشكلات الشباب والمجتمع بطريقة خلَّاقة، وعدم القدرة على معالجة الفكر المعارض بطريقة تتميز بالأصالة والإبداع."[1]

ج/ التهميش الاجتماعي

يعتمد التنظيم الإرهابي على استهداف الشباب حيث أن 53% من المبحوثين في الدراسة تراوحت أعمارهم بين 17 و26 عاما عند انضمامهم إلى تنظيمات متطرفة عنيفة وذلك مقبل نسبة بلغت أقل من 3% لمن تخطوا 36 من أعمارهم.

من جهته يرى الدكتور سعيد صادق أستاذ علم الاجتماع السياسي بالجامعة الأمريكية بالقاهرة أن الشباب في سن 14 إلى 22 عاما هم الأكثر احتمالا للسقوط فريسة للجماعات المتطرفة.

حيث –حسبه– "أن التنظيمات الإرهابية تستغل فترة مراهقة مَن تحاول تجنيدهم وبداية نضوجهم وتمردهم على واقعهم لتبث فيهم روح التمرد والقتال وإثبات الذات، وذلك عن طريق برامجهم التي ينشرونها عبر وسائل التواصل الاجتماعي".

ويكشف صادق النقاب عن إستراتيجية الجماعات المتطرفة، التي ترتكز على انتقاد الوضع الراهن للمجتمعات، ووضع الحلول التي تجذب فئة الشباب إليها، عبر دعوات الإصلاح والانتفاضة للتخلص من عباءة المجتمع الظالم.

وعن الدوافع الاجتماعية والعاطفية التي تدفع الشباب إلى التطرف، يشير الأستاذ صادق إلى أن من ضمنها التهميش الاجتماعي من قبل الحكومات لأفرادها، وعدم تلبية احتياجاتهم الاجتماعية، موضحًا أن عدم وجود

[8]_ دراسة الأمم المتحدة.

خطة مجتمعية شاملة قائمة على تنمية بشرية حقيقية، تجعل الشباب ينساقون إلى الجماعات المتطرفة، والتي يجدون لديها البديل عن رفض مجتمعهم لهم؛ إذ تجيد التنظيمات الإرهابية اللعب على وتر حلم الشباب بالمدينة الفاضلة، وإقناع هؤلاء الشباب بأن لدى التنظيمات الوسائل التي يحقق فيها حلمه بالعيش في تلك المدينة، وبمجرد أن يصطدم هؤلاء الشباب بالواقع المرير، تكون ردة فعلهم المباشرة الانضمام للجماعات المتطرفة؛ عقابًا للمجتمع، ولكي يثبت لذاته أنه موجود وليس نكرة.

كما كان للبطالة دور مؤثر في الانضمام إلى تنظيم متطرف عنيف إذ أكد أن 42% ممن انضموا طواعية لثلث التنظيمات أنهم دون عمل كما أكد أن 42% منهم حصلوا على أموال مقابل الانضمام للتنظيم.

2/الجانب الثقافي:

تؤكد دراسة أمريكية معَنْونة بـ"الثقافة والتطرف"، أن القيم الثقافية الصارمة والعادات والتقاليد البالية في مجتمعٍ ما تزيد من عوامل التطرف فيه، بمعنى أن عدم المساواة بين الجنسين وزيادة القمع وسوء استغلال السلطة والإرهاب وعدم استقرار هذا المجتمع سياسيًّا، يزيد احتمالات الانضمام لتنظيمات متطرفة عنيفة.

في وقت ترى فيه دراسة أمريكية أخرى أن مكافحة الإرهاب عبر استخدام وسيلة "القتل الانتقائي"، كما جرى لقيادات الحركات "الجهادية" من قِبَل الإدارة الأمريكية لم تؤت ثمارها، ونتائجها تزيد من حالات التطرف في المستقبل، وربما تأتي بنتائج عكسية.[1]

نجد أن فكرة عدم تقبل الآخر فكرة متطرفة في حد ذاتها، فنحن لا نتلقى في المدارس تعليما بشأن الاختلافات مع الآخر على كل المستويات خاصة منها الثقافية والدينية، فتقبل الآخر باختلافه عنا وبغض النظر عن نوع الاختلاف والتعايش معه في أمن وسلام بعيد عن العنصرية أو النظرة الدونية يعتبر [2]مكافحة للتطرف ضمنيا، فاختلاف الثقافات داخل مجتمع واحد يعتبر شيئا إيجابيا ونقطة قوة وجب استغلالها في التقدم نحو الأفضل، وليس مهاجمة الآخر لمجرد اختلافه عنا ونبذه وتحقيره وصولا إلى محاولة إلغاء وجوده والقضاء عليه فهذا في حد ذاته قمة التطرف.

وعليه فإننا بحاجة لإعادة هيكلة لأفكارنا وإعادة النظر في مواريثنا الفكرية والثقافية كي لا نقع في فخ حمل ثقافة متطرفة دون إدراك ووعي منا بذلك.

3/الجانب النفسي

[9]_ دراسة الأمم المتحدة.

للتعرف على الأسباب الكامنة التي تقف وراء ذهاب الأفراد للتطرف وجب التعريج على التحليل السيكولوجي:

أ/أصناف الدوافع للإرهاب:

حسب مارثا كرونشاو (Crenshaw,1985) هناك أربعة أصناف من الدوافع في الإرهاب هي:[1]

1-الفرصة للعمل أو الفعل.

2-الحاجة للعضوية والانتماء.

3-البحث عن إطار اجتماعي.

4-الثراء المادي.

ب/عناصر خلق القابلية لدى الأفراد نحو التطرف

فيما بعد وضعت "مجلة اورغان "Horgan ثلاثة موضوعات مصاحبة للقابلية الكامنة للأفراد وهي: اللاعدالة، الهوية، الانتماء للجماعة.

● **غياب العدالة:** تعتبر أكبر دافع، حيث أنها تغذي الرغبة في الانتقام ليس لأجل نفسه إنما لأجل الآخرين، وقد يكون التظلم والاحتجاج اقتصادي، سياسي، عرقي، عنصري، قانوني، ديني، يخص الأفراد أو الجماعات، المؤسسات أو على فئة معينة من الأشخاص.

● **البحث عن هوية مستقرة وآمنة:** يعتبر البحث عن الهوية المستقرة أكبر تحد للنمو النفسي، إذ تعتبر المراهقة هي الفترة التي تتركز فيها فكرة الهوية بعد المرور بأزمات صعبة يستطيع الفرد تكوين "هوية مستقرة" وأين تكون الأفكار والقيم المتعلقة بالهوية، وإن لم يستطع الفرد بلوغ هذه النقطة سوف تجد الطبيعة المطلقة للأيديولوجيات المتطرفة لنفسها مكانًا يمكنها من أن تولد لدى الفرد إحساسًا بالإرهاق من تعقيد العالم فتساعده على الإجابة على أصعب سؤال وهو " من أنا" بجواب بسيط " محارب للحرية، مجاهد ".

● **الانتماء للجماعة:** تعتبر هذه الأخيرة مكون من مكونات الدافع، حيث يعطي الانتماء إلى مجموعة إرهابية إحساسًا بالانخراط والعضوية الذي يعتبر دافعًا كافيًا للإرهابيين، وأهم جاذب للانضمام إلى مجموعة إرهابية

[10] _ Crenshaw. M. (2010). « Mapping Terrorist Organizations », Center for International Security and Cooperation, Stanford University, Available from: https://cisac.fsi.stanford.edu/sites/default/files/res/mapping_terrorist_organizations.pdf.

حسب "جونسن وفلدمان "(feldman,1982 &Johnson) هو المجموعة بعينها أكثر من العنف أو الأيديولوجية، ذلك أن المجموعة من شأنها أن تخلق قوقعة تهمل فيها التساؤل حول الهوية الشخصية وإبداله بكسب هوية المجموعة.[1]

هذه العوامل الثلاثة تعمل غالبًا على تغذية مسار الإرهابي كما تؤثر بشكل كبير على قرارات الالتحاق في التنظيمات الإرهابية والأعمال الإرهابية.

ج/تحليل شخصيات الإرهابي الثلاث:

إذا أخذنا هذه البحوث في مجملها نجدها تعمل على فهم كيف للإرهابي أن يستقر في حلقة مفرغة ضحية فاعل أو متواطئ. وهذا يقودنا لمعرفة "من سوف يكون إرهابي من بين كل الذين تعرضوا للإحباط وإلى تنشئة اجتماعية سيئة، لذا لابد من تحليل شخصية الإرهابي وهنا نميز عدة رؤى منها:

●الإرهاب سلوك نفسي مرضي:

أول ما يطرح هنا هو مشكلة الهوية، وأين يضطرب مفهومها بتفكير تطرفي، مما قد يكون سببًا في مصدر لا متناهي من الصراع بين المحيط الخارجي والداخلي للفرد، إذ تصبح الصراعات الخارجية مع الوقت إسقاطات للصراعات الداخلية حتى تضعهم في وضعية انفصال عن المجتمع. تولد من خلالها مشاعر الإقصاء والحوار العدائي المتطرف وتطبيقه بشكل بربري بعيدًا عن أي إنسانية، كما تولد أيضًا مشاعر الكراهية غير المبررة، يفقد الفرد كل مرجعاته مع الواقع والطبيعة الإنسانية.[2]

إن المهتمين بالنموذج النفسي يتخذون المرور إلى الإرهاب نتاج الانحراف الفردي وإعادة إحياء لعدوانية مرضية، وأن حالة الإحباط لا ينظر إليها إلا من زاوية خاصة ويأخذ بعين الاعتبار العوامل المفجرة لإرادة الفرد أو الكشف عن عوامل الهشاشة النفسية (مثلاً نقص الاعتراف الاجتماعي).

إن الشخصية ذات الاستعداد لأن تكون إرهابية هي شخصية ضعيفة، لا تملك أي قوى لمواجهة صعوبات الوجود، حيث نجدهم قد سبق لهم وتعرضوا للاعتداء، فالفرد المصدوم يتقمص ويتباهى بشخصية المعتدي،

[11]-Dorna.A. (2008). « Le syndrome du couple violence et terreur », **Le Journal des psychologies**2008/4 (n° 257), p. 24-27.

[12] _ Dunand .E . (2015). **« Que dire de la psychologie et du comportement des terroristes ? ».** Article Publié le 26/11/2015 http://www.epochtimes.fr/

ويعتمد حلول عدائية تجاه ضغوطات الحياة ويرتبط مع آخرين لديهم مشاكل مشابهة، بهدف تصليح تقديره لذاته، كما اقترح "كابلون" أن تقمص المعتدي تسمح للإرهابي بارتكاب أفعال مرعبة دون الشعور بالمسؤولية الفردية."[1]

حاول الباحثون مؤخرًا تحديد بروفيل الإرهابي، فحسب سيرج تيسرون(Tisseron,2002) أن أشكال البنية النفسية الإرهابية قائمة على الانشطار وذلك بين القدرة على التقبل الاجتماعي من جهة والمحافظة على مشاعر الكره المحفوظة من جهة أخرى. كما يمكن أن نجد عند هؤلاء الأشخاص كف انشطار ومثالية فهي بهذا تتوافق مع الشخصية البرانوية وكذا الوسواسية وذات النمط الفصامي والشخصية المعادية للمجتمع.[2]

غالبًا ما يعتقد الإرهابي أنه على حق وأن الآخرين على باطل، ويتصف بالعجرفة والتعالي في السلوك، والشعور بالعظمة وأهمية ذاته، وأنه يستحق الصدارة والأفضلية على الآخرين. ولقد تفاعلت هذه الصفات النرجسية مع صفاته البرانوية ونجم عنها تثبيت معتقداته الوهمية وتعزيز صفتين، صفة من الشخصية الفصامية وهي افتقار تفكيره إلى المرونة والتبصّر، وسيطرة أفكار بخصوص الانتحار، وصفة من الشخصية المضادة للمجتمع هي عدم الشعور بالندم أو بالذنب عند إلحاقه الأذى بالآخرين.

في حين شرح خبير الانثروبولوجيا "جون سارفيي" (Servier, 1992) الفعل الإرهابي على" أنه يعود إلى ضعف مقاومة العدوانية عند الأفراد،التي تؤدي إلى استحالة التكيف الاجتماعي مما يؤدي به إلى البحث عن أفق اجتماعية أخرى، منشطة ومتغذية بإرادة ورغبة في الانخراط في مجتمع أكثر استقبالاً وأكثر أمومية والاستنجاد بمجتمع أينما يكون هو المحور، أي يخلق أفق اجتماعية بديلة ".[3]

إن فشل التنشئة العائلية من أهم أسباب المرور إلى العنف الإرهابي، هذا المنطق السببي يقودنا إلى طفولية الإرهاب، وأن كل ما يحدث في الواقع وكأن الإرهابيين يعانون من تثبيت في مرحلة ما قبل الشباب، وينكر جزءًا هامًا من وعيهم الدخول في سن الرشد"

كما يرى (Servier, 1992)،" إن الشخصية الإرهابية هي كالشخصية الإجرامية فهي شخصية: انتحارية، رافضة للحاضر ومجتمع الراشدين ولديهم الرغبة في العودة إلى الوراء، وهو في الواقع الهروب إلى الموت كحل لكل الفشل والإحباط.[4]

---

[13]_ Berthou.E. (2003). « **Les terroristes sont-ils des malades mentaux ?** » ,Article Publié le 18/06/2003 http://www.courrierinternational.com/

[14]_ Tisseron .S. **Logiques du clivage, Les cahiers de médiologie 13**, premier semestre 2002, Gallimard, Paris, pp. 233-240.

[15]_]Fragnon. J. (2009). « **Discours antiterroriste : La gestion politique du 11-Septembre en France** », Thèse doctorat de science politique,Institut de Sciences politique : Université Lumière Lyon2

[16] _ Fragnon. J. (2009).ibid

يبدو أن الفرد يلتحق بالإرهاب كلما كان لديه حاجات سيكولوجية أكثر منه رغبة في تحسين مستوى سوسيو سياسي "، واعتمادًا على نظرية الجماعات، صور كارل بيري لمحات الجهات الفاعلة الرئيسية في المنظمة بداية من القائد الذي يكون الوديعة والضمان الثقافي، " مثل هذا الشخص سوف يطور قصورًا اجتماعيًا–عاطفيًا ويسقطه على المجتمع ". وذلك بدافع فكرة أن المجتمع عديم المسؤولية لذا يجب تغييره. إن القائد شديد الحذر والشك ويكرس السبب بطريقة غير منطقية، ويضيف كارل ريبي إن الشخصيات النرجسية والبرانويا هم من يشغلون هذا المنصب. أما الأدوار النفعية وقوة الجماعة الإرهابية يشغلها الأفراد ذوو الشخصية ضد الاجتماعية، وكانت لهم سوابق إجرامية. وختم الباحث بالإشارة أن الشخص المثالي الذي لا يرضى بأي وضع والذي له نظرة ساذجة للمشاكل والتغيرات الاجتماعية يشغلون أدوار تنفيذ المهام الانتحارية.[1]

●الإرهاب سلوك اجتماعي متعلم:

ترى هذه النظرية أن الإرهاب هو نشاط نفسي عادي أو سوي تحكمه سياقات اجتماعية معقدة، وهنا أشار ريبي charles Rubyإلى أن " السلوك الإرهابي يعمل بنفس طريقة عمل السلوك غير الإرهابي، وعلى أنه سلوك يشبع حاجات الفرد في كل مره يفعل ذلك." [2]

من خلال وجهة النظر هذه نرى أن الإرهابي ليس نتاج لتوظيف نفسي سيء أو قصور في الشخصية بل يرجع إلى جزء هام من التأثيرات الاجتماعية والخبرات المرتبطة بتعلم غير سوي، فهي بهذا تستبعد تمامًا بنية الفرد النفسية وقواعد السمات الوظيفية للطبع والميول والاتجاهات السلوكية. لأجل دعم نظرية الإشراط الاجتماعي ارتكز ريبي Ruby على أعمال كوبر Cooper مقترحًا أن الإرهابي والجندي لا يختلفان من حيث المرض العقلي".

في نفس السياق ركز ديفارج Defarges أيضًا على الرغبة في الاعتراف الاجتماعي كسبب مولد للعنف الإرهابي.ومن جهة أخرى يرى كروس Gros أن الذهنية والإحباط والباثولوجيا هي القواسم المشتركة بين التنظيمات الإرهابية المختلفة، كما وصف الذهنية على أنها ظرفية حيث يتميزون بلا مبالاة بالقانون.[3]

●الإرهاب كسلوك نفسي عادي:

قام فريق البحث الخاص بالمجلة الدولية لعلم النفس الاجتماعي بدراسة مسحية للعديد من الدراسات والمقاربات النفسية في التراث العلمي لقضايا الإرهاب والعنف وأشاروا إلى مقال بوست (Post,2005) الذي يرى أن الإرهابيين ليسوا أشخاصًا مكتئبين ولا يعانون من اضطراب عقلي شديد كما أنهم ليسوا مجنونين أو مهووسي التطرف لدرجة يمكن أن نسميهم أسوياء، وهذا لان عند فحصهم السريري لم يظهروا أي مظاهر الجنون، إلا أن

[17]_ Berthou.E. (2003). Ibid.
[18]_ Berthou.E .(2003). Ibid
[19]_ Berthou.E. (2003). Ibid

سبب تصرفاتهم هو مجرد البحث عن حقيقة هويتهم الاجتماعية بمعنى البحث عن المجموعة التي تعيد له الاعتبار و الاعتراف.[1]

أشار. MBénézech خلال تدخله في الندوة الدولية حول الوقاية من التطرف بباريس إلى أن الإرهابيين ليسوا بمرضى عقليين، على العموم يظهرون إكلينيكيًا بأنهم أسوياء، باستثناء بعض الملاحظات كالالتزام الروحي القوي الذي تم العثور عليه أيضًا في بعض الحالات مثل الوقوع في الحب والحماس للمتشددين والتفاني اللامحدود للقضية، طعم المغامرة القصوى، والحماس الديني المكثف، بمعنى ارتكاب جريمة شنيعة خارجة عن المألوف لا تعني حماقة مرتكبها وجنونه . والجريمة المنظمة لها لا تنفي بالضرورة اضطراب نفسي شديد في الشخص الذي ارتكبها، لذا فإن تقييم درجة المسؤولية الجنائية للإرهابيين يجب أن يتم حسب كل حالة، دون أن تحددها خطورة الجريمة أو إيديولوجية متعصبة.[2]

ثالثا: سبل الوقاية من التطرف

إن إستراتيجية الوقاية أمر ليس بالهين لأنه يتوجب أولاً تحديد الحلقة (ضحية / معتدي/ متواطئ) ومن ثم كبحها وحسب ما ورد في مقال Pyszczynski & Motyl حيث اقترحا نموذجًا لتحسين العلاقة داخل المجموعات منها:

1-إبراز التجارب والمشاعر المشتركة بين جميع البشر هذا الاهتمام بشراكتنا الإنسانية يجعل الأفراد أقل عدائية تجاه الآخرين، مما يجعلهم يفضلون القيام بالمفاوضات لتسوية أي صراع بدلا من العنف.

2-التركيز والاعتماد على القيم الدينية المتوافقة والمعتدلة، بمعنى نأخذ بعين الاعتبار الإحسان، حب الإنسان لأخيه الإنسان الموجود في جميع الديانات.[3]

3- التكفل النفسي الفوري لضحايا العنف عمومًا والإرهاب خصوصًا، لتفادي سلوك الانتقام من جهة والتقمصات من جهة أخرى لا سيما لدى الأطفال.

4-مراقبة وسائل الإعلام والمادة الإعلامية المقدمة للمشاهد حتى لو كانت حصص توعية ويقظة فهذه الأخيرة قد تكون إيحاءات ودعاية للعنف.

---

[20] _ Bert. C. (2009) . « Comment devient-on terroriste ? », **Revue internationale de psychologie sociale**, vol. 22, n° 3-4, décembre 2009, Article modifié le 12/01/2015,https://le-cercle-psy.scienceshumaines.com/

[21] _ **Les terroristes sont-ils des malades mentaux ?** »Entretien avec le psychiatre et criminologue bordelais Michel Bénézech, qui est intervenu lors de la conférence internationale de Paris consacrée à la prévention de la radicalisation, Publié le 01/06/2016 , http://www.sudouest.fr

[22] _ Bert. C. (2009) .Ibid.

5–مراقبة برامج التلفزيون وما يقدم لأطفالنا من أفلام كرتون الحاملة لرسائل العنف الضمني وكذا مراقبة الوالدين والمؤسسات التربوية للمراهقين في فترة المراهقة.

6– تشجيع برامج وأنشطة نشر ثقافة الحوار واحترام الرأي والرأي الآخر، ونبذ ممارسات الإقصاء والتهميش ضد أي مجموعة عرقية أو اجتماعية، نشر ثقافة إنماء الحس الوطني والوحدة الوطنية لدى المواطن [1] .

قائمة المراجع:

1/ باللغة العربية:

1_ أحمد أبو المجد، **دور المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب**، المركز المصري لدراسات السياسيات العامة، The site of The Egyption Center of Policy Public Stydies تم الاطلاع يوم 2018/2/3.

2_إمام حسنين عطا الله، **الإرهاب البنيان القانوني للجريمة** ، دار المطبوعات الجامعية 2004 .

3_ زكور يونس ، **الإرهاب مقاربة للمفهوم من خلال الفقه والقانون** .مذكرة، تحت إشراف د. سعيد خمري، 2005–2006 ، الكلية المتعددة التخصصات آسفي.

4_سارة صالح عبادة الخمشي، "دور التربية الأسرية في حماية الأبناء من الإرهاب"، **مجلة السكينة الإلكترونية**، www.assakina.com تم الاطلاع يوم 2018/02/1.

5_شريف السليماني، التطرف والإرهاب: نظرة في الحلول والأسباب.

6_دراسة بعنوان: "**رحلة إلى التطرف بأفريقيا: العوامل الحوافز ونقطة التحول للتجنيد**"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي www.scientific American.com تم الاطلاع يوم 2017/2/1.

7_هند مصطفى عبد الغني، "الفكر المتطرف وآليات المواجهة، الشباب والأطفال في مرمى الإرهاب"، **جريدة الأهرام**، العدد 47555، www.ahram.org.eg تم الاطلاع 20158/2/1 .

2/ باللغات الأجنبية:

1_ Bert. C. (2009) . « Comment devient-on terroriste ? », **Revue internationale de psychologie sociale**, vol. 22, n° 3-4, décembre 2009, Article modifié le 12/01/2015,https://le-cercle-psy.scienceshumaines.com/

2_ Berthou.E. (2003). « **Les terroristes sont-ils des malades mentaux ?** » ,Article Publié le 18/06/2003 http://www.courrierinternational.com/

[23] _ أحمد أبو المجد، **دور المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب**، المركز المصري لدراسات السياسيات العامة، The site of The Egyption Center of Policy Public Stydies تم الاطلاع يوم 2018/2/3 على الساعة 13.00.

3_ Crenshaw. M. (2010). « Mapping Terrorist Organizations », Center for International Security and Cooperation, Stanford University, Available from: https://cisac.fsi.stanford.edu/sites/default/files/res/mapping_terrorist_organizations.pdf

4_Dorna.A. (2008). « Le syndrome du couple violence et terreur », **Le Journal des psychologies**2008/4 (n° 257).

5_ Dunand .E . (2015). **« Que dire de la psychologie et du comportement des terroristes ? ».** Article Publié le 26/11/2015 http://www.epochtimes.fr/

6_ Tisseron .S. **Logiques du clivage, Les cahiers de médiologie 13**, premier semestre 2002, Gallimard, Paris,.

7_ **Les terroristes sont-ils des malades mentaux ? »**Entretien avec le psychiatre et criminologue bordelais Michel Bénézech, qui est intervenu lors de la conférence internationale de Paris consacrée à la prévention de la radicalisation, Publié le 01/06/2016 , http://www.sudouest.fr

The Special Relationship: Margaret Thatcher and Reagan's years

العلاقة الخاصة : زمن مارغريت تاتشر و ريغان

Sofiane KADEM, Assistant Teacher "A", ENS ORAN, Algeria.

Tlemcen University, Algeria, Doctoral Student

Abstract:

It is during the Second World War that the United Kingdom and the United States of America succeeded in developing a very close partnership to the extent that the British Prime Minister Winston Churchill called it « The Special Relationship between UK and USA ». This latter continued after the end of WW2 and was cemented during the Cold War. It is right considering that the close personal relationship between leaders of the two nations, USA and UK, helped tighten to a great extent that partnership, and that was very obvious between the British Prime Minister Thatcher and the American president Reagan. This paper will investigate how was the special relationship during M. Thatcher premiership and the US president Reagan, the levels of cooperation between the two, and how they succeeded in implementing the special relationship as was visioned by W. Churchill.

***Key words**:* Special Relationship, UK, USA, The Soviet Union, Cold War, Diplomatic cooperation, Intelligence, and Nuclear partnership.

ملخص :

خلال الحرب العالمية الثانية ، نجحت المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في تطوير شراكة وثيقة للغاية لدرجة أن رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشيرشل وصفها بأنها «العلاقة الخاصة بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية». استمرت هذه الأخيرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وتم تعزيزها خلال الحرب الباردة. من المسلم به أن العلاقة الشخصية الوثيقة بين قادة الدولتين ، الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ، ساعدت على تشديد هذه الشراكة إلى حد كبير ، وكان ذلك واضحا جدا بين رئيس الوزراء البريطاني تاتشر والرئيس الأمريكي ريغان.تبحث هده الورقة كيف كانت العلاقة الخاصة خلال فترة حكم تاتشر رئيس وزراء بريطانيا ورئيس الولايات المتحدة ريغان ، ومستويات التعاون بين الاثنين ، وكيف نجحا في تنفيذ العلاقة الخاصة كما نظر و خطط لها تشرشل .

الكلمات المفتاحية: العلاقة الخاصة ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السوفييتي ، الحرب الباردة ، التعاون الدبلوماسي ،النووي، و الاستخبارات.

Introduction:

The term « Special Relationship » entails the exceptional close political, Diplomatic, economic, and military relations between the United Kingdom and the United States of America. It was first introduced and uttered in 1946 in a speech by Winston Churchill, the British Prime Minister at that time. These two nations, Great Britain and the United States of America enjoyed what was described as « unparalleled » relationship at variant levels, namely, economic activity, military planning and execution of operations, and nuclear technology and intelligence sharing. This

sample of collaboration went through hard times and knew many ups and downs through different periods of time, but it remained as the most successful example of cooperation between states in the world at all, as advocated by some critics, like Baylis, Haglund, and Turner. One important thing to mention here, is the fact that the close personal relations of leaders of both countries, in this case the Prime Minister of Great Britain Margaret Thatcher, and the US president Reagan, played a crucial role in pushing the special relationship further and making it beneficial for the two states. In this research paper, we will shed light on the different levels of cooperation between both nations during Margaret Thatcher premiership (1979-1990) and the Reagan Administration (1981-1989), and we will make clear why some critics assume that it was the age of the fulfillment of the ‘’Special Relationship’’, as well as, how the personal relations between the two leaders helped implement the special relationship’s perceptions as it was first forged by the statesman Winston Churchill.

The following issues will be discussed as follow:

1) –Section one: Common ideals and common interest.

2) – Section two: Diplomatic and intelligence cooperation (The Falklands).

3) –Section three: Nuclear Issues and Partnership.

First section: Common ideals and common interest

The governments of both leaders shared the same political principles of a free regime at the time which was distinct from the most radical form of Socialism, i.e.: The Soviet Union. Their respective philosophies and vision of the world drew them together and produced common goals which helped push ‘the Special Relationship’’ further in opposition to the USSR. This international ideological conflict was the core of the Cold War. Following that respect, Thatcher and Reagan were strategic and put aside their historic disagreement and decided to be as partners in the front to defend the free world and to preserve liberal democracy through pragmatic foreign actions in the Cold War. In 1981, President Reagan put the cards on the table and made things clear through his note to the Prime Minister, citing out:

You are indeed right that we share a very special concern for democracy and for liberty. That is the essence of the special relationship between our two countries, and it is similarly an excellent basis for inaugurating an extended period of co-operation and close consultation between your government and my administration. [1]

This deep vision and understanding of the special relationship, and expression of a good will paved the way to many successes in the future by coming to good terms in defining freedom and protecting liberal democracy against the Russian absolutism. M.Thatcher, previously confirmed Reagan’s belief in the uniqueness of the special relationship by counting Britain as one of ‘’those

[1] Ronald Reagan to Margaret Thatcher, Fubruary2, 1981, The Margaret Thatcher Foundation. Accessed September 1, 2018.

allies who share America's ideal of freedom''. Both leaders believed that their domestic and foreign policy stemmed from the same source. Reagan made it clear in 1981, that this year is the year of *''applying the conservative principles that i had so long exposed to national government''*.[1]

They both focused on setting the house in order by deregulating the private sector, promoted free trade, and reducing taxes. After that they turned their sight to international affairs. In 1982, Reagan visited Britain and cherished their support in resisting the Soviet Union and its doctrine which he labeled for the first time ''an Evil Empire''. Domestic and foreign policy were linked in Reagan's mind and he believed that a free economy was crucially connected to foreign affairs and defense. He stated that: *« Power is not only sufficient military strength but a sound economy, a reliable energy supply and credibility-the belief by any potential enemy that you will not choose surrender as the way to maintain peace ».*[2]

Both leaders implement fiscal policies that were both mere and radical trying to stabilize the international commercial system that had destroyed massive amounts of capital throughout the two World Wars.

The first phase of the economic reforms was a ''deflationary policy'' as labeled

at that time, applied both in the United Kingdom, and the United States of America to face the harsh stagflation of the 1970's. Fruitful results were achieved in 1990 after these changes in both sides of the Atlantic and the balance was repaired.

Second section: Diplomatic and intelligence cooperation (The Falklands)

After setting the house in order from within through a strong, and stable economic ground, time was finally ripe for both countries to face the fast growing foreign policy challenges. In 1982, an international crisis put the special relationship to the test, which was « The Falklands War ».[3]A sudden invasion by the new revolutionary Argentinean government hit the islands in which 97 percent of its population was British and under British protection. Before the invasion happened, President Reagan informed Thatcher on April 1, about this hostile action and that he had to get in touch immediately with the dictator' General Galitieri', but that was in vain. President Reagan stood by the side of its British partner citing that:

We will continue to cooperate with the British government in the effort to resolve the dispute, both in attempting to avert hostilities and to stop them if they should break out. While we

---

http://www.margaretthatcher.org.document /109257.

[1] Ronal Reagan, Speaking my mind :selected speeches, (New York : Simon and Schuster, 1989).p.60.

[2] Kiron K. Skinner, Annelise Anderson, and Martin Anderson, Reagan, In His Own Hand : The Writings of Ronald Reagan that Reveal His Revolutionary Vision for America, (New York : Touchstone, 2001), p.9.

[3] The Falklands are a small island chain 250 miles offthe coast of Argentina setteled by both the British and the Argentinians in the 1820, the British declared their sovereingty over the islands in 1833, and it has been disputed on and off ever since. BBC, « The Battle Over the Falklands. » Accessed September 02, 2018. http://news.bbc.co.uk/2/hi/uk_news/199850.stm.

have a policy of neutrality on the sovereignty issue, we will not be neutral on the issue involving Argentine use of military force.[1]

Britain found itself in the obligation to engage in a war to get back the islands which lasted 74 days, and many souls were lost from both sides. M. Thatcher was scared to be blamed, as head of government, that she failed to protect her own people and let them down, and her fear became greater from the reaction of 'the United Nations' at that time regarding Britain's colonialist past and her breaking down one of the dearest principles of this international structure which is ''self-determination''. To that respect, Reagan fully supported her instead of denouncing Britain, he stated: *« We will leave no doubt that her Majesty's Government worked with us in good faith and was left with no choice but to proceed with military action based on the right of self-defense. »*[2]

An important point to mention is that apart from the diplomatic support acknowledged by Reagan at the international level, he provided weaponry, intelligence, logistical and satellite aid to his ally but remaining neutral while maintaining the interests of his country in the region, which was a clever move to take that shows he is an ally worth trusting and will never let his partner down under any circumstances. This strategic cooperation strained the special relationship and helped the British as well as the Americans to regain more credibility, confidence, and trust after the previous disastrous ''Suez Crisis'', and ''the Vietnam War'' outcome, respectively, in the international landscape. As a matter of fact, 'the Falklands War' was, but a revelation that the Anglo-American partnership was still able to fulfill common defined goals. Moreover, this conflict helped Britain recover and maintain her national prestige, and asserted her place as a world leader with a voice worth listening.

Third section: Nuclear Issues and Partnership

Thatcher and Reagan were outstanding figures for their « Cold War » partnership, and their individual choices and their nations' actions made all the difference in the war. In 1970, a new policy was introduced and implemented which is ''the process of detente'', a potential to reduce the fear of a nuclear war that was the core of the cold war. Following that respect, Henry Kissinger advocated that detente is a process that should be applied urgently and defined it as follow : *« an acceptance of mutual obligations and of the need for accommodation and restraint »*.[3] He believed and urged the international community that this policy of mutual responsibility should be adapted to avoid the entire world a disastrous and undesirable outcomes; and coexistence should be accommodated worldwide to function. In that matter, an agreement of the prevention of nuclear war, and the statements of principles were signed in Moscow, and later in 1972, the Strategic Arms Limitations Talk (SALT) which limited the development of certain classes of weapons. M. Thatcher joined Reagan in his crucial confrontational attitudes towards the Soviet Union after he called it an evil empire in 1982, and he stated that: *« Marxist Leninist thought is an empty cupboard »*.[4] He

[1] Ronald Reagan to Margaret Thatcher, April 1, 1982, The Margaret Thatcher Foundation.Accessed september 2 , 2018. http://www.margaretthatcher.org/document/109401.
[2] Thatcher, The Downing Street Years, p. 211.
[3] Kissinger, American Foreign Policy, p. 153.
[4] Reagan, Speaking my mind, p. 108.

believed that the (SALT) was a trick by the Russians to hide their secret intentions to develop their weapons *« while Americans stood idle ».*[1]

In 1976, at Kensington, Thatcher made it clear that she shared Reagan's visions towards U.S.S.R, by stating that: *« The Russians are bent on world dominance ».*[2]

They both agreed that a strong system of defense should be developed *in* the face of the Soviet military buildup that had being going since the 1950's.One should notice that one of the greatest accomplishments of UK and USA partnership during the cold war was their nuclear partnership and Reagan support for Thatcher to maintain an independent nuclear deterrent in spite of his strong desire for disarmament. It was a ''must 'for Britain to face the consistent Soviet threat. Thatcher believed, it would provide a ready defense for Britain and Europe, and *« contribute in The North Atlantic Treaty Organization (NATO) Defense policy ».*[3] Despite the strong opposition within Britain against Thatcher for preserving the nuclear deterrent after 1980's, she succeeded in retaining it which helped her keep a strong foot in NATO. After six years period of time, Reagan met Gorbachev at Geneva in 1985 to discuss the reduction of nuclear weapons that were serious threats to the entire humanity. It was a tough nut to crack for both countries to let that goal go for it was, as i prefer to call it, an evil that must be done at that time for trust was, but a pipe dream. Following that line of thought, Thatcher said that nuclear war was indeed a terrible threat, but conventional war a terrible reality. Reagan was against the doctrine of ''Mutually Assured Destruction'' (MAD) for that he advocated the idea of « missile shield », which was known as the 'stars war 'which entails the Strategic Defense Initiative (SDI). Moreover, Thatcher had faith that any of the SDI development would likely have been shared with her for her country still had the privilege of sharing nuclear technology with their USA counterpart.

Reykjavik[4] Summit took place in October 10-11, 1986 in which USA and The Soviet failed to come to good terms to abolish all nuclear weapons for Gorbachev insisted on keeping the SDI restricted to laboratory, and Reagan strongly refused that suggestion.

Thatcher traveled after it to Camp David to reassess the joint position of USA and Britain. In 1984, a meeting was held to discuss the potential of S.D.I and resulted in a cut of 50 percent over 5 years to Soviet and US missiles, and ensuring Britain possession of the trident weapon. Later in 1987, the British prime minister traveled to Moscow to convince Gorbachev about that proposition in which she was sure that he would dislike. One can easily deduce from that the crucial role Thatcher played in the cold war diplomacy by means of the special relationship; she could negotiate with Gorbatchev without being seen as a direct competitor for supremacy. It was that special partnership which allowed them to deliberate about issues of rearmament and present a solid common front to their Soviet rivals. She wrote to the House of Commons that « Cooperation

[1] Skinner et al, p. 79.
[2] Thatcher, « Speech at Kensigton Town Hall ».
[3] Paul Sharp, Thatcher's Diplomacy : The Revival of British Foreign Policy, (New York : St. Martin's Press, 1997), p. 131.
[4] Capital of Iceland.

between the United Kingdom and the United States of America was necessary 'to thrash out' the details of nuclear policy decided at Geneva in order to negotiate with Gorbatchev ».[1]

Thatcher left office in 1990, a year after her friend Reagan, stating that she left Britain with « a standing in the world. That is deservedly high, not least because of our contribution to ending the cold war and to the spread of democracy through Eastern Europe and Soviet Union. » [2] Both leaders stepped down leaving both countries with a strong economic, and achieving one of the great feats of the twentieth century, that is, the defeat of the Soviet Union by means of the special relationship.

Conclusion:

To conclude, one may say that, a shared political philosophy was the cornerstone that constituted that special alliance which showcased a serious ideological conflict between the communist, and liberal democratic spheres. As a fact, conservatism in both The united Kingdom, and the United States resulted in the common understanding of freedom for both leaders and states which was the pillar of « the Special Relationship ».In other words, to ally based upon similar political principles and beliefs rather than temporary aims, and that paved the way for a strong cooperation on other variant levels. That belief and conception lived for a decade after M. Thatcher and Reagan left office. The sample of the successful Anglo-American relationship during that period held a significant role in the twentieth century by navigating proficiently two World Wars and the Cold War. Needless to say that, this model can serve as a template for strong future alliances. The great victory over the Soviets, and the spread of liberal democracies around the world through different levels of cooperation made the 'Thatcher and Reagan era', as the age of the successful implementation of the special relationship as was first formulated by the statesman Winston Churchill.

Bibliography List:

1. Kiron K. Skinner, Annelise Anderson, and Martin Anderson, *In His Own Hand : The Writings of Ronald Reagan that Reveal His Revolutionary Vision for America, Reagan,* ,Touchstone, New York, eds (2001), page (9).
2. Kissinger, *American Foreign Policy,* W.W. Norton and Company, New York, Henry (1977), p (153).
3. Ronal Reagan, *speaking my mind: selected speeches,* Simon and Schuster, New York, (1989), p (60-108).

[1] Margaret Thatcher, « Prime Minister's Visit to the Soviet Union », the Margaret Thatcher Foundation, Accessed September10, 2018. http://www.margaretthatcher.org.document /106787.
[2] Margaret Thatcher, « Confidence in Her Majesty's Government », the Margaret Thatcher Foundation, Accessed September10, 2018. http://www.margaretthatcher.org./speeches/display document .asp? docid=108256.

4. Sharp, Paul ,Thatcher's *Diplomacy: The Revival of British Foreign Policy*, St. Martin's Press, Inc, New York, (1997),p(131).
5. Thatcher, Margaret, *the Path to Power, Speech at Kensington Town Hall*, Harper Collins, New York, (1995).
6. Thatcher, Margaret), *the Downing Street Year,* Harper Collins, New York, (1993), p (211).
7. BBC, « *The Battle over the Falklands.* », http://news.bbc.co.uk/2/hi/uk_news/199850.stm. Accessed September 02, 2018.
8. Margaret Thatcher, « *Confidence in Her Majesty's Government »,* The Margaret Thatcher Foundation, http://www.margaretthatcher.org./speeches/display document .asp? docid=108256, Accessed September10, 2018.
9. Margaret Thatcher, « *Prime Minister's Visit to the Soviet Union* », the Margaret Thatcher Foundation, http://www.margaretthatcher.org.document /106787, Accessed September10, 2018.
10. Ronald Reagan to Margaret Thatcher, April 1, 1982, the Margaret Thatcher Foundation. http://www.margaretthatcher.org/document/109401, Accessed September 2, 2018.
11. Ronald Reagan to Margaret Thatcher, Fubruary2, 1981, the Margaret Thatcher Foundation. http://www.margaretthatcher.org.document /109257, Accessed September 1, 2018.

The Chinese Strategic Military Presence in Africa; An Overview on Djibouti's Case

الإستراتيجية العسكرية الصينية اتجاه إفريقيا ؛ نظرة عامة على قصية جيبوتي

Mohammed Salah DJEMAL

PhD Researcher in Political Science

University 8 mai 1945-Guelma-Algeria

Abstract:

The strategic importance of Djibouti is consecrated when China inaugurated its first military base abroad, with its steady penetration on the continent and the beginning of a new phase in the balance of international power.Since the inauguration of the Chinese base in Djibouti, Beijing has not stopped demonstrating its military intentions and ambitions on the African continent.

China aims to deepen its strategic partnership with Africa, meet its security and defence needs, and enhance the readiness of its armed forces. China has opened the doors of its military installations and naval, air and ground bases to visitors in many African countries, in a programme of review of technological developments in the capabilities of its military and military industries.

Key-words : China, Africa, military strategy, military base, counterpiracy.

الملخص

ان الأهمية الاستراتيجية لجيبوتي تكرست عندما دشنت الصين قاعدتها العسكرية الاولي في الخارج، مع تغلغلها المطرد في القارة وبداية مرحله جديده في ميزان القوى الدولية. ومنذ تنصيب القاعدة العسكريةالصينية في جيبوتي، لم تتوقف بكين عن إظهار نواياها وطموحاتها العسكرية في القارة الإفريقية.

وتهدف الصين إلى تعميق شراكتها الاستراتيجية مع افريقيا، وتلبيه احتياجاتها الأمنيةوالدفاعية، وتعزيز استعداد قواتها المسلحة، وقد فتحت الصين أبواب منشاتها العسكرية وقواعدها البحرية والجوية والبرية للزوار في العديد من البلدان الأفريقية، في برنامج لاستعراض التطورات التكنولوجية في قدرات صناعتها العسكرية.

الكلمات المفتاحية: الصين،افريقيا، الاستراتيجية العسكرية، القاعدة العسكرية،مكافحة القرصنة.

The introduction

The growing role of Beijing in the areas of security and defence, coupled with the broad economic penetration on the African continent, is helping to show China on the international scene as a responsible force that contributes effectively to multilateral initiatives for the maintenance of international peace and security. China has been stacked by the current U.S. administration for many of its international

commitments, and Europe is engaged in its internal crises, to enhance its influence in Africa and beyond.

The Chinese military base in Djibouti is only 10 kilometers away from the huge US base of 6,000 Marines, along with an unmanned drone station, which includes French, Japanese and Italian bases, all of which are supervised by 25 percent of the water of world exports between Asian and Mediterranean markets. The entry of China into the middle is a message of its quest to play a major role in Africa, especially since the latter was and remains the strategic place that drives the ambitions of the powerful in the current international system.

01/ China-Africa Relations in the Modern Era; A Brief History

Over the past decade, while the United States and other Western powers focused on counterterrorism and traditional aid programs in Africa, the People's Republic of China (PRC) developed a broad, unified strategy toward Africa. This policy spans government ministries and uses all four instruments of national power. "China's African Policy," announced in January 2006, is a bold step for the PRC as it demonstrates a fundamental foreign policy change for a government that once valued noninterference as its highest standard. Although the policy still espouses China's historic respect for the sovereignty of other countries, the scope of its activities reveals a clear intent to advance Beijing's involvement in Africa beyond historical levels and build strategic partnerships on the continent that will substantially increase China's economic, political, and military presence. With U.S. Africa Command (USAFRICOM) now having full operational capability, it is important for officials to understand the extent of the PRC's engagement in Africa, where it is going in the future, and the implications for USAFRICOM. [1]

China and Africa share a common history with respect to colonialism and their economic and political developments. China's 2006 African policy stems from the resulting decades of growing formal and informal Sino-African cooperation since World War II. The underlying principles behind this cooperation, documented at the first Asian-African conference in Bandung, Indonesia, in 1955, declared Beijing's respect for the sovereignty of other nations and pledged to avoid interfering in the internal affairs of other countries. Yet despite the nature of these principles, China's

[1] -Jennifer L. Parenti, '' China-Africa Relations in the 21st Century '', Features, Issue 52, 1st quarter, 2009 , p 118.

recent actions demonstrate a more proactive involvement on the African continent. Over the past decade, a shift in domestic politics made it acceptable and necessary to engage in matters external to the PRC. Understanding the roots of this cultural shift is central to understanding the intent behind China's African policy and its interests on the continent.[1]

China's premiere institutional venture in Africa is the Forum on China-Africa Cooperation (FOCAC). The most recent FOCAC, held in Beijing in November 2006, had the participation of 48 African nations, including 43 heads of state.The resulting action plan laid out 73 bilateral agreements for the years 2007–2009, In addition to the FOCAC, China provided substantial support to the New Partner-ship for African Development (NEPAD). That support helped NEPAD further its objectives to eradicate poverty, promote sustainable growth and development, integrate African countries into the global economy, and accelerate the empowerment of women. This formula of providing assistance to a preexisting aid organization proved successful and contributed to a 5 percent economic growth rate on the continent in the 3 years following China's partnership with NEPAD.[2]

Notably absent from these institutional endeavors is a formal Chinese delegation to the African Union (AU). Although Beijing has discussed a partnership with the AU, it has established no formal programs except a few legislative exchanges that promote cultural understanding but do not provide a forum for discussing specific initiatives. In addition to China's institutional efforts, it increased diplomatic engagement with the nations of Africa by establishing political exchange programs and expanding embassy and consulate representation both in Africa and in China. To this end, the PRC established national bilateral committees, political consultations between comparable foreign ministries (that is, defense-defense, energy-energy), and sister city programs. These programs were designed to facilitate cooperation and learning among lower levels of government. Behind many of these diplomatic programs is the PRC desire to gain international support for its policy on Taiwan. To this end, China is trading economic and political support to African nations in exchange for their formal denouncement of Taiwan. It has applied this policy consistently over the past 10 years, reestablishing formal diplomatic ties with many African countries after they ended diplomatic relations with Taiwan. Under these conditions, China resumed diplomatic relations with South Africa, the Central African Republic, and Guinea-Bissau in 1998; Liberia in 2003; Senegal in 2005;

[1] - Ibid, p 119.
[2] - Ibid.

Chad in 2006; and, most recently, Malawi in December 2007. As a result, only four African nations formally recognize Taiwan today—Burkina Faso, Swaziland, The Gambia, and Sao Tome and Principe. In general, China's diplomatic efforts in Africa over the past decade were considered favorable. However, there are indications that some of its activities constituted deliberate interference in African domestic politics, which has weakened its diplomatic standing in some areas.[1]

02- Peace Implication of Chinese Military Role in Africa

Peace is a prominent, core feature in China's official presentation of its purpose in international affairs and Africa. The importance of peace and resolving conflict is regularly invoked by Beijing, but this is not significant in China's engagement with Africa. China' Africa policy (2006), for example devotes just one paragraph to this area (Large 2008). Likewise the humanitarian and peace assistance
China has provided, mostly in kind, is minor in comparison to its investments in Africa. Chinese government has not proactively sought to involve itself in Africa's peace processes, rather it has affirmed the primary responsibility of the international community and engaged as and when its interests have been threatened. Chinese companies in places are reinforcing pre-existing resource-related conflict dynamics in Africa. For example, China's recent entry into the Nigerian oil sector has involved Chinese companies becoming caught up in conflict between the Nigerian state and militias, with China supplying fighter jets, missiles and training. As such, the already wobbling peace condition of the continent has been negatively impacted upon by China's foray into Africa.[2]

To meet its oil and mineral needs, Beijing has consistently delivered arms to pariah states in Africa especially the conflict-torn zones which have come under western sanctions and United Nations' embargo, in their attempt to address the horrendous massacre and genocidal killings that have characterized the politics of those areas. Severally, China has been implicated in the proliferation of arms in Africa which either provoke conflicts or exacerbate the existing ones. Many Chinese firms were accused of smuggling illegal arms: Chinese AK-47, machine guns and rocket propelled grenade launchers into Liberia, Sierra-Leone and Ivory Coast where rebels and mercenaries were involved in civil wars. These arms gain faster inroads

[1] - Ibid.
[2] - Chuka Enuka,'' China's Military Presence in Africa: Implications for Africa's Wobbling Peace'', Journal of Asia Pacific Studies ,Vol 2, No 1, 2011, pp 105-106

owing to their relatively cheap costs. China can thus be held responsible (alongside with others) for the death and destruction that Africa's various wars have visited upon the people of the continent. Such military involvement in ongoing civil wars and conflict situations in Africa is not conducive for peace in Africa. [1]

There is a very real danger that Beijing's supposed 'non-interference' stance merely masks the bottom line: the chase for profits and oil. This has been carried on with nonchalance towards Africa's political stability and peace. As Ian Taylor noted, "unmoved by concerns and without fear of political consequences, Chinese government seems willing to fuel a small-arms race in sub-Saharan Africa to generate additional revenues for the PLA" It is a common knowledge that China employed military means to protect her economic interests in Sudan and elsewhere in Africa, thereby contributing to a steady degeneration of the already tenuous security and humanitarian situations in the continent. At the instance of attack on its oil installations in Kordofan, a Sudanese region neighbouring Darfur, Chinese government reportedly deployed about 400 soldiers in civilian clothing, to protect its economic investment against the assault of the rebels. This was the first time China directly got involved militarily in Africa's troubling domestic politics. While under attack in Ethiopia by the Ogaden Liberation Front, China was not to stand and watch its oil explorers die. Beijing's decision was to start defending and protecting its workers with armed guards. In the Niger Delta in Nigeria, Chinese employees of Chinese oil companies have also been attacked. China concludes that such events make it difficult for China to maintain its non-interference stance. Hence China considered military presence in certain Africa countries, thereby becoming a part of Africa's exacerbating conflict situation rather than being a solution.[2]

03/ China Security and Military Challenges in Africa

There are several sources of uncertainty regarding China's aspirations in Africa. Chinese mining activities often fall prey to endemic instability and violence in economic partner states. Since 2004, several Chinese companies have been in the frontline of internal conflicts. In 2004, rebels abducted Chinese workers who were working in southern Sudan. In April 2006, a separatist movement detonated a car bomb in the south of Nigeria, warned that investors from China would be "treated as thieves," and threatened new attacks on oil workers, storage facilities, bridges, offices, and other oil industry targets. A spokesperson for the militant Movement for

[1] - Ibid, p 106
[2]- Ibid, p 107

the Emancipation of the Niger Delta condemned China for taking a $2.2 billion stake in oil fields in the delta. In July of that year, violent protests erupted at the Chinese-owned Chambisi copper mine in Zambia, resulting in five deaths and severe material damage. In November, Sudanese rebels launched three attacks on Chinese oil facilities and briefly seized the Abu Jabra oil field close to Darfur. In January 2007, five Chinese telecommunications workers were kidnapped by gunmen in the oil city of Port Harcourt in southern Nigeria. Two weeks afterward, another nine Chinese oil workers went missing after being attacked by an armed group in Bayelsa state, Nigeria. A month later, four assailants raided a Chinese stone plant in Kenya and killed one Chinese employee.[1]

In April 2007, nine Chinese and 65 Ethiopian oil engineers were killed during an assault on an oil exploration site operated by SINOPEC's Zhongyuan Petroleum Exploration Bureau in the Ogaden region of Ethiopia. The Ogaden National Liberation Front (ONLF), an ethnic Somali group, kidnapped and later released seven Chinese men. The ONLF has repeatedly warned foreign oil companies to leave the region bordering Somalia. In 2008, the Chinese government organized the evacuation of 212 compatriots from Chad to Cameroon after clashes in N'Djamena, Chad's capital. In the seas around Africa another risk looms. Chinese trawlers have been poached repeatedly when approaching the Horn of Africa. Between 2000 and 2006, seven incidents involving Somalian pirates were reported. In 2008, pirates targeted six Chinese ships in the Gulf of Aden.[2]

Violence also threatens economic interests indirectly. Mindful of Deng Xiaoping's proverb, "safeguarding world peace to ensure domestic development," Beijing is investing an increasing amount of effort into branding itself a responsible actor on the international scene. "The multifield, multilevel, and multichannel cooperation within the international community has become the realistic choice," Foreign Minster Li Zhaoxing wrote in 2005. "The vigorous pursuit of peace, development, and cooperation by the people of all countries has formed a tide of history . . . . China's diplomacy has made bold headway, serving domestic development and contributing to world peace and common development." Mayhem in the Sudanese province of Darfur, however, cast some doubt on these ambitions. China was not only criticized for supporting Khartoum following the commission of war crimes, but the situation in Darfur also put Beijing in a bind between two diverging

[1] - Jonathan Holslag, '' China's New Security Strategy for Africa '', Parameters , Summer 2009 , p 24
[2] - Ibid, p 25

aspects of China's new diplomatic standards. On the one hand, there is the traditional emphasis on sovereignty and noninterference, principles that have proved to be lucrative in establishing economic deals in Sudan and elsewhere in Africa. On the other hand, the principle of constructive engagement as described by Minister Li is essential to maintaining good relations with nations and participating in multilateral organizations. In Sudan, China's traditional policy of noninterference was contrary to the expectation of other African nations that Beijing would contribute to the stabilization of Darfur. Domestic violence from China's point of view reduces its diplomatic maneuverability and ability to maintain the policy of noninterference which facilitated business with various countries.[1]

04- Geo-economic motives of China Military Presence in Djibouti

Djibouti is a good choice for Chinese overseas investment and economic interests in the MENA region for several reasons. First, its geo-strategic location is an most important asset for Chinese economic interests, as it is located at the crossroads of one of the busiest shipping lanes in the world. A significant percentage of Beijing's trade with the EU, valued at over $1 billion a day, passes through the Gulf of Aden, and 40% of China's total oil imports pass through the Indian Ocean.6 Djibouti controls access to both the Red Sea and the Indian Ocean and links Europe, the Far East, the Horn of Africa, and the Persian Gulf. Its location at the mouth of the Red Sea makes Djibouti an ideal transshipment hub for cargo in and out of the MENA region and offers long-term growth potential as economic momentum in the proximity intensifies over time.[2]

Second, Djibouti is an ideal spot for inclusion in Beijing's 'Belt and Road Initiative' (BRI), which will stretch from China to the Indian Ocean, the Gulf of Aden, and up the Red Sea through the Suez Canal to the Mediterranean. A Chinese base in Djibouti would enable an increase in trade through the Gulf of Aden and the Red Sea and make the country even more crucial for successful implementation of the BRI connecting Africa and Europe with Asia.[3]

[1] - Ibid.

[2] - Mordechai Chaziza, '' China's Military Base in Djibouti '', The Begin-Sadat Center for Strategic Studies, Bar-Ilan University, August 2018, p 8.

[3] - Ibid.

Third, Djibouti is of general strategic importance for its heavily trafficked sea lanes, the waters of the Red Sea and the Bab-el-Mandeb Strait, although only 4% of China's natural gas imports and 3% of its crude oil pass through the strait.[1]

Energy security could be another reason behind China's desire to secure a permanent installation in Djibouti. Beijing has a growing dependency on Middle Eastern oil and needs access to the Gulf of Aden and the Persian Gulf. It is also investing heavily in the oil sector in the region. The Djibouti base will facilitate the transport of crude oil through the strait and help to protect oil imports from the Middle East that traverse the Indian Ocean on their way back.[2]

Finally, China and Djibouti enjoy a friendship and collaboration that have grown steadily in recent years, with practical cooperation carried out in various fields.11 More broadly, the strategic arrangement between the two countries is much more than the establishment of a naval base: It also strengthens Djibouti's position as a key entry point in terms of infrastructure, which will expand its trade and logistics capabilities. For instance, most of Djibouti's 14 major infrastructure projects, which have been valued at a total of $14.4 billion, are being funded by Chinese banks, including the railway line that will halve transit times from Djibouti to Addis Ababa, the capital of Ethiopia.12 Beijing is also funding a pipeline that will transport natural gas to the port in Djibouti for export to China, and it recently signed an accord with Djibouti on the construction of a free-trade zone.[3]

05- Geo-startegic motives of China Military Presence in Djibouti

The current Chinese investments in Djibouti infrastructure projects, while mainly economic, could also bring major strategic advantages to China. First, the naval base in Djibouti boosts the ability of the People's Liberation Army Navy (PLAN) to project its power in the MENA region and beyond. A permanent military presence in Djibouti would be a new 'pearl' in China's 'string of pearls' strategy. A base in Djibouti, or any other location open to hosting PLAN vessels, can help boost the global potential of the Chinese navy, as well being necessary to project that power beyond China's immediate neighborhood. This is especially so, as for decades the Chinese navy has been investing in developing a blue water navy to give it a global

[1] - Ibid.
[2] - Ibid.
[3] - Ibid.

reach – an objective that is likely to take decades more. Having regional naval bases provides an immediate boost to their capabilities.[1]

More importantly, a permanent base in Djibouti would give the People's Liberation Army (PLA) a formidable maritime and potentially aerial springboard deep into the northwest Indian Ocean region, as well as north, east, and central Africa.16 As the Djibouti foreign minister, Mahmoud Ali Youssouf, said, China has the same right to use drones as the US or France. "The Americans have enough technology, enough fighter aircraft, enough drones [here] to control each and every piece of this land and even beyond. Why should the Chinese not have the right to also use those materials . . . to preserve and protect their interests in the Strait of Bab el-Mandeb.[2]

Second, Djibouti's strategic location makes it an important hub for the Chinese navy to combat piracy. Since 2008, China has looked to Djibouti as a logistics base for its flotilla operating against piracy off the Horn of Africa, in the Red Sea, and in the Gulf of Aden. Chinese naval vessels have reportedly visited the port more than 50 times since the mission. Given the increasing frequency of PLAN operations in the region and the growing number of Chinese vessels transiting the waters off the Horn of Africa and the Arabian peninsula, a permanent military installation would help China support these missions. Moreover, Djibouti is an ideal base for the conduct of non-combatant evacuation operations, as was evident when China used the country to evacuate Chinese nationals and foreigners in March and April 2015 from Yemen.[3]

Third, as Beijing aspires to become a global power and challenges the existing world order, permanent bases overseas hosting warships and long-range strategic aircraft help to project its power in the MENA region and beyond. China's naval presence in Djibouti will challenge U.S. geopolitical interests in the MENA region and Africa by giving China the capability to surveil or hack sensitive defense technology. That is because the Chinese base is in close proximity to Washington's only permanent military facility in Africa, Djibouti's Camp Lemonnier, which is used for covert, anti-terror, and other operations in Yemen, Somalia, and elsewhere in Africa.[4]

[1] -Ibid, p 9
[2] - Ibid.
[3] - Ibid.
[4] - Ibid.

Additionally, China's growing global military presence challenges India with Beijing's plan to build a frictionless projection of power in the Indian Ocean. A Chinese permanent military presence in Djibouti together in the region that poses a threat to the Indian navy. Moreover, a military base in Djibouti enables Beijing to base its long-range naval air assets there, and these are capable of maintaining surveillance over the Arabian Sea as well as India's island territories off the Western coast.[1]

Furthermore, China's base in Djibouti is an important component in implementation of the BRI. While it is clear that BRI is essentially an economic plan, it also has a strong military component wherein Beijing may attempt to exert dominance over global shipping routes, both economically and militarily. As Chinese President Xi Jinping said at a meeting with Djibouti President Ismail Omar Guelleh, China welcomes Djibouti's participation in developing the Beijing-proposed 21st-century Maritime Silk Road. For the PLA navy, that means a significant adjustment to their new role as a global maritime power.[2]

Finally, the presence of a naval base in Djibouti will allow Beijing to respond more proactively and quickly to any regional crisis or security changes developing around Africa, the Middle East, and Europe. A Chinese military presence in Djibouti allows Beijing to deploy its air and naval assets, which could significantly improve its intelligence to conduct non-combatant evacuation operations, counter-piracy, and counter-terrorism operations.[3]

06- Military aspect of China Presence in Djibouti

Most of China's military logistics facilities in Djibouti are being built immediately southwest of the Doraleh Multipurpose Port (see Figure 1), although the PLA Navy will have one of the port berths dedicated exclusively for its use. It is expected to be completed in 2017, though the Chinese government has not officially provided any figures on the number of personnel that will be stationed there. The

[1] - Ibid, p 11
[2] - Ibid.
[3] - Ibid.

base is also unofficially reported to include storage for fuel, weapons, and equipment, and maintenance facilities for helicopters and for commercial and military ships.[1]

Figure 1 : Erica Downs and others, Op.cit., p 25.

The Hong Kong commercial television network Phoenix TV reported that when the first phase of construction is complete, the Doraleh Multipurpose Port will have six total berths, with one dedicated specifically for the PLA Navy's use . The entire quayline is planned to be 1,200 meters (3,937 foot). Assuming that each berth is of equal length, (200 meters or 656 foot), they would be long enough to accommodate all but the two largest ships in the PLA Navy—the aircraft carrier *Liaoning* and the Type 071 Yuzhao-class LPD. Moreover, despite having only one dedicated berth, the PLA Navy could accommodate multiple ships at the same time by nesting ships outboard one another.[2]

[1] - Erica Downs and others, '' China's Military Support Facility in Djibouti: The Economic and Security Dimensions of China's First Overseas Base '', Centre for Naval Analyses, Washington, July 2017, p 25.

[2] -Ibid, p 26.

With the announcement of its military support facility, China will become the seventh country to have a military presence in Djibouti. At the time of this writing, Saudi Arabia is also finalizing an agreement with Djibouti that will eventually allow for the Saudi military to have a military presence there as well, bringing the total number of countries to eight. Djibouti's foreign military facilities are all within roughly 10 miles of each other, clustered around the main port and airport facilities of Djibouti city, and the southern suburb of Balbala, where the French-operated airfield is located.[1]

On 11 July, Chinese military personnel departed from Zhanjiang in Guangdong, home to China's South Sea Fleet, for Djibouti, where they will set up China's military support facility. According to Xinhua, the facility will provide support for China's escort, protection operations, and peacekeeping and humanitarian duties. The facility will also help China implement military cooperation activities, conduct combined exercises and training, conduct noncombatant evacuation operations and emergency rescue, and carry out the protection of strategic sea lanes. [2]

The operational responsibilities of China's military facility in Djibouti are consistent with what we know about the PLA Navy's mandate to protect Chinese interests around the world. China has charged the PLA Navy with supporting China's ambition to become a global maritime power by focusing on "near seas defense" and "far seas protection." These two areas of focus have five broad mission sets associated with them:[3]

- Defend the homeland.
- Protect access to marine resources.
- Secure sea lines of communication (SLOCs).
- Protect citizens and investments overseas.
- Conduct military diplomacy

Djibouti is far from Chinese shores and thus not a focal point of PLA Navy operations in support of near seas missions, such as deterring and defending against threats to the Chinese homeland or protecting China's access to marine resources within China's littoral waters. However, its strategic location in the Gulf of Aden at

[1] -Ibid, p 27.
[2] -Ibid, p 29.
[3] -Ibid, pp 29-30

the southern end of the Red Sea in the northwest Indian Ocean makes it a good location for the Chinese navy to conduct operations in support of those missions associated with "far seas protection." [1]

To this end, past PLAN operations in the far seas suggest that China's military facility in Djibouti could be used to support the following types of operations: [2]

- **Counterpiracy:** China's Gulf of Aden escort operations appear to have been the primary catalyst for China's facility in Djibouti, and, according to statements by the Chinese Ministry of National Defense, the facility will be used to support those operations in the future. For example, China's foreign ministry spokesman has already stated that the facility "will be mainly used to provide rest and rehabilitation support and supplies for the Chinese military troops taking part in anti-piracy escort missions and humanitarian assistance missions in the Gulf of Aden and waters off Somalia."
- **Noncombatant evacuation operations (NEOs)**: The PLA has already conducted two NEOs in the region over the past six years: one in Libya in 2011, and the other in Yemen in 2015. Moreover, China has growing commercial interests in East Africa, as well as an increasing number of Chinese expatriates working in the region. Many Chinese citizens in Africa are working and living in politically unstable countries suggesting that the PLA may have to conduct additional NEOs in the future. Moreover, greater connectivity between Djibouti and Ethiopia through the new railway should increase China's reach into Africa, facilitating its ability to evacuate citizens or dispatch personnel to assets in Ethiopia.
- **Peacekeeping operations (PKOs):** China currently has over 1,700 UN peacekeeping troops in Africa, with the vast majority (roughly 1,300) in East African countries located near Djibouti, including South Sudan and Sudan. While China's participation in UN-led PKOs will likely continue to be planned and commanded from Beijing, Djibouti's proximity to the bulk of China's PKO troops in Africa makes the PLAN's naval facilities there a useful resource to support those personnel.
- **Counterterrorism operations**: In 2015, China passed a counterterrorism law that provided a legal foundation for the PLA and China's armed police force (the People's Armed Police) to conduct counterterrorism operations overseas. A growing number of Chinese citizens are operating in Horn of Africa countries

[1] -Ibid, p 30
[2] -Ibid, pp 31-32

that have significant terrorism threats, including Kenya and Somalia, as well as Sudan. Given Djibouti's proximity to these countries, China's military support facility could be a useful staging base for future PLA counterterrorism operations, should China decide it needs to take action to defend China's national interests in these countries.

- **Intelligence collection**: Given the large foreign military presence in Djibouti, China's military presence in the country could potentially be well placed to collect intelligence on many countries and their military activities in Africa, including the United States and its European partners and allies.
- **Protecting strategic sea lanes:** As explained in China's 2015 defense white paper, China's growing interests abroad have made China feel vulnerable to threats against strategic sea lines of communication, on which it heavily relies for foreign trade. Situated on the Bab el-Mandeb, which connects the Gulf of Aden to the Red Sea and the Mediterranean, China's new facility in Djibouti will be well positioned to help defend China's interests by maintaining access to those critical waterways.

Conclusion

As it's seen, the role of China inside Africa especially in the military field , had increased rapidelly. The continued absence of the great powers in this strategic region, had opened the door for China to implant its military base starting from Djibouti, in the total silence of the different powers especially France and USA. China as a rising power in the international system, it had made other great powers in the continent under pressure by its military presence, and its security and military strategies in conflict zones. China by its fast moving towards Africa, it desires to increase its strategic interests especially in military field, and create different methods to protect these interests from any kind of threat, and being ready to intervene in Africa in case of destruction of its interests.

List of refences

I/ Academic journals and reviews

1- Enuka Chuka,'' China's Military Presence in Africa: Implications for Africa's Wobbling Peace'', **Journal of Asia Pacific Studies** ,Vol 2, No 1, 2011.

2- Holslag Jonathan, '' China's New Security Strategy for Africa '', **Parameters,** Summer 2009.
3- Parenti Jennifer L., '' China-Africa Relations in the 21st Century '', **Features**, Issue 52, 1st quarter, 2009.

II/ Academic articles

1- Chaziza Mordechai, **'' China's Military Base in Djibouti ''**, The Begin-Sadat Center for Strategic Studies,Bar-Ilan University, August 2018.

2- Downs Erica and others, **'' China's Military Support Facility in Djibouti: The Economic and Security Dimensions of China's First Overseas Base ''**, Centre for Naval Analyses, Washington, July 2017.